العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (السابع).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المُوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى السّابِع مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- بيانُ أقسام الطَّهارَةِ، وأحام النَّجاسات، وطُرُقِ تَطهيرِها.
2- بيانُ آداب قَضاءِ الحاجَة، وما يُستَحَبُّ فيها، وما يُكرَه، وما يَحرُم.
3- صِفَة كلٍّ من الوُضوءِ والتَّيمُّم، وبيان الأحكام المتعلِّقة بِهما.
4- بيانُ مَكانَةِ الصَّلاةِ، وحُكْم تارِكِها، وبَيان صِفَتِها، وشُروطها، وأركانها، وواجِباتِها، وسُنَنها، ومَكروهاتِها، ومُبطِلاتِها، ودَلِيل كلٍّ منها.
5- الكلامُ على صَلاةُ التَّطوُّع، وذِكرُ أمثِلَةٍ منها، وبعضِ الأحكام المتعلِّقَة بها.
6- بيانُ الأَحكامِ المتعلِّقَةِ بِصَلاةِ الجُمعَة، والعِيدَيْن، والكُسوفِ، والاسْتِسقاء، والجنائِز، وغير ذلك.

المستوى السابع

الدَّرس الأوَّل [1]

الطَّهارَةُ

تَعرِيفُها:

الطَّهارَةُ في اللُّغَةِ: النَّظافَةُ والنَّزاهَةُ عن الأَقْذارِ.

وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ الحَدَثِ، وإزالَةُ النَّجاسَةِ.

أَقْسامُ الطَّهارَةِ:

1- الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ:

- الطَّهارَةُ مِن الحدَثِ الأَكْبَرِ، وتكون بالاغْتِسالِ.
- الطَّهارَةُ مِن الحدَثِ الأَصْغَرِ، وتكون بِالوُضوءِ.

2- الطَّهارَةُ مِن النَّجاسَةِ.

المِياه

أَقْسامُ المِياه:

أوَّلاً: الماءُ الطَّهورُ:

وهو الماءُ الباقِي على صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها، مثل: مياه البِحار، والأنهار، والأمطار، والآبار، والعيون، والمياه التي نَستَخْدِمُها الآن مَأخوذَةٌ مِن هذِه المصادِر.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

- أنواعُ الطَّهارَةِ.
- أقسامُ المياه مع الأمثِلَة والأدِلَّةِ عليها.
- حُكْم استِعْمال الماءِ المُتَغَيِّر بِطاهِرٍ أو نجِسٍ.

حُكْمُه:

يُشرَع استِعْمالُه في الطَّهارَةِ؛ لأنَّه طاهِرٌ في نَفْسِه، مُطَهِّرٌ لِغَيْرِه، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48]، وقال تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: 11]، قال ﷺ في البَحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه» [1].

إذا تغيَّر الماءُ الطَّهور بِشَيْءٍ طاهِرٍ. فما الحُكْمُ ؟

أوَّلاً: إذا تغيَّر الماءُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لا يُؤَثِّر عليه، مثل: أن يتَغَيَّر بِالتُّرابِ، أو بِالصَّدَأ كما يحدُث في مِياهِ السَّخانات أحياناً، فيَبْقَى على طَهورِيَّتِه.

ثانِياً: إذا تَغَيَّر بشَيءٍ يُؤَثِّر عليه، ويَسْلبه اسمَه، بحيث يَتَحَوَّل إلى شاي، أو مَرَق، أو حِبْر، أو عَصِير، أو غيرِ ذلك، فهو في هذه الصُّور خَرَج عن كَوْنِه ماءً إلى شَيْءٍ آخَر، كشاي وعَصِير وغيرِهما؛ لهذا لا يَصِحّ استِعْماله في الوُضوءِ والاغْتِسالِ.

ثانياً: الماءُ النَّجِسُ:

وهو الماءُ الذي تَغَيَّر لَوْنُه أو طَعْمُه أو رِيحُه بِنَجاسَةٍ، سواء أكان الماءُ قَلِيلاً أم كَثِيراً، مثل: مِياه المجارِي والبَيّارات، والماء الذي خالَطَه دَمٌ مَسْفُوحٌ [2] فَغَيَّرَ لَوْنَه، أو سَقَطَت فيه مَيْتَةٌ فغيَّرت رائِحَتَه.

حُكْمُه:

لا يجوزُ استِعمالُ الماءِ النَّجِس في الطَّهارة، ولا في غيرِها كالشُّرب، أو مَعَ الطَّعامِ أو غيرِ ذلك.

الشَّكّ في الماءِ الطَّهورِ:

---

(1) رواه أحمد (361/2)، والأربعة. انظر: سنن أبي داود (94/1) رقم (83)، والترمذي (900/1) رقم (69)، وقال:" حسن صحيح "، وصحَّحه البخاري (علل التِّرمذي الكبير ص 14)، وانظر: التَّلخيص الحبير (9/1).

(2) الدَّم المسفوح: هو الذي يَسِيل مِن الحيوان أثناء ذَبْحِه، وكذا ما يَسِيلُ مِن الجُروحِ.

إذا كان عند شَخْصٍ ماء طَهور، ثمَّ حَصَل لهذا الماء تَغَيُّر لا يردي سببه، فشَكّ هل هذا الماء لا يزالُ طَهوراً أو أنَّه صارَ نجساً، فَحُكْم هذا الماءِ أنّه باقٍ على أَصْلِهِ وهو الطَّهُورِيَّة.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن ما تَصِحّ به الطَّهارَة وما لا تَصِحّ به فيما يلي، مع بيانِ السَّبَب:

النَّوع	الحكم	السَّبَب
ماءٌ خُلِط بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِن المَرَقِ فتَغَيَّر لَوْنُه		
ماءٌ خُلِطَ بِحِبْرٍ كَثِيرٍ حتى صارَ يُسمَّى حِبْراً		
ماءٌ سَقَط فيه قَطَراتٌ مِن الحبْرِ حتى تَغَيَّر لَوْنُه		
ماءٌ وُضِعَت فيه فَناجِيلُ القَهْوَةِ حتى تَغَيَّر لَوْنُه		
ماءٌ في الصَّحراء قد خالَطه التُّرابُ حتَّى تَكَدَّرَ لَوْنُه		
ماءٌ في سَطْلٍ مُتَوَسِّطِ الحجْمِ انسَكَبَ فيه كَأْسٌ مِن عَصِيرٍ		

س2: اكتُب ما لا يَقِل عن ثَلاث خَصائِص تُلاحِظُها في العَناصِر التّالية، وفَكِّر في إعطاءِ سَبَبٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنها.

العُنْصُر	الخصائِص	السَّبَب
الماءُ الطَّهور		
الماءُ النَّجِس		

س3: ضَع الرَّقم المناسِب مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه مِن المجموعة (ب)

العمود (أ)	**العمود (ب)**
1- مَن تغَوَّطَ أو تَبَوَّل فَقَدْ	( ) فإنَّه لا يزال ماءً طَهوراً
2- المياه التي نَسْتَخْدِمها الآن مَأخُوذَةٌ مِن	( ) أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَر
3- إذا تغيَّر الماءُ بالتُّرابِ	( ) مـاءُ البِحـارِ والأَنهـارِ والآبـارِ والأَمْطارِ
	( ) فقد تحوَّل إلى طِينٍ
	( ) ارتَكَب إثماً عَظِيماً

س4: في الواقِع مِن حَوْلِك؛ حَدِّد خمسَةَ أمثِلَةٍ على الماءِ الطَّهورِ.

الدَّرسُ الثّانِي [1]

أحكامُ النَّجاساتِ

تَعرِيفها:

النَّجاساتُ أشياءٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعاً، تمنَع مِن صِحَّةِ الصَّلاةِ والطَّوافِ.

أقسامُها:

أوّلاً: النَّجاسَة الذّاتِيَّةُ: وهي أن يكونَ الشَّيْءُ نجِساً بِذاتِه، مثل: البَوْل، والغائِط [2]، والكَلْب، والخنزِير، والدَّم المسفوح [3]، والميتَة [4]. وهذه الأشياءُ لا يمكِن تَطهِيرُها؛ لأنَّ ذاتها نجسَةٌ.

ثانياً: النَّجاسَةُ الحكمِيَّة: وهي النَّجاسَة الطّارِئَة على محلٍّ طاهِرٍ، مثل: الثَّوب إذا أصابَه البَوْلُ، والنَّعْل إذا داسَ بها الغائِط، والماء إذا وَقَعَت فيه حمامَةٌ فَماتَت فَغَيَّرَت رائِحَتَه.

وهذه الأشياء يُمْكِن تَطهِيرُها؛ لأنَّ ذاتها طاهِرَةٌ، والنَّجاسَةُ طارِئَةٌ عليها.

دَرَجاتُ النَّجاسَةِ:

أوَّلاً: النَّجاسَةُ المغَلَّظَة: مثل: نجاسَة ما وَلَغَ فيه الكَلْبُ، وكَيْفِيَّة تَطهِيرِها: أن تُغْسَلَ سَبْع

---

(1) أُرِيد أن أتعَلَّم:
1- تِعرِيف النَّجاسَة، وأقسامها.
2- دَرَجات النَّجاسَة، وكيفِيَّة تَطهِيرِها.
3- كيفِيَّة تَطْهِير النَّجاسَة على البَدَن والثَّوب والبُقْعَة.
4- الحكم إذا خَفِي مَوْضِع النَّجاسَةِ.
5- حكم ما يخرج مِن الحيوانِ مَأكولِ اللَّحْم.

(2) يستثنى بَوْلُ الحيوانِ المأكولِ وغائِطُه كما سيأتي إن شاء الله.

(3) هو الذي يَسِيل مِن الحيوانِ أثناءَ ذَبْحِهِ، وكذا ما يَسِيل مِن الجروح.

(4) يُستَثْنى مِن الميتَة: مَيْتَة الآدَمِيّ، وحَيَوانُ البَحْر كالسَّمَك، والجراد، والحشَرات الصَّغِيرَة التي ليس لها دَمٌ يَسِيل، كالذُّباب والبَعُوض.

مَرّاتٍ أُولاهُـنَّ بِـالتُّرابِ، ودَلِيـل ذلـك: حـديث أبي هريـرة ﷺ أنَّ النَّـبيَّ ﷺ قـال:« طَهُـور إنـاءِ أحَدِكم إذا وَلَغ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَه سَبْعَ مَرّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ » [1]، ومعنى وَلَغ: شَرِبَ أو أَدْخَلَ لِسانَه في الماءِ ونحوِهِ وحَرَّكه.

ثانِيـاً: النَّجاسَـة الـمُخَفَّفُة: مثـل: بـول الصَّـبِيِّ الرَّضِـيعِ إذا أصـاب الثَّـوْبَ ونحـوَه، وكيفِيَّـة تطهِيرِها: أن يَرُشَّ عليها الماءَ حتى يَغْمُرَها، ولا يحتاج إلى فَرْكٍ أو عَصْرٍ، ودَلِيلُ ذلك: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بِصَـبِيٍّ صَـغِيرٍ لم يَأْكُـل الطَّعـامَ، فَبـالَ على ثَوْبِـه، فَـدَعا بمـاءٍ، فَنَضَـحَه على ثَوْبِـه، ولم يَغْسِلْه» [2].

ثالِثاً: النَّجاسَةُ الـمُتَوَسِّطَة: مثل: بَوْل الآدَمِيّ وغائِطه ودَم الحيضِ، وغالِب النَّجاساتِ مِن هذا النَّوع. وكَيفِيَّة تَطْهِيرها: أن يَغْسِلَها أويُكاثِرَها بِالماءِ حتى تَزُولَ، وإن كان لها جرم أزالَه قَبْل ذلك.

* إذا زالَت النَّجاسَة بأيّ شَيْءٍ طَهُرَ الـمَحَلّ النَّجِس، وسواء كان ذلك بِقَصْدٍ، أم كان بِغَيْرِ قَصْدٍ، كما لو سَقَط الثَّوْبُ النَّجِس في الماءِ، أو نَزَل عليه مَطَرٌ، فَزالَت نجاسَتُه.

طُرُق تَطْهِيرِ النَّجاساتِ:

١- تَطْهِيرُ الأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ:

إذا وَقَعَت النَّجاسَةُ على الأَرْضِ، فإن كان لها جرم كالغائِط مَثَلاً فإنَّه يُزال أوَّلاً، ثمَّ يُصَبّ على مَوْضِعِه ماءٌ حتى لا يَبْقى لِلنَّجاسَةِ أَثَرٌ. ولو أُزِيل التُّرابُ الذي وَقَعَت عليه النَّجاسَةُ، أو دُفِنَ بِتُرابٍ طاهِرٍ فلا بَأْسَ.

---

(1) رواه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب: حكم وُلوغ الكَلب (234/2) رقم (279)، ورواه البخاري أيضاً رقم (172) وليس فيه:" أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ ".

(2) رواه البخاري في الوضوء، باب: بول الصِّبْيان رقم (263)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: حكم بَوْل الطِّفْل الرَّضِيع (238/1) رقم (987).

ويدلُّ عليه حَدِيث الأعرابيّ الذي بالَ في المسجِد، فَدَعا النَّبيُّ ﷺ بماءٍ، وأَمَر بِصَبِّه عليه[1].

2- تَطْهِيرُ الماءِ المُتَنَجِّسِ:

يُطَهَّر الماءُ النَّجِس إذا تَـمَّت تَنْقِيَتُه مِن النَّجاسَةِ بحيث لا يَبْقَى لها أَثَر في لَوْنِ الماءِ أو طَعْمِه أو رِيحِه، ويَتِمّ ذلك بِوَسائِل، منها: إضافَة ماءٍ كَثِيرٍ إليه حتى يَزُولَ أَثَرُ النَّجاسَةِ، أو بِتَصْفِيَتِه بِوَسائِل التَّنقِيَةِ الحدِيثَة [2].

3- تَطْهِيرُ الثَّوْبِ المتَنَجِّس.

يُغسَل بالماء، ويُفْرَك ويُعْصَر حتى تَزولَ النَّجاسَة.

4- تَطْهِيرُ الفُرُشِ.

تُغْسَل بالماء، أو بالمَنظِّفات الحدَيثَة، وتُفرَك حتى تَزولَ النَّجاسَة.

5- تَطْهِير جِلْدِ الميتَة.

يَطْهُر جِلْدِ الميتَةِ بِالدِّباغ [3] إذا كان الحيوانُ طاهِراً أثناءَ الحياة، مثل: الحيوان المأكولِ اللَّحم [4].

خَفاءُ مَوْضِع النَّجاسَةِ:

إذا عَلِمَ الشَّخصُ بِوقُوعِ نجاسَةٍ في شَيْءٍ، لكنَّه نَسِيَ، أو لم يَسْتَطِع تحدِيدَ مَكان النَّجاسَة فإنَّه في هذه الحالةِ يَلْزَمُه أن يَغْسِل ما تَيَقَّنَّ بِغَسْلِه زَوالَ النَّجاسَةِ، ولذلك صُوَرٌ، منها:

أ- إذا عَلِمَ أنَّه قد وَقَع على كُمِّهِ نجاسَة، ولكنَّه لا يَدرِي مَوْضِعَها تماماً، فإنَّه في هذه الحالَة يَغْسِل كُمَّه كلَّه؛ لأنَّه بذلك يحصُل له يَقِينٌ بِغَسْلِ النَّجاسَةِ.

---

(1) رواه البخاري في الوضوء، باب: تَرْك الأعرابي حتى فَرغ مِن بَوْلِه في المسجِد، رقم (219)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: وُجوب غَسْلِ البَوْلِ (236/1)، رقم (285).

(2) ينظر: فتاوى اللَّجنة الدّائمة (80/5-81)، وتوضِيح الأحكام لابن بَسّام (132/1-133).

(3) الدِّباغ: مُعالَجَة الجلودِ بِبَعْض الموادِ حتى تَلِينَ ويَزُولَ بما بها مِن نَتْن.

(4) هذا الحكم لِلحَيَوان الذي ماتَ حِيفَةً، أمّا إذا كان الحيوانُ المأكولُ مُذَكًّى ذكاةً شَرْعِيَّة فإنَّ جِلْدَه طاهِر.

ب- إذا وَقَعَت النَّجاسَة على مَفْرَشٍ صَغِيرٍ أو سَجّادَةٍ ولا يَعْرِف مَوْضِعَها تماماً، فإن عَلِمَ الجهَة التي هي فيها كأسفَلِ السَّجادَة أو أعلاها غَسَل ذلك، وإلّا غَسَلَها كُلَّها.

الأصلُ في الأشْياءِ الطَّهارَة:

الأَصْلُ في الأَشياءِ الطَّهارَةُ، أي: أنَّها باقِيَة على طَهارتها كالأرضِ والملابِس والمفروشات ونحوِها، فلا يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يُكْثِرَ مِن الشَّكِّ أو الوَسْوَسَةِ في الطّاهِرات، حتى لو داسَتْها الأَقْدام، ومَشى عليها الصِّغار، ما لم تُعلَم نجاسَتُها، ولا يُشْرَع السُّؤالُ عنها لأنّا لم نُؤْمَر به.

بَوْلُ الحَيَوانِ المَأْكُولِ ورَوْثُهُ:

بَوْلُ الحيوانِ مَأْكولِ اللَّحْمِ ورَوْثُه طاهِرٌ، مثل: الغنم، والإبل، والبقر، والحمام، والأرانب وغيرها. وممّا يدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أُصَلِّي في مَرابِض الغَنَم ؟ قال: «نعم» [1]. ومَعلُومٌ أنَّ في مَرابِضِ الغَنَم أَبْعارُها وأَبْوالها، فلمّا جازَت الصَّلاةُ عليها دَلَّ ذلك على طَهارتها.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد في الجدْوَل الآتي ما يُمكِن تَطْهِيرُه، وما لا يمكِن، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

المِثالُ	إمكانِيَّة تَطْهِيره	السَّبب
الكَلْبُ		
الماء النَّجِس		
الثَّوب النَّجِس		
البَوْل		

س2: سافَرت مع صَدِيقِك؛ وسَكَنْتُما في أَحَدِ الفَنادِق، وبعد صَلاةِ العِشاء أَرَدْت أن

(1) رواه مسلم في الحيض، باب: الوُضوء مِن لحومِ الإبِل (275/1)، رقم (290).

تُصَلِّي الوتر، فقال صَدِيقُك: كيف تُصَلِّي على فُرشِ الغُرْفِة ولا تعلم أنها طاهِرَة ؟ حَدِّد مَوقِفَك، ولماذا ؟

00000000000000000 00000000000000000 00000000000000000 00000000000000000 00000000000000000

00000000000000000 00000000000000000 00000000000000000 00000000000000000 00000000000000000

س3: بيِّن ما هو نَجِسٌ وما هو طاهِر فيما يلي، مع بيان السَّبب:

الحالَة	الحكْم	السَّبَب
ماءٌ سَقَطَت فيه حَمامَةٌ ثم طارَت وقد تَغَيَّر لَوْنُه		
كأسُ ماءٍ سقَط فيه ذبابٌ		
إناءٌ لِلماءِ في حَظِيرَة أَغْنامٍ تَغَيَّر لَوْنُه		
الدَّم الذي يخرج مِن الذَّبِيحَةِ أوَّل ذَبحها		

س4: ضَع الرَّقْم المناسِب مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه مِن المجموعة (ب):

العمود (أ)	العمود (ب)
(1) البَوْل	( ) يُكاثَر بالماءِ حتى يزول تَغَيُّرُه
(2) ماءٌ تنَجَّس بِبَولٍ	( ) لا يحتاج إلى نِيَّةٍ وقَصْدٍ
(3) بَوْلُ الرَّضِيعِ	( ) نجاسَتُه مُغَلَّظَة
(4) إزالة النجاسة	( ) لا يُمكِن تَطهِيرُه
	( ) يُغْسَل كلّه
	( ) نجاسته مخففة

س5: قارِن بين النَّجاسات مِن حيث أقسامُها، ودَرَجاتها.

الدَّرس الثالِث [1]

أحْكامُ قَضاءِ الحاجَةِ

ما يَجِب:

1- سَتْر العَوْرَةِ أثناءَ قَضاءِ الحاجَةِ.

2- التَّنَزُّه عن إصابَةِ النَّجاسَةِ لِثَوْبِه أو بَدَنِه، فإن أصابَه شَيءٌ غَسَلَه، قال ﷺ:« تَنَزَّهوا مِن البَوْلِ، فإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ منه »[2].

3- الاستِنْجاء أو الاستِجْمار؛ وسيأتي ذِكْر أحكامِها بالتَّفصِيل إن شاء الله.

ما يَحْرُم:

1- استِقبالُ القِبْلَة أو استِدْبارُها حالَ قَضاءِ الحاجَةِ في الصَّحراء، وأمّا في البُنْيانِ فالأفضَل تَرْك ذلك[3]، قال ﷺ:« إذا أَتَيْتُم الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدبِرُوها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا »[4].

2- قَضاءُ الحاجَةِ في طُرُقِ النّاسِ، وظِلِّهِم، وأماكِنِ اجتِماعِهِم وجُلوسِهِم، والحدائِق العامَّة، والأسواق، وبِرَك الماء، ونحوِ ذلك، قال ﷺ:« اتَّقوا اللَّعّانَيْن »، قالوا: وما اللَّعّانان يا رسول الله

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
- ما يجب عند قَضاء الحاجَة، وما يُستَحب مع الدَّليل.
- ما يحرُم عند قضاء الحاجَة، وما يُكرَه مع الدَّليل.
- الاستِنجاء والاستِجمار، وشروط ما يُسْتَجْمَر به، وحكم الاكتِفاء بالاستِجْمار.

(2) الحديث روي عن غير واحِدٍ مِن الصَّحابة رضي الله عنهم، وله ألفاظٌ صَحَّح بعضهُا الدّارقطني والبوصِيريّ. انظر: مسند أحمد (326/2)، وسنن ابن ماجه (125/1)، والدارقطني (127/8)، ومصباح الزجاجة (101/1)، وصحَّحه البخاري كما في " العلل الكبير للتِّرمذي " (ص 12).

(3) للفائدة: انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائمة (97/5).

(4) رواه البخاري في الصَّلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (294)، ومسلم في الطَّهارة، باب: الاستِطابة، رقم (264)، وهذا لَفْظُه.

؟ قال:« الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النّاسِ أو في ظِلِّهِم »[1].

3- الدُّخولُ بِالمصحَفِ إلى الحمّام، لِما فيه مِن الإهانَةِ لِكِتابِ اللهِ تعالى.

ما يُسْتَحَبّ:

1- الابْتِعادُ عن النّاسِ عند قَضاءِ الحاجَةِ في الصَّحراءِ.

2- أن يقول عند الدُّخولِ:(بسم الله)[2]، (اللَّهمّ إني أعوذُ بِكَ مِن الخبْثِ والخبائِثِ)[3].

3- أن يُقَدِّم الرِّجْلَ اليُسرى عند دُخولِ الحمّام، واليُمْنى عند الخروجِ منه.

4- غَسْل اليَدِ بِالصّابُونِ عند الانْتِهاءِ.

5- أن يقول عند الخروج:(غُفْرانَك)[4].

ما يُكْرَه:

1- الكلام حالَ قَضاءِ الحاجَة، أو مخاطَبَة الآخَرِين إلّا لحاجَةٍ.

2- الدُّخولُ بِشَيْءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، إلّا أن يخافَ عليه السَّرِقَة ونحوها.

3- البَوْل في الشُّقوقِ والجُحورِ، فإنَّه ربَّما كان فيها دَوابٌّ فتَضَرّه أو يَضُرّها.

4- مَسّ الفَرْجِ بِاليَدِ اليُمنى، أو الاستِنْجاء أو الاستِجْمار بها، قال ﷺ:« لا يمسِكَنَّ

(1) رواه مسلم في الطَّهارة، باب: النَّهي عن التَّخَلِّي في الطُّرق والظِّلال (226/1)، رقم (269).

(2) رواه التِّرمذي (504/2)، في أبواب الصلاة، وابن ماجه (109/1)، وضَعَّفَه التِّرمذي وغيره. انظر: إرواء الغليل (87/1).

(3) رواه البخاري في الوضوء بالماء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم (142)، ومسلم في الحيض، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (375).

(4) رواه أبو داود في الطَّهارة، باب: ما يقول الرَّجل إذا خرج مِن الخلاء (3/1)، رقم (30)، والتِّرمذي في الطَّهارة، باب: ما يقول إذا خرج مِن الخلاء، وقال:" حسن غريب "، وصحَّحه أبو حاتم. ينظر: بلوغ المرام (ص 31)، والنَّوويّ في المجموع (94/2).

أَحَدكُم ذَكَرَه بِيَمِينَه وهو يَبُول، ولا يَتَمَسَّح مِن الخلاءِ بِيَمِينِه »[1].

الاستِنْجاءُ والاسْتِجْمارُ:

تَعرِيفُهم:

الاستِنْجاءُ شَرْعاً: إزالَة أَثَرِ الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ بالماءِ الطَّهورِ.

الاستَجْمارُ شَرْعاً: إزالَة أَثَر الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ بالحجارَة ونحوِها.

شُروطُ ما يُسْتَجْمَرُ بِه:

1- أن يكون طاهِراً.

2- أن يكون مُباحاً.

3- أن يكون مَنَظِّفاً لِلمَحَلّ، فلا يَصِحّ الاستِجْمارُ بما لا يُنَظِّفُ جَيِّداً.

4- أن لا يكون عَظْماً ولا رَوْثاً، قال سلمان الفارسي ﷺ:(لقد نَهانا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِين، أو أن نَسْتَنْجِيَ بأقَلّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أو أن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ) [2].

5- أن لا يكون شَيئاً مُحْتَرَماً كالطَّعام، أو وَرَق كُتِب فيه شَيْءٌ محتَرَمٌ.

ومِن أمثِلَة ما يجوزُ الاستِجْمار بِه: الحجارَة الطّاهِرَة، والمنادِيلُ، والوَرَق النَّظِيفُ، والخرق، ونحو ذلك.

حُكْمُ الاكتِفاءِ بالاسْتِجْمارِ:

الاسْتِنْجاء أفضَل مِن الاسْتِجْمارِ؛ لأنَّه أكمَلُ تَنْظِيفاً، والجمع بينهما حَسَنٌ، ويجوز

(1) رواه البخاري في الوضوء، باب: لا يُمسِك ذَكَرَه بِيَمِينه إذا بال، رقم (154)، ومسلم في الطَّهارة، باب: النَّهي عن الاستِنْجاء باليمين، رقم (267)، وهذا لفظه.

(2) رواه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب: الاستِطابَة (223/1)، رقم (262).

الاكتِفاء بالاستِجْمار وَحْدَه بِشَرْطَيْن، هما:

1- أن لا يتَعَدَّى البَوْلُ أو الغائِطُ الموضِعَ المعتادَ لخروجِهِ، فلو انتَشَرَ البَوْلُ أو الغائِطُ وتعَدَّى مَوضِعَ الخروج المعتادِ فلا بُدَّ عِندَها مِن استِعْمالِ الماءِ.

2- أن يكون الاستِجْمارُ بِثَلاثِ مَسَحاتٍ فَصاعِداً حتى يحصل تَنْظِيف القُبُلِ أو الدُّبُرِ مِن أَثَرِ النَّجاسَةِ.

الأسئِلَة:

س1: اكتُب ما لا يَقِلّ عن ثَلاثِ خَصائِصَ تُلاحِظُها في الأشياء التالِيَة، وفَكِّر في إعطاءِ سَبَبٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

الشَّيْءُ	الخصائِص	السَّبَب
الاسْتِجْمارُ	000000000 0000000000000000 0 00000000000000000000000000000000 0 00000000000000000000000000000000	000000000 0000000000000000 0 00000000000000000000000000000000 0 00000000000000000000000000000000
الاسْتِنْجاءُ	000000000 0000000000000000 0 00000000000000000000000000000000 0 00000000000000000000000000000000	000000000 0000000000000000 0 00000000000000000000000000000000 0 00000000000000000000000000000000

س2: مرَّ بِك أربعَة أمثِلَةٍ على ما يجوز الاستِجْمارُ بِه. اذكُر مِثالَيْنِ لا تَنْطَبِق عليهِما الشُّروط.

س3: مِن خِلالِ ما تَعَلَّمْت، حَدِّد حالات يكون فيها التَّبَوُّلُ قائِماً أمراً سائِغاً، وحالات لا يكون فيها كذلك.

حالات يجوز فيها	حالات لا يجوز فيها

س4: ماذا تعمَل في الحالات التّالية:

أ- إذا أردتَ دُخول الحمّام.

ب- إذا أردتَ دُخولَ الحمّام وفي جَيْبِك مُصْحَفٌ.

ج- إذا أصابك رَشاش بولٍ أثناءَ قَضاءِ الحاجَة.

س5: ما الأشياء التي لا يجوز الاستِجْمار بها ؟

س6: ضَع كلَّ كَلِمَةٍ ممّا يَلِي أمامَ ما يُناسِبها:(مُسْتَحَبّ ، مَكْروه ، محرَّم ، واجِب):

أ- الكَلام أَثْناء قَضاءِ الحاجَة ( ).

ب- قَضاء الحاجَة في طَرِيق النّاسِ ( ).

ج- التَّنَزُّه مِن البَوْلِ ( ).

د- قول:(غُفْرانَك) عند الخروج مِن الحمّام بعد قَضاءِ الحاجَة ( ).

البَوْلُ في الماءِ الرّاكِد:

قال ﷺ:« لا يَبُولَنّ أحَدُكُم في الماء الدّائِم الذي لا يجري ثم يَغْتَسِل فيه »[1]. ممّا عُلِمَ مِن الحِكَمِ مِن نَهيِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام عن البَوْلِ في الماءِ الرّاكِد، ما يكون مِن الأمراضِ التي تخرج عَوامِلُها المُمْرِضَة عن طَرِيق البَوْل، مِثْل مَرَض (البلهارسيا) الذي يحدُث نَتِيجَةً لِعامِلٍ مُمْرِض، هو نَوْعٌ مِن الدِّيدان يُسمَّى بِ: منشقة الجسمِ الدَّمَوِيَّة [2].

(1) رواه البخاري في الوضوء، باب: البَوْل في الماء الدّائم، رقم (239)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: النَّهي عن البول في الماء الرّاكد (235/1)، رقم (282).

(2) الطِّبّ النَّبوِيّ في ضَوْءِ العِلْمِ الحدِيثِ (5281/1) (غياث الأحمد).

الدَّرس الرّابـع [1]

الـوُضُوء

تَعرِيفُه:

لغة: مِن الوَضاءَةِ، وهي الحسْنُ والنَّظافَة.

شَرْعاً: استِعْمالُ الماءِ في أَعْضاء مخصوصَةٍ بِنِيَّة التَّطَهُّرِ.

حُكْمُه:

أ- يجب الوُضوء لِثَلاثَة أشياء، هي: الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ومَسّ المصحَف، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال ﷺ:« لا يَقْبَل اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأ » [2].

ب- يُسْتَحَبُّ الوُضوء على الدَّوامِ، لِقولِه ﷺ:« ولا يحافِظ على الوُضوءِ إلّا مِؤْمِنٌ » [3]. ويتَأَكَّد عند قِراءَةِ القُرآنِ، وقَبْلَ النَّوْمِ.

فَضائِل الوُضوءِ:

لِلوُضوء فَضائِل كَثِيرَة، منها:

1- محبَّـة اللهِ لِلمُتَطَهِّـرِين، قـال تعـالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقـرة:

---

(1) أريد أن أتعَلَّم:
- حُكْم الوُضوءِ وفَضائِله مع الدَّلِيل.
- صِفَة الوُضوءِ.
- شُروط الوُضوء، وفُروضه، وواجِبه، وسُنَنه، ونَواقِضه، والأحْكام المتَفَرِّعَة عن ذلك.

(2) رواه البخاري كتاب الوُضوء، باب: لا تُقْبَل صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهور، رقم (135).

(3) رواه أحمد (277/5)، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: المحافَظَة على الوضوء (101/1)، وقال المنذري في التَّرغِيب (162/1):" إسناده صحيح "، ورواه ابن حبان في صحيحه (311/3)، والحاكم في المستدرك (120/1).

.[٢٢٢

2- أنّه عَلامَة لأمَّة محمَّد ﷺ، حيث يأتون يوم القيامَة غُرّاً [1] مُحَجَّلِين [2] قال ﷺ:« إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضوءِ » [3].

3- فيه تَكْفِيرٌ لِلذُّنوبِ والخطايا، قال ﷺ:« مَن تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضوءَ، خَرَجَت خَطاياه مِن جَسَدِه، حتى تخرُجَ مِن تحتِ أَظْفارِهِ » [4].

4- فيه رَفْعٌ لِلدَّرَجات، قال ﷺ:« ألا أَدُلُّكم على ما يمحُو اللهُ به الخطايا، ويَرْفَع بِه الدَّرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسْباغُ الوُضوءِ على المكارِه، وكَثْرَةُ الخطا إلى المساجِد، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة ...» [5].

5- أهل الجنَّة يحلَّون يوم القِيامَة بالأساوِر على مَواضِع الوُضوءِ، قال ﷺ:« تَبْلُغ الحلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيث يَبْلُغ الوُضوءُ » [6].

صِفَةُ الوُضوءِ:

1- يَسْتَحْضِر المسلِم بِقَلْبِهِ نِيَّةَ الوُضوءِ، ويقول:(بسم الله).

2- ثم يَغْسِل كَفَّيْه ثَلاثَ مَرّاتٍ.

3- ثم يتَمَضْمَض، ويَسْتَنْشِق بِغُرْفَةٍ واحِدَةٍ، ويَسْتَنْثِر، يَفْعَل ذلك ثَلاثَ مَرّاتٍ.

4- ثم يَغْسِل وَجْهَه مِن مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ إلى ما انحدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ طُولاً، ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، يَفْعَل ذلك ثَلاثَ مَرّاتٍ.

---

(1) غُرّاً: الغُرَّة بَياضٌ في جَبْهَة الفَرَسِ.

(2) المُحَجَّلونَ: التَّحجِيلُ بَياضٌ في يَدي الفَرَس ورِجْلَيْها، والمراد بهما النُّور الذي يكون على مَواضِع الوُضوءِ يَوْم القِيامَة.

(3) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب: فضل الوُضوء، رقم (136)، ومسلم كتاب الطّهارَة، باب: استِحباب إطالَة الغُرَّة والتَّحجِيل في الوُضوء (219/1)، رقم (246).

(4) رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: خروج الخطايا مِن ماءِ الوُضوءِ (219/1)، رقم (245).

(5) رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: فَضْل إسباغِ الوُضوءِ على المكارِه (219/1)، رقم (251).

(6) رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: تَبْلُغ الحلْيَة حيث بَلَغَ الوُضوءُ (219/1)، رقم (250).

5- ثم يَغْسِل يَدَه اليُمْنى مِن أطرافِ الأصابِع إلى المِرْفَق ثَلاثَ مَرّات، ثم اليُسْرى كذلك.

6- ثم يُبَلِّل يَدَيْه بالماءِ، ويَمْسَح بهما رأسَه، يَبْدَأ مِن مُقَدَّمِه حتى يَصِل إلى قَفاه، ثم يُعِيدَهما إلى مُقَدَّمِه مرَّة أخرى، ثم يمسَح وَسَط أُذَنَيْه بِسَبّابَتَيْه، وظاهِرهُما بإبهامَيْه، يَفْعَل ذلك مَرَّةً واحِدَةً.

7- ثم يَغْسِل رِجْلَه اليُمنى إلى الكَعْبَيْن ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثم اليُسرى كذلك.

شُروط الوُضوءِ:

لِلوُضوءِ شُروطٌ لا يَصِحّ إلّا بها، منها:

1- النِّيَّة، ومحلُّها القَلْبُ، فلو فَعَلَ الشَّخْصُ ما يَفْعَلُه المتَوَضِّئُ ولم يَكن قَصْدُه الوُضوءَ، إنَّما قَصْده التَّبَرُّد أو التَّنَظُّف، فإنَّ هذا لا يُجْزِئُه.

2- أن يكون الماءُ طَهوراً.

3- أن يكون الماءُ مُباحاً.

4- إزالَة ما يمنَع وُصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ كالصَّمْغ والصَّبْغ والمناكِيرِ ونحوِها.

5- إذا كان المرءُ قد قَضى حاجَتَه قبلَ الوُضوءِ، فلا بُدَّ أن يَسْتَنْجِي أو يَسْتَجْمِر قبل البِدايَة بِالوُضوءِ.

فُروضُ الوُضوءِ:

1- غَسْل الوَجْه، ومنه المضمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ.

2- غَسْل اليَدَيْن مع المِرْفَقَيْنِ.

3- مَسْح الرَّأسِ كله، ومنه الأُذُنانِ.

4- غَسْل الرِّجْلَيْن مع الكَعْبَيْن.

5- التَّرتِيب بين الأعضاءِ المذكورَةِ.

6- الموالاةُ في غَسْلِ الأَعْضاءِ، فلا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتى يجِفَّ الذي قَبْلَه.

* مَن تَرَك أَحَد فُروضِ الوُضوءِ، أو بَعْضه، لم يَصِحّ وُضوؤه، فإن عَلِمَ بِتَرْكِه قبل أن يجفَّ العُضْو الذي قَبْلَه غَسَلَه وما بَعْدَه، وإن جَفَّ العُضْوُ الذي قَبْلَه أعادَ الوُضوءَ.

* مَن شَكَّ في تَرْكِ أَحَدِ الأَعْضاءِ بعد انتِهاءِ الوُضوءِ، لم يَلْتَفِت إلى هذا الشَّكِّ.

واجِبُ الوُضوءِ:

لِلوُضوء واجِبٌ واحِدٌ هو: التَّسْمِيَة، وتَسْقُط التَّسمِيَة إذا نَسِيها ولا شَيءَ عليه، لكن يَنْبَغِي الاهتِمام بها.

وصِفَتها: أن يقول:(بِسم الله) عند ابْتِداء الوُضوءِ.

سُنَن الوُضوءِ:

1- غَسْلُ الكَفَّين ثَلاثاً عند ابتِداء الوُضوء.

2- التَّسَوُّك، ومحلّه عند المضمَضَةِ، قال ﷺ:« لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتهم بِالسِّواكِ عند كلّ وُضوءٍ » [1].

3- غَسْلُ الأعضاءِ ثَلاثاً ثَلاثاً، إلّا الرَّأس فلا يُزاد في مَسْحِه على مَرَّةٍ واحِدَةٍ.

4- تخلِيل اللّحْيَة الكَثِيفَة، أمّا غير الكَثِيفَة فَيَجِب غَسْل ما تحتَها.

5- تخلِيل ما بين أصابِع اليَدَيْن والرِّجْلَيْن.

6- تَقدِيم غَسْل اليَد اليُمْنى على اليُسْرى، والرِّجْل اليُمْنى على اليُسْرى.

نَواقِض الوُضوءِ:

1- كلّ خارِج مِن السَّبِيلَيْن (القُبُل والدُّبُر)، مثل: البَوْل والغائِط والرِّيح.

2- البَوْل والغائِط إذا خَرَجا مِن غيرِ السَّبِيلَيْن، كمَن أُجْرِيَت له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة في المسالِك

(1) رواه أحمد (460/2)، وصحَّحه ابن خزيمة (72/1)، وذكره البخاري في صحيحه مُعَلَّقاً بِصِيغَة الجزم، كتاب الصِّيام، باب: سِواك الرَّطْبِ واليابِس لِلصّائِم.

البَوْلِيَّة، وفُتِحَ له فُتْحَة يخرُجُ منها البَوْلُ.

3- النَّوم وما شابَهه، كالإغماءِ، والتَّخدِير الكامِل، إلّا يَسِيرَ النَّوْمِ فلا يَنْقُض.

4- أَكْلُ لحمِ الإبِلِ، ولا يدْخُل في ذلك لَبَنُها، أو المَرَقُ الذي طُبِخَ فيه اللَّحْم.

5- مَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ مُباشَرَةً مِن غَيْرِ حائِلٍ.

مِن أحكامِ الوُضوءِ:

1- إذا قامَ المسلِمُ مِن نَوْمِ اللَّيل، وأراد أن يتَوضَّأ مِن إناءٍ، فلا يَغْتَرِف منه بَيِدَيْه حتى يَغْسِلهُما قبل ذلك ثَلاثَ مَرّات، لقول النَّبيِّ ﷺ:« إذا اسْتَيْقَظ أحَدُكُم مِن نَوْمِه فلا يَغْمِس يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلَهُما ثَلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي أين باتَت يَدُه »[1].

2- يجب أن يحرِصَ المسلِم عند الوُضوءِ على إيصالِ الماءِ لجمِيعِ العُضْوِ الواجِب غَسْله، ويَنْتَبِه بِالخصوصِ إلى: ما بين أصابِعِ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن، وما بين اللِّحْيَة والأُذُنِ، وكذا المِرْفَقَيْن، والكَعْبَيْن، والعَقِبَيْن.

3- إذا كان المسلِمُ غيرَ مُتَوَضِّئ ثم شَكَك: هل تَوَضّأ أم لا ؟ فهنا يبقى على الأَصْل وهو عَدَم الوُضوءِ، ويَطْرَح الشَّكّ، فَيَلْزَمُه أن يَتَوَضَّأ.

4- إذا توَضَّأ المسلِم فغَسَل أعضاءَ الوضوءِ مرَّة مرَّة، أو مرَّتين مرَّتين، أو بعضَها مرَّة، وبعضَها مَرَّتين وبعضَها ثَلاثاً فَوُضوؤُه صَحِيحٌ، ولكنَّه تَرَكَ الأَفْضَل.

الأسئِلَة:

س1: هناك صِفَة مُشْتَرَكَة بين المفردات في كلٍّ مِن المجموعات الآتية، ما الصِّفَة التي تَصْلُح لِتَصْنِيف كلّ مجموعَةٍ ؟

المَجموعَة	التَصْنِيفُ

(1) رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: كَراهَة غَمْس المتَوضِىء وغيرِه يَدَه المشكوك في انغماسِها في الإناء قبل غَسْلِها ثَلاثاً (233/1)، رقم (278)، وقد رواه البخاري برقم (162) دون قوله:(ثلاثاً).

المُوالاة – التَّرتِيب	
السِّواك، التَّيامُن	
الصَّمغ، والصَّبغ	
الاستِنشاق، المضمَضة	
طَهوريَّة الماء، إباحَة الماء	
النَّوم، أكل لحم الإبِل	

س2: بيِّن مَن يَنْتَقِض وُضوؤُه ممَّن لا يَنْتَقِض وُضوؤه في الحالات التّالِيَة:

المَسألَة	الحُكْم
رَجُلٌ نامَ نَوْماً عَمِيقاً	
رَجُلٌ شَرِب لَبَنَ ناقَةٍ	
رَجُلٌ وَقَعَت على يَدِه نجاسَة فأزالها	
رَجُلٌ نَعس وهو جالِس	
رَجُلٌ أُجرِيَت له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة في يَدِه فَخُدِّر تخدِيراً كامِلاً	
رَجُلُ ضَرَبَه آخَر على رأسِه فَفَقَد وَعْيَه لِمُدَّةِ ساعَةٍ ثمَّ أفاقَ	

س3: ماذا تَفْعل في الحالات التّالِيَة مع بَيانِ السَّبَبِ:

الحالَة	ما تَفْعَله	السَّبَب
توضَّأت ثم صَلَّيت، وبعد الصَّلاة رأيت جَزءاً		

مِن رِجْلِك اليُمْنى لم يُصِبْه الماءُ		
توضّأت بجانِب زَميلك، فلمّا انتَهَى مِن وُضوئِه رأيتَ مِرْفَقَه الأَيْمَن لم يُصِبْه الماءُ		
انتَقَض وُضوؤُك، فحَضَر وَقْتُ الصَّلاةِ ولم تَتَوَضَّأ ناسِياً أنَّك مُحْدِثٌ، وبعد شَهْرٍ تَذَكَّرت أنَّك صَلَّيْت ذلك اليوم بِغَيرِ وُضوءٍ		
أردت أن تتَنَظَّف، فَغَسَلت يَدَيْك ووَجْهَك وتمضْمَضْت، ونَظَّفت أَنْفَك، ثم نَوَيْت أن تُكْمِل بَقِيَّة الأعْضاء وتجعَلَه وُضوءاً		
تَوضَّأت ولَمّا وَصَلْت إلى غَسْل قَدَمَيْك رأيت جُزءاً مِن يَدِك لم يُصْبِه الماءُ		

س4: ضَع عَلامَةَ صَح (✓) على الإجابة الصَّحِيحَة: يجب الوُضوء في الحالات التّالِيَة:

( ) الدُّعاء. ( ) الوقوف بِعَرَفَة. ( ) الطَّواف.

( ) دُخول المسجِد. ( ) قِراءَة القُرآنِ. ( ) الصَّلاة. ( ) مَسّ المصحَفِ.

س5: ما الفَرق الذي استَفَدْتَه بين لحم الإبِل ولحم الغَنَم في الموضوع الذي دَرَسْتَه ؟

س6: تَأمَّل ما دَرَسْتَه مِن شُروطِ الوُضوءِ وفُروضِه، وحاوِل أن تُوجِد بينَهُما فُروقاً عامَّة أو خاصَّة.

الدَّرس الخامِس [1]

السِّواك

تَعرِيفُه:

استِعْمال عُودٍ ونحوِه في تَنْظِيفِ الأَسْنانِ، واللَّثَّةِ، واللِّسانِ.

حُكْمُه:

السِّواكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، أَمَر بِه النَّبيُّ ﷺ وحَثّ عليه في أحادِيثَ كَثِيرَة، منها قوله ﷺ:« لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتهم بِالسِّواك مع كلّ صَلاةٍ »[2]، وقوله ﷺ:« السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبّ »[3].

الحالات التي يتَأكَّد فيها السِّواك أكثَر مِن غيرِها:

1- عند الوُضوءِ.

2- عند القِيامِ إلى الصَّلاةِ.

3- عند الانتِباه مِن النَّومِ، قال حذيفة رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِن اللَّيلِ يَشُوصُ فاه بِالسِّواكِ [4].

4- عند قِراءَة القُرآن.

---

(1) أريد أن أتعَلَّم:
1- فَضْل السِّواك، وحالات تَأَكُّدِه مع الدَّليل.
2- ما يَنُوب عن السِّواك.

(2) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة، رقم الحديث (887)، ومسلم في كتاب الطَّهارة، باب: السِّواك (220/1)، رقم (259).

(3) رواه أحمد (47/6)، والنَّسائي (10/1)، وذكرَه البُخاري مُعَلَّقاً بِصِيغَة الجزْم في كتاب الصِّيام، باب: سِواك الرّطْب واليابِس لِلصّائم، وصَحَّحه ابن خزيمة (70/1)، والنَّووي في المجموع (267/1).

(4) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة، رقم (889)، ومسلم في كتاب الطَّهارَة، باب: السِّواك (220/1)، رقم (255)، ومعنى يَشُوص: يَدْلُك.

5- عند دُخولِ المنزِل، عن عائِشة رضي الله عنها أنّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخَل بيتَه بدأ بالسِّواك [1].

6- عند تغيُّر رائِحَة الفَم، وذلك له أسباب مثل: الأكل، وطُول السُّكوت، وغيرهما.

استِخدام الفُرشاةِ والمَعْجُون لِتَنْظِيفِ الأَسْنانِ:

لَمّا كان المقصود مِن مَشرُوعِيَّة السِّواك تَنْظِيف الفَمِ وتَطْيِيبُه، فإنَّ كلَّ ما يحقِّق هذا المقصَدَ له حُكْمُ السِّواك.

وفُرشاةُ الأسنانِ والمعاجِينِ الحدِيثَة تُسْهِم بِقُوَّةٍ في تَنْظِيفِ الفَمِ وتَطيِيبِه، ولذلك فإنَّ لها حكم السِّواك في المشروعِيَّة، إلّا أنها لا تُغني عنه، خُصوصاً والسِّواك يمكِن اصطِحابه في كلِّ حِينٍ، وبخاصَّة عند أداءِ الصَّلاةِ بخلافِ غيرِهِ.

واستِخْدام عُودِ الأَراكِ أَفْضَل مِن غيرِه لِما فيه مِن مَواد طَبِيعِيَّة مُنَظِّفَة ومُطَهِّرَة [2]؛ ولأنَّه أَيْسَر تَناوُلاً، وأقَلُّ كُلْفَةً، وهو أَقْرَب إلى اتِّباعِ السُّنَّةِ، وقد كان سِواكُ النَّبيِّ ﷺ مِن عُودِ الأراك[3].

تَوضِحياتٌ:

1- السِّواك مشروع لِلرَّجل والمرأة، الصَّغير والكبير، للصّائم والمفطِر.

2- السُّنَّة أن يَبْدَأ بِالاستِياك مِن جانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ.

3- لا يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يُلْقِي بما يَتَساقَط مِن السِّواك في المسجِد.

4- إذا كبَّر الإمامُ لِلصَّلاة فلا يجوز أن يَتَأَخَّر المأمومُ عن التَّكبِيرِ لأَجْلِ أن يَتَسَوَّك.

5- إذا لم يجِد السِّواكَ أو الفُرشاةَ فإنَّه يُنَظِّف أسنانَه بِكُلِّ ما يحقِّق المقصودَ أو بَعْضَه

---

(1) رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: السِّواك، رقم (253).

(2) انظر: كتاب: السِّواك فَضْله وفَوائِده (ص 128) وما بعدها.

(3) انظر: مسند الإمام أحمد (420/9)، والطَّبراني في المعجم الكبير (78/9).

كالمندِيل، أو بالأصبع مع الماء.

الأسئِلَة:

س1: امْلأ الفَراغاتِ بما يُناسِبها مِن الكلمات التّالية:

(الأسنان ، مَرضاة ، التَّسوُّس، اللَّثَّـة، الأمراض ، اللِّسان، مَسْخَطَة).

أ- في السِّواك 000000000000000 لِلرَّب سبحانَه، كما أنَّ فيه 000000000000000 للشَّيطان، وفيه وِقايَة للأسنان مِن 000000000000000 ، ووِقاية لِلَّثَّةِ مِن 000000000000000

ب- السِّـــواكُ يُنَظِّـــف بِـــه ثَلاثَـــة أشـــياء هـــي: 000000000 و 000000000000000 و 000000000000000

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ إن وُجِد فيما يلي:

أ- لا يُشرَع السِّواك لِلصّائِم ( ).

ب- السِّواك خاصٌّ بِالرِّجال دون النِّساءِ والأطفالِ ( ).

ج- السُّنَّة أن يَبْدَأ بالاستِياك مِن جانِبِ فَمِهِ الأَيْسَرِ ( ).

س3: اذكُر ثَلاثَ حالاتٍ يتَأَكَّد فيها السِّواك أكثَر مِن غَيرِها، واذكُر دَلِيلاً على واحِدَةٍ منها.

الدَّرْسُ السّادِس [1]

المَسْحُ على الخُفَّيْن والجَوْرَبَيْنِ

تَعرِيفُهُما:

الخُفُّ: ما يُلْبَس على الرِّجْلِ مِن الجِلْدِ.

الجَوْرَب: ما يُلْبَس على الرِّجْل مِن الصُّوفِ والقُطْنِ ونحوِهما.

حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهِما:

يجوزُ المسح على الخفَّيْنِ والجورَبَيْن، ويدل على جَوازِهِ أحادِيث كَثِيرَة جِدّاً [2]. فعن المغِيرَة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيتُ لأنزِع خُفَّيْه فقال:« دَعْهُما، فإني أَدْخَلْتُهما طاهِرَتَيْنِ » فَمَسَح عَلَيْهِما [3].

شُروط المَسْحِ على الخُفَّيْنِ:

1- لُبْسُهما بعد كَمالِ الطَّهارَةِ.

2- سِتْرُهُما الرِّجْلَيْن إلى الكَعْبَيْنِ، فلا يُمسَح على ما دون الكَعْبَيْن.

3- أن يَكونا مَصْنُوعَيْن مِن شَيْءٍ طاهِرٍ.

4- أن يكونا مُباحَيْن.

5- أن يكون المسح في أثناءِ المدَّة المحدَّدَةِ.

---

(1) أريد أن أتعَلَّم:

1- حُكْم المسحِ على الخفَّينِ، وشُروط المسْح ومُدَّته، وكَيْفِيَّته ومُبْطلاته.

2- حُكم المسْحِ على الجبِيرَةِ والعِصابَةِ واللّصوقِ وكَيْفِيَّته.

3- الفَرْق بين هذه المسوحات.

(2) قال الإمام أحمد رحمه الله:" ليس في قَلْبِي مِن المسح على الخفَّين شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ ".

(3) رواه البخاري في الوضوء، باب: إذا أدخل رِجْلَيْه وهما طاهِرتان، رقم (209)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: المسح على الخفَّين، رقم (234) .

6- أن يكونَ المسْحُ في طَهارَةِ الحدَثِ الأَصْغَرِ (الوُضوء)، فلا يَصِحّ المسْحُ في طَهارَةِ الحدَثِ الأَكْبَرِ (الاغْتِسال).

مُدَّة المَسْحِ:

مُدَّةُ المسْحِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ لِلمُقِيمِ، وثَلاثَة أيّامٍ بِلَياليها لِلمُسافِر، ودَلِيلُ ذَلِك قَوْل عليّ ﷺ:(جَعَل رسولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أيّامٍ ولَياليهِنّ لِلمُسافِر، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلمُقِيم) [1].

بِدايَة المُدَّة ونِهايَتُها:

تَبْدأ المُدَّةُ مِن أوَّلِ مَسْحٍ بعد حَدَثٍ، فإذا لَبِسَ الجورَبَيْن على طَهارَةٍ، ثم أَحْدَث، ثم مَسَح، فمِن هذا المسحِ يحسب المقِيم يَوْماً ولَيْلَةً (أَرْبعاً وعِشْرين ساعَة).

وصُورَة ذلك: تَوَضَّأ رَجُلٌ، وغَسَلَ رِجْلَيْه، ثمّ لَبِسَ جَوْرَبَيْه فَصَلّى الفَجْرَ، وفي السّاعَةِ العاشِرة صَباحاً أحدَث فانْتَقَض وُضوؤُه، فلمّا جاءَت السّاعَة الحادِيَة عَشْرَة صباحاً تَوَضَّأ لِيُصَلِّي الضُّحى ومَسَح على جَوْرَبَيْه، فهنا يجوز له الاستِمرار في لُبْسِ الجورَبَيْنِ والمسْحِ عَلَيهِما حتَّى السّاعَةَ الحادِيَةَ عَشْرَة صَباحاً مِن اليوم الثّاني.

كَيْفِيَّة المَسْحِ:

يُمْسَح أَعْلى الجورَبش مِن أصابِعِ رِجْلَيْه إلى ساقِه بِكِلتا يَدَيْه وهما مُبَلَّلَتانِ بالماءِ، مَرَّة واحِدَةً، يمسَح الأيمنَ بِاليَدِ اليُمْنى، والأَيْسَر بِاليَدِ اليُسرَى.

ولا يمسَح أسفَل الجورَبَينِ، ولا عَقِبَه، قال علي ﷺ:(لو كان الدِّين بِالرَّأي لكان أَسْفَلُ الخفِّ أولى بِالمسحِ مِن أَعْلاه، وقد رَأَيْت رسولَ اللهِ ﷺ يمسَح على ظاهِرِ خُفَّيْه) [2].

مُبْطِلاتُ المَسْحِ:

---

(1) رواه مسلم في الطَّهارة، باب: التَّوقِيت في المسح على الخفَّين (232/9)، رقم (276).

(2) رواه أبو داود في الطَهارة، باب: كيف يمسح (114/1)، رقم (162)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص24):" إسناده حَسَن ".

1- انْقِضاء مُدَّة المسحِ، فإذا انقَضَت المدَّة لم يجز له أن يمسَح بعدَها.

2- خَلْع الجورَبَيْن أو أحدِهِما، فإذا خَلَعَهُما أو أحدَهُما لم يجُز له المسحُ بعد ذلك.

3- حُصولُ الحدَثِ الأَكْبَر (وهو الذي يُوجِب الاغتِسال).

المَسْحُ على الجَبِيرَةِ والعِصابَةِ واللّصُوقِ:

تَعْرِيفُها:

الجَبِيرَةُ: ما يُشَدّ على الكسْرِ مِن جِبْسٍ أو أَعْوادٍ ونحوِهما.

اللّصُوقُ: ما يُلْصَق على الجرحِ ونحوِه لِلتَّداوِي.

العِصابَة: ما يُعْصَب بِه الجرحُ أو الرَّضّ أو الحرْقُ أو غيرها مِن قُماشٍ ونحوِه لِلتَّداوِي به.

حُكْمُها وَشَرْطُها:

هذه الأشياء المذكورَة يَضَعُها المسلِم حالَ حاجَتِه إليها، ولا يُشْتَرط لُبْسُها بَعْدَ كمالِ الطَّهارَة، فما دام محتاجاً لِبَقائِها فيَجوزُ له في أثناءِ الطَّهارَة مِن الحدَثَيْن (الأَصْغَر والأَكْبر) المسْح عليها، ومتى زالَت حاجَتُه فإنَّه يَلْزَمُه خَلَعها والاسْتِغْناء عنها، وغَسْل العُضْوِ عند الطَّهارَة.

وفي اللّصوقِ والعِصابَة ونحوِهما ممّا يَسْهُل خَلْعُه وإعادَتُه فإنَّه يُنظَر: فإن تَيَسَّر خَلْعُها وغَسْلُ ما تحتَها بِدونِ ضَرَرٍ أو تَأَخُّرِ بُرءٍ نَزَعَها وغَسَل ما تحتَها ثم أعادَها، وإن لم يَتَيَسَّر ذلك مَسَح عليها عند غَسْلِ العُضْوِ الذي هي عليه.

ويشتَرط لجوازِ المسحِ على هذه المذكورات أن لا يتَجاوَز مَوْضِع الحاجَةِ، ومَوْضِع الحاجَة هنا هو: ما يُراد عِلاجُه بها، مع ما حَوْلَه ممّا يحتاج إليه لِتَثْبِيتِ هذه الأشياء.

كَيْفِيَّة المَسْحِ عليها:

إذا وَصَل المتَطَهِّر إلى العُضْوِ الذي عليه أحَدُ هذه الأشياء فإنَّه يَغْسِل ما حَوْلَه، ويمسَح عليه مِن جَمِيعِ جَوانِبِه.

فإن كان جُزْءٌ مِن هذا الحائِل خارِجاً عن العُضْو الواجِبِ تَطهِيرُه، فإنَّه لا يُحتاج إلى المسح عليه.

مِثال ذلك: إذا كان على رِجْلِه جَبِيرَةٌ جُزْءٌ منها على السّاق، فإنَّه في الوُضوءِ لا يحتاج إلى مَسْحِ ما زادَ عن حَدّ الكَعْبَيْنِ.

الأسئِلَة:

س1: مع مجموعَتِك، قارِن بين المسحِ على الجورَبين والمسحِ على الجبِيرَةِ ونحوِها، وسَجِّل ذلك في الجدول التّالي:

المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ	المَسْحُ على الجَبِيرَةِ

س2: ما المشروع لكلٍّ فيما يلي ؟

الحالة	المشروع له
رَجُلٌ تَوَضَّأ ومَسَح على جَوْرَبَيْه، ثم انتَقَضَ وُضوؤُه، وانخلَعَت إحْدَى جَوْرَبَيْه	
رَجُلٌ يَلْبَس جَوْرَبَيْن فأصابَت أحدهما نجاسَة	
رَجُلٌ بِأُصْبُعِه جُرْحٌ عليه لصوق وأراد الوُضوءُ	

س3: اكتُب ما لا يَقِل عن ثَلاثِ خَصائِصَ تُلاحِظُها في الأشياء التّالِيَة، وفَكِّر في إعطاء سَبَبٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ منها.

الشَّيء	الخصائِص	السَّبب
المسْح على الخفَّين	000000000 0000000000000000000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000000	0000000000000000 00 0000000000000000 0000000000000000
المسْح على الجبِيرَة	000000000 0000000000000000000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000000	0000000000000000 00 0000000000000000 0000000000000000

س4: أيّ هؤلاءِ قَد وافَق السُّنَّة ؟ وأيُّهُم قد خالَفهَا ؟

أ- رَجُلٌ تَوَضَّأ وعليه جَوْرَبان، فَرَشَّ عليهِما الماء.

ب- رَجُلٌ تَوَضَّأ وعليه جَوْرَبان، فَمَسَح أعلاهُما وأسفَلَهُما.

ج- رَجُلٌ تَوَضَّأ وعليه جَوْرَبان، فَمَسَح رِجْلَه اليُمْنى بِيَدِه اليُمْنى، واليُسْرى بِاليُسْرى.

س5: اختَر الإجابَة الصَّحيحة فيما يلي:

أ- مُدَّة المسحِ لِلمُقِيمِ هي:

( ) خَمْس صلَوات. ( ) يَوْمٌ ولَيْلَةٌ. ( ) حتَّى يخلَع جَوْرَبَيْه.

ب- مُدَّةُ المسْحِ على الجبِيرَةِ هي:

( ) ثَلاثَة أيّام بِلَيالِيها. ( ) عَشَرَةُ أيّامٍ. ( ) حتى يَسْتَغني عنها ويخلَعَها.

ج- مَن كان به جُرْح قد عَصَبَه، فإنَّه:

( ) يَتَيَمَّم له. ( ) يمسَح عليه. ( ) لا يَفْعَل شَيئاً مِن ذلك..

الدَّرس السّابع [1]

التَّيَمُّمُ

تَعرِيفُه:

لغة: القَصْدُ.

شَرْعاً: مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطّاهِرِ بِقَصْدِ الطَّهارَةِ.

حُكْمُه:

يجب التَّيَمُّم عند فَقْد الماءِ، أو العَجْز عن استِعْمالِه لِلأشياءِ التي تجب لها الطَّهارَة كالصَّلاةِ.

ويُسْتَحَبّ التَّيَمُّم في هاتَيْن الحالَتَيْن لِلأشياءِ التي تُسْتَحَبُّ لها الطَّهارَة كقِراءَةِ القُرآنِ.

الأدِلَّة على مَشروعِيَّة التَّيَمُّمِ:

1- قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ **[المائدة: 6]**.

2- قال ﷺ:« أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَها أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَة شَهْرٍ، وجُعِلَت لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً، فأيما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْرَكته الصَّلاةُ فَلْيُصَلِ » [2].

3- وقد أجمَع العُلَماءُ على مَشرِوعِيَّة التَّيَمُّم.

---

(1) أريد أن أتعَلَّم:

1- حُكْم التَّيَمُّم وصِفَته مع الدَّلِيل.

2- متى يُشْرَع التَّيَمُّم.

3- شُروط التَّيَمُّم وفُروضه ومُبْطِلاته.

4- إذا عَجَز المسلِم عن استِعْمال الماءِ والتُّرابِ فماذا يَعْمَل ؟

(2) رواه البخاري في التَّيمم، رقم (335)، ومسلم في أوَّل المساجِد ومَواضع الصَّلاة (270/1)، رقم (521).

الحِكْمَةُ مِن مَشروعِيَّة التَّيَمُّم:

1- التَّيَمُّم مِن خَصائِصِ أُمَّةِ محمَّد ﷺ، حيث لم يَكُن مَوجوداً في الأُمَمِ السّابِقَةِ، شَرَعَه اللهُ تَيْسِيراً عَلَيْنا، ودَفْعاً لِلمَشَقَّةِ عنّا إذا لم نجد الماءَ، أو لم يَتَيَسَّر لنا اسْتِعْمالَه.

2- دَفْع الضَّرَرِ الذي قد يحصُل باستِعْمال الماءِ في بعض الحالات، كالمرَضِ، أو شِدَّة البَرْد، ونحوِ ذلك.

3- دَوام الصِّلَةِ بِالعِبادَةِ وعَدَم الانْقِطاع عنها بانقِطاعِ الماءِ.

الحالاتُ التي يُشْرَع فيها التَّيَمُّم:

1- عند عدَم وُجود الماء، وفي هذه الحالة يجب البَحْث عن الماء إن تيَسَّر فيما حول الإنسان مِن مَساكن، أو محطّات وَقُود ونحو ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يُقال للإنسانِ (لم يجد) حتَّى يَبْحَث.

2- عند العَجْز عن استِعمال الماء وإن كان مَوجوداً، مثل: المريض أو الكبِير الذي لا يستَطِيع الحرَكة، وليس عنده مَن يُساعِدُه على الوُضوءِ.

3- عند خَوْفِ الضَّرَرِ باستِعْمال الماءِ، ولذلك أمثِلَةٌ، منها:

أ- المريض الذي لو استَعْمَل الماءَ زادَ مَرَضُه.

ب- شَخْصٌ في شّدَّة بَرْدٍ، وليس عندَه ما يُسَخِّن بِه الماءَ، ويَغْلُب على ظَنِّه أنَّه لو اغْتَسَلَ أصابَه مَرَضٌ.

ج- إذا كان في مَكانٍ بَعِيدٍ وليس معه إلّا ماء قَلِيل يحتاجُه في الشُّرْبِ أو الطَّبْخِ، ولا يَستَطِيع إحضارَ غيرِه.

صِفَة التَّيَمُّم:

1- أن يَضرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه ضَرْبَةً واحِدَةً.

2- ثم يَنْفُخهما لِتَخفِيفِ الغُبارِ عنهما.

3- ثم يمسَح وَجْهَه بهما مَرَّةً واحِدَةً.

4- ثم يمسَح ظاهِرَ كَفَّيْه، يمسَح ظاهِرَ اليُمْنى بِباطِن اليُسرى، ثم ظاهِرَ اليُسرى بِباطِنِ اليُمْنى.

والدَّلِيل: حَدِيث عَمّار ﷺ في صِفَة التَّيَمُّم أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيْه الأرضَ، ونَفَخَ فيهِما ثم مَسَحَ بهما وَجْهَه وكَفَّيْه [1].

شُروطُ التَّيَمُّم:

1- النِّيَّة.

2- عَدَم القُدْرَة على استِعْمالِ الماءِ.

3- طَهارَة التُّرابِ.

4- إباحَة التُّراب.

فُروضُ التَّيَمُّم:

1- مَسْحُ الوَجْه.

2- مَسْحُ الكَفَّيْنِ.

3- التَّرتِيب، فيبدأ بمسحِ الوَجْه، ثم الكَفَّيْنِ.

4- الموالاة، فيَمسَح اليَدَيْن بعد مَسْحِ الوَجْهِ مُباشَرَةً.

مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ:

1- إذا وُجِدَ الماءُ، أو قُدِرَ على استِعْمالِه بَطَلَ التَّيَمُّم.

2- إذا حَصَل أيّ ناقِضٍ مِن نَواقِضِ الوُضوءِ المتَقَدِّمة بَطَلَ التَّيَمُّم.

---

(1) رواه البخاري في التَّيمُّم، باب: التَّيمُّم هل ينفخ فيهما، رقم (338)، ومسلم في الحيض، باب: التَّيمُّم (280/1)، رقم (368).

3- إذا حَصَل أيّ واحِدٍ مِن مُوجِباتِ الغُسْلِ بَطَلَ التَّيَمُّم.

حُكْمُ العاجِزِ عن استِعْمال الماءِ والتُّرابِ:

يحصُل لِلإنسانِ أَحْياناً أن لا يَستَطِيع الوُضوءَ ولا التَّيَمُّم، كالمرِيضِ العاجِز الذي لم يجد مَن يُساعِدُه في الوُضوء أو يُحضِر له التُّرابَ، أو شَخْص أُغْلِقَ عليه في مَكانٍ لم يَسْتَطِع الخروجَ منه، أو رَجُلٌ بِه جُروحٌ وحُروقٌ لا يَسْتَطِيع مَعَها اسْتِعْمالَ الماءِ ولا التُّرابِ ونحوِ ذلك، فهل يجوزُ لمسلِمٍ حَصَل له مِثْلُ ذلك أن يَتْرُكَ الصَّلاةَ محتَجّاً بأنَّه لا يَسْتَطِيع التَّطَهُّرَ ؟

والجواب: إنَّ الصَّلاةَ لِما لها مِن المكانَة والأهَمِّيَّة في الدِّينِ، فإنَّه لا يجوز لِلمُسْلِم تَركها بأيّ حالٍ مِن الأَحْوال ما دامَ عَقْلُه حاضِراً، فيَجِب عليه أن يُصَلِّيها على الحالَة التي هو عليها وإن لم يَسْتَطِع التَّطَهُّر، قال تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابن: 16]. ويسمَّى مَن هذه حالُه: (فاقِد الطَّهُورَيْن).

تَوْضِيحاتٌ:

1- الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّم - عند عَدَمِ القُدْرَةِ على الماء - أَفْضَل مِن أن يُصَلِّي المرءُ بِوُضوءٍ وهو حاقِنٌ (1) أو حاقِبٌ (2).

2- لا يجوز للإنسانِ إذا أحدَث في أثناءِ الصَّلاةِ أو تَذَكَّر أنّه على غيرِ وُضوءٍ أن يَتَيَمَّم ويُكمِل صلاتَه؛ بل يجِب عليه أن يَذْهَب ويَتَوَضَّأ، ثم يأتي ويَبْتَدِئ الصَّلاةَ.

3- لا يجوزُ التَّيَمُّم على الجدارِ أو السَّجّاد ونحوِهما إلّا أن يكون عَليهِما تُرابٌ أو غُبارٌ.

4- المرِيضُ العاجِزُ عن الوُضوءِ يُحضَر له إناءٌ فيه تُرابٌ لِيَتَيَمَّم منه، سواء أكان في بَيْتِه أو في المستَشْفى.

الأسئِلَة:

---

(1) حاقِن: الذي احتَبَس بَوْلَه.

(2) حاقِب: الذي احتَبَس غائِطَه.

س1: ما حُكْمُ التَّيَمُّم في الحالات التّالِيَة:

الحالَة	الحُكْمُ
رَجُلٌ بجانِب البَحْر (المالح)، وليس معه ماءٌ، وليس حَوْلَه بَلَدٌ يأتي منها بالماء العَذْبِ	
رَجُلٌ في بَيْتِه وانقَطَع عنه الماءُ	
رَجُلٌ مُسافِرٌ ومعه قَلِيلٌ مِن الماء، وتَعَطَّلَت سَيّارَتُه، وليس حَوْلَه ماءٌ قَرِيبٌ	

س2: تَضَمّ كلُّ مجموعَةٍ ممّا يَلِي ثَلاثَ مُفرداتٍ إحداها لا تَنْتَمي إلى المجموعة، استَخْرِجها، مع بَيانِ وَجْهِ الاختِلاف الذي يُمَيِّزها عن الباقِي.

المَجْموعَة	الشَّيْءُ المُخْتَلَفُ فيه	السَّبب
التُّراب، الأسْمَنْت ، الجِبْس		
مَسْح الوَجْهِ، مَسْح الكَفَّينِ، مَسْح الرَّأسِ		
طَهارَة التُّراب، إباحَة التُّراب، طَهارَة الماءِ		

س3: أجِب فيما يأتي بـ (صّح)، أو (خطأ)، مع تَصْحِيح الخطأ إن وُجِد:

أ- التَّيمُّم ضَربَتان، ضَرْبَةٌ يمسَح بها الوَجْه، وأُخرى يمسَح بها الكَفَّيْنِ ( ).

ب- يمسَح المُتَيَمِّمُ وَجْهَه ويَدَيْه إلى المِرْفَقَيْنِ ( ).

ج- فاقِد الطَّهُورَيْن (الماء والتُّراب) لا يَتْرُك الصَّلاةَ، بل يُصَلِّي على حَالَتِه ( ).

س4: حَدِّد ثَلاثَ حالاتٍ يَصِحّ فيها التَّيَمُّم، وثَلاثَ حالاتٍ لا يَصِحّ فيها.

الدَّرسُ الثّامِن [1]

الحَـيْضُ [2]

تَعْرِيفُه:

الحَيْضُ لُغَةً: سَيَلانُ الشَّيْءِ وجَرَيانُه.

وفي الشَّرْعِ: دَمُ طَبِيعَةٍ وجِبِلَّةٍ مِن رَحِمِ المرأَةِ إذا بَلَغَت ثم يَعْتادُها في أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ.

الحِكْمَة منه:

تَغْذِيَة الجنَينِ في بَطْنِ أُمِّه.

سِنُّ الحَيْضِ:

السِّنُّ الذي يأتي فيه الحيضُ غالِباً ما بين اثنتي عَشْرَة سَنَةً إلى خمسين سَنَةً، وربما حاضَت الأُنْثى قبل ذلك أو بَعْدَه بحسب حالها وبِيئَتِها، ومتى رأت الأُنثى الحيض فهِي حائِض وإن كانت دون تِسْع سِنِين، أو فَوْقَ خَمسِين.

مُدَّة الحَيْضِ:

الغالِب أنَّ الحيضَ لا يَنْقُص عن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ولا يَزِيد عن خمسَة عَشَر يَوْماً، وليس لأقَلّ الحيضِ ولا لأكثَرِه حَدٌّ مُعَيَّنٌ بالأيّام، فكلّ ما رأَتْه المرأَةُ مِن دَمٍ طَبِيعِيٍّ ليس له سَبَبٌ مِن جُرْحٍ ونحوِهِ فهو دَمُ الحيضِ مِن غيرِ تَقْدِيرٍ بِزَمَنٍ أو سِنٍّ، إلّا أن يكون مُسْتَمِرّاً على المرأةِ لا يَنْقَطِع

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أحكام الحيْضِ ومُدَّته.

2- ما يحرُم على المرأةِ الحائِض.

3- ما يجب على المرأةِ الحائِض.

(2) انظر: رِسالَة الدِّماء الطَّبِيعِيَّة للشَّيخ ابن عُثَيْمِين.

أبداً، أو يَنْقَطِع مُدَّة يَسِيرَةً كاليوم واليَوْمَيْن في الشَّهْرِ، فيكون اسْتِحاضَةً [1].

أَحْكامُ الحَيْضِ:

أوّلاً: يحرُم على الحائِضِ الصَّلاة، فإن أدركَت مِن وَقْتِها مِقْدارَ ركعَةٍ وَجَبَت عليها، سواء أدرَكَت ذلك مِن أوَّلِ الوَقْتِ أم مِن آخِرِه، فتَقْضِي ما أَدركَت مِن وَقْتِه مِقْدار ركعَةٍ بعد أن تَطْهُر.

أمّا إذا أدركَت الحائِض مِن الوَقْتِ جُزْءاً لا يَتَّسِع لِرَكْعَةٍ كامِلَةٍ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تجِب عليها، ودَلِيل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ:« مَن أدرَك رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فقد أَدْرَك الصَّلاةَ » متفق عليه [2].

ثانِياً: يحرُم على الحائِض صِيام الفَرْضِ والنَّفْلِ، ولا يَصِحّ منها، لكن يجِب عليها قَضاء الفَرْضِ منه لحديثِ عائِشَة رضي الله عنها:(كان يُصِيبُنا ذلك – تعني الحيض– فَنُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّلاة) متفق عليه [3].

وإذا حاضَت وهي صائِمَة بَطَل صِيامُها، ولو كان ذلك قُبَيْلَ الغُروبِ بِلَحْظَةٍ، ووَجَب عليها قَضاء ذلك اليوم إن كان فَرْضاً، وإذا طَهُرَت قَبْلَ الفَجْر فَصامَت صَحَّ صَوْمُها، وإن لم تَغْتَسِل إلّا بعد الفَجْرِ.

ثالثاً: يحرُم على الحائِض الطَّواف بِالبَيْت ولا يَصِحّ منها، لقول النَّبيِّ ﷺ لِعائِشَة لَمّا حاضَت:« افْعَلِي ما يَفْعَل الحاجّ غير ألّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ »[4].

رابِعاً: لا يجب على الحائِض طَواف الوَداعِ في الحجّ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال:(أُمِرَ النّاسُ أن يكون آخِر عَهْدِهِم بالبَيْت، إلّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأَةِ الحائِضِ) متفق

---

(1) المستَحاضَة التي تَعْرِف عادتها، وتجلِسُها فَلا تُصَلِّي ولا تَصُوم، فإذا انتَهَت مُدَّتها المعلومَة اغْتَسَلَت وَصَلَّت، ويجب عليها أن تَتَوَضَّأ لكلِّ صَلاةٍ مَفروضَةٍ.

(2) رواه البخاري (211/1)، ومسلم (423/1)، واللَّفظ له.

(3) رواه البخاري (112/1)، ومسلم (225/1)، واللَّفظ له.

(4) رواه البخاري (117/1)، ومسلم (882/2).

عليه[1].

خامِساً: يحرُم على الحائِض أن تمكُثَ في المسجِد أو مُصَلّى العِيدِ لحديث أمّ عَطِيَّة رضي الله عنها أنها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول:« يخرُج العَواتِق وذَوات الخدورِ والحُيَّض» وفيه:« وتَعتَزِل الحيَّض المصلَّى » متَّفق عليه [2].

سادِساً: يحرُم على زَوْجِها أن يجامِعَها، لقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

سابعاً: يحرُم على الزَّوجِ طَلاق زَوْجَتِه الحائِض حالَ حَيْضِها، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ **[الطَّلاق: 1]**، أيْ: في حال يَسْتَقْبِلْنَ به عِدَّةً مَعلُومَةً حين الطَّلاقِ.

ثامِناً: يجب على الحائِض إذا طَهُرَت أن تَغْتَسِل بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِفاطِمَةَ بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها:« فإذا أَقبَلَت الحيْضَة فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَت فاغْتَسِلِي وصَلِّي »[3].

تَوجِيهاتٌ:

1- يجوزُ لِلحائِضِ قِراءَة القُرآنِ الكَريم مِن غَيْرِ مَسِّ المصحَفِ على الصَّحِيحِ مِن قَوْلي العُلَماءِ رحمَهُم الله تعالى.

2- على الحائِض أن لا تَغفل عن ذِكْر اللهِ تعالى كالتَّسبِيحِ والتَّهلِيلِ وأذكارِ الصَّباحِ والمساءِ وغيرِ ذلك.

3- على الحائِض إذا طَهُرَت أثْناءَ وَقْتِ الصَّلاةِ أن تُبادِرَ بالاغتِسال مع نَقْضِ شَعْرِها لِتُدْرِكَ أداءَ الصَّلاةِ في وَقْتِها.

---

(1) رواه البخاري (624/2)، ومسلم (963/2).
(2) رواه البخاري (231/1)، ومسلم (605/1).
(3) رواه البخاري (117/1).

4- إذا دَخَل وَقْتُ الصَّلاةِ على المرأَة ثم حاضَت فيَجِب عليها قَضاءُ الصَّلاةِ التي لم تَصِلْها إذا طَهُرَت.

الأسئِلَة:

س1: عَرِّف الحيضَ، وما مُدَّتُه ؟

س2: عَدِّد ثَلاثاً ممّا يجوزُ لِلحائِضِ، وثَلاثاً ممّا يحرُم عليها.

الدَّرس التّاسِع[1]

الأَذانُ والإقامَةُ

تَهيئَة:

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا غَزا بِنا قَوْماً لم يَكُن يَغْزُو بِنا حتى يُصْبِح ويَنْظُر، فإن سَمِعَ أَذاناً كَفَّ عنهُم، وإن لم يَسْمَع أَذاناً أغار [2].

تَعرِيفُهُما:

الأَذانُ شَرْعاً: الإعلامُ بِدُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ بِذِكْرٍ مخصوصٍ.

الإقامَةُ شَرْعاً: الإعلامُ بِالقِيامِ لِلصَّلاةِ بِذِكْرٍ مخصوصٍ.

حُكْمُهُما:

1- الأذانُ والإقامَةُ فَرْضُ كِفايَةٍ [3] على جماعَةِ الرِّجالِ في السَّفَرِ والحضَر إذا لم يَقُمْ به غيرُهم في مَوْضِعِهم، وذلك لِلصَّلوات الخمسِ المفروضَة فقط، ويدلُّ على ذلك: قول النَّبيِّ ﷺ:« إذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لكم أَحدُكُم، وليؤُمُّكم أكبَرُكُم » [4].

2- أمّا في حقّ المنفَرِد فهما سُنَّة، ويدلُّ عليه حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« يَعْجَب رَبُّكَ مِن راعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّة الجبَل، يُؤَذِّن بِالصَّلاةِ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم الأذانِ والإقامَة مع الدَّليل، وفَضْل الأذان.
2- ما يُسْتَحَبّ لِمَن سَمِعَ الأذانَ مع الدَّلِيلِ.
3- شُروط صِحَّة الأذان وسُنَنه.

(2) رواه البخاري في الأذان، باب: ما يُحقَن بالأذان مِن الدِّماء، رقم (575)، ومسلم في الصَّلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قَوْم في دارِ الكُفْر.

(3) فَرْضُ الكِفايَة: هو الواجِب الذي إذا قام به مَن يَكْفِي سَقَط الإثم عن الباقِين.

(4) رواه البخاري في الأذان، باب: ليؤذّن في السَّفر مُؤذِّن واحِد، رقم (928)، ومسلم في المساجد، باب: مَن أحَقّ بالإمامَة (469/1)، رقم (634).

ويُصَلِّي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عبدي هذا يُؤَذِّن ويُقِيمُ الصَّلاةَ يخاف منِّي، قد غَفَرْت لِعَبْدِي وأَدْخَلْتُه الجنَّةَ » [1].

متى شُرِعَ الأَذانُ وسَبَبُه:

شُرِع الأذانُ في السَّنَةِ الأُولى مِن الهجرة، وكان سَبَب ذلك: أنَّه لما دَعَت الحاجَةُ إلى وَضْعِ عَلامَةٍ يُعْرَف بها الجميعُ دُخولَ وَقْتِ الصَّلاةِ تَشاوَر المسلمون في ذلك، فلمّا كان مِن اللَّيلِ أُري عبد الله بن زيد ﷺ في المنام رَجُلاً يحمِل ناقُوساً، فقال له: أتبيع هذا النّاقوس؟ فقال الرَّجل: ماذا تعمَل به ؟ قال عبد الله: نَدْعُو بِه إلى الصَّلاة. فقال الرَّجل: ألا أَدُلُّك على ما هو خير منه ؟ قال عبد الله: بلى. فَعَلَّمَه الأذانَ المعروف، ثم علَّمَه الإقامَةَ.

قال عبد الله: فلمّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرْتُه بما رأيت، فقال:« إنَّها رُؤْيا حَقّ إن شاءَ اللهِ، فَقُم مع بِلالٍ فَألقِ عليه ما رأيتَ فَلْيُؤَذِّن بِه، فإنَّه أَنْدَى صَوْتاً منك » [2].

فَضْلُ التَّأذِينِ:

ورد للتَّأذِين فَضائِلُ كَثِيرَةٌ، منها:

1- يَشْهَدُ لِلمُؤَذِّن عند اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القِيامَة كلّ ما يَبْلُغه صَوْتُه، قال ﷺ:« لا يَسْمَع مَدى صَوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيْءَ إلّا شَهِدَ له يوم القِيامَة » [3].

2- أنَّ النّاسَ لو يعلَمونَ ما فيه مِن الفَضْل لَتَسابَقُوا إليه، قال ﷺ:« لو يَعْلَم النّاس ما في النِّداءِ والصَّفّ الأوَّل ثم لم يجِدوا إلّا أن يَسْتَهِمّوا[4] عليه لاسْتَهَمّوا عليه » [1].

---

(1) رواه النَّسائي (30/2)، وأبو داود في الصَّلاة، باب: الأذان في السَّفر (9/2)، رقم (1203)، والبيهقي (405/1)، وصحَّحه الألباني في السِّلسلة الصَّحيحة، رقم (41)، والشَّظيّة: القِطعَة تَنْقَطِع مِن الجبل ولم تنصف منه.

(2) رواه أحمد (43/4)، وأبو داود (337/1)، رقم (499)، وابن ماجه (232/1)، ورواه الترمذي مختصراً (358/1)، وقال:" حسن صحيح "، وصحَّحه البخاري ونقله عنه البيهقي في سننه (391/1).

(3) رواه البخاري في الأذان، باب: رفع الصَّوت بِالنداء، رقم (609).

(4) الاستِهام: ضَرب القُرْعَة لِيَخْرُج المستَحِقّ لِلتَّقدِيم.

شُروطُ صِحَّة الأَذانِ:

1- أن يكون مِن مُسْلِمٍ ذَكَرٍ عاقِلٍ.

2- أن يكون مُرَتَّباً.

3- أن يكون مُتَوالِياً.

4- أن يكون بعد دُخولِ وَقْت الصَّلاةِ.

سُنَن الأَذانِ:

1- استِقْبال القِبْلَة حالَ التَّأذِينِ.

2- أن يُؤَدّيه المؤذِّن على طَهارَةٍ.

3- الالتِفاتُ في الحيعَلَتَيْن يميناً وشِمالاً.

4- أن يجعَل المؤَذِّن أُصْبُعَيْه السَّبابَتَيْن في أُذَنَيْه حالَ التَّأذِينِ، ويُرَتِّلَه، ويَتَأَنَّ بِه.

5- أن يكون المؤذِّن ذا صَوْتٍ حَسَنٍ قَوِيٍّ.

ما يُسْتَحَبُّ لِمَن سَمِع الأَذان [2]:

1- أن يُنْصِتَ عند سَماعِ الأَذانِ.

2- أن يقول مثل ما يَقول المؤَذِّن إلّا عند قوله:(حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاح) فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

3- أن يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعد انتِهاءِ الأَذانِ.

4- أن يقولَ بعد الأذان:(اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَة، آتِ محمَّداً

==

(1) رواه البخاري في الأذان، باب: فَضْل التَّهَجُّد إلى الظُّهْر، رقم (653)، ومسلم في الصَّلاة، باب: تَسْوِيَة الصُّفوفِ، رقم (432).

(2) للاستِفادَة، انظر: زاد المعاد لابن القيم (391/2).

الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْه مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه).

مِن أحكامِ الأَذانِ والإقامَةِ:

1- عند جَمْعِ صَلاتَيْنِ كالظُّهْرِ والعَصْرِ، فإنَّه يُكتَفى بِأذانٍ واحِدٍ، ويُقام لكلِّ صَلاةٍ.

2- إذا أُقِيمَت الصَّلاة، ثم حَصَل أَمْرٌ جَعَلَنا نَتَأَخَّر عن الابْتِداء بها قَلِيلاً فلا حاجَةَ لإعادَة الإقامَةِ مَرَّةً أخرى.

3- على المؤذِّن أن يحذَر مِن الغَلَط في ألفاظِ الأَذانِ، ومِن ذلك:

أ- قول: (آلله أكبر) بالاستِفْهام.

ب- قول: (الله أكبار) بألف بعد الباء.

ج- قول: (الله وأكبر) بزِيادَة الواو.

4- إذا أُقِيمَت الصَّلاة فلا يجوز الابتِداء بِنافِلَة، ومَن كان قد ابتَدأ بِنافِلَةٍ فإن لم يَبْقَ منها إلّا قَلِيلاً أكمَلَها، وإلّا قَطَعَها - دون سَلامٍ - ودَخَل مع الإمامِ في الفَرِيضَةِ.

الأسئِلَة:

س1: مِن خِلال ما دَرَسْت بيِّن الحكمَ الشَّرعِيَّ في الحالات التّالِيَة:

الحالة	الحكم
جَماعَة مِن الأصدِقاء خَرجوا إلى النُّزْهَة في البَرّ، فلمّا حانَ وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ صَلّوا مِن غَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ	
رَجُلٌ مُسافِرٌ مع عائِلَتِه، فلمّا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ أقامَ وصلَّى	
أذَّن المؤذِّن ثمَّ تَبَيَّن أنَّه كان قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ بِعَشر دَقائِق	
كنت وأصحابَك في البَرِّ فأذَّن أَحَدُكُم لِلظُّهْرِ، وقدَّم حيَّ على الفَلاحِ على حَيَّ على الصَّلاةِ	

س2: أكمِل الفَراغات التّالية بما يُناسِبها:

أ- الأذانُ والإقامَة فُرِضا 000000000000000 على جماعَةٍ 000000000000000 في 000000000000000 و 000000000000000 إذا لم يَقُم بِه 000000000000000 في 000000000000000

ب- الأذانُ والإقامَة شُرِعا في 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س3: أجِب بصح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- مَن أذَّن قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ فأذانُه صَحِيحٌ، ولا يُشْرَع له إعادَته ( ).

ب- يُسْتَحَبّ لِمَن يَسْمَع الأذانَ أن يقول مِثْل المؤذِّن إلّا في الحيْعَلَتَيْنِ ( ).

ج- الإقامَةُ إعْلامٌ بِدُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ ( ).

الدَّرْسُ العاشِر [1]

الصَّـلاةُ

تَعرِيفُها:

لغةً: الدُّعاء بخيرٍ.

وشَرْعاً: التَّعَبُّدُ للهِ تعالى، بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكبِيرِ، ومختَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

مَكانَةُ الصَّلاةِ في الإسلام:

لِلصَّلاةِ في الإسلام مَنزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، ومَكانَةٌ عالِيَةٌ، يَدلُّ على ذلك أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، ومِن أهمِّها ما يَلِي:

1- الصَّلاة أفضَل الأعمالِ، وهي الرُّكْن الثّاني مِن أركانِ الإسلام.

2- الصَّلاة عَمُود الإسلام، فعَلَيْها - بعد التَّوحِيد - يُبْنى الإسلام.

3- الصَّلاةُ فاصِلٌ بين الإسلامِ والكُفْرِ.

فَضْلُ الصَّلاةِ:

لِلصَّلاةِ فَضْلٌ عظِيمٌ وَرَدَت به نُصوص كَثيرَة [2]، ومِن ذلك ما يلي:

1- الصَّلاةُ نُورٌ لِصاحِبِها، قال ﷺ:« والصَّلاةُ نُورٌ » [3].

2- الصَّلاةُ كَفّارَةٌ لِلخَطايا، قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ

---

(1) أُرِيد أن أتعلَّم:

1- مَكانَة الصَّلاة وفَضْلها مع الدَّليل.

2- حُكْم الصَّلاة، وحُكْم تارِكِها مع الدَّلِيل.

3- حُكْم مَن أَنْكَر وُجوبَ الصَّلاةِ مع الدَّلِيلِ.

(2) للاستِزادَة انظر: التَّرغِيب والتَّرهيب لِلمنذري، والمَتْجَر الرّابح للدِّمْياطِي.

(3) رواه مسلم في الطَّهارَة، باب: فَضْل الوُضوء (203/1)، رقم (223).

ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ **[هود:114]**، وقال ﷺ:« أَرَأَيْتُم لو أنَّ نهراً بِبابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِل منه كلّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرّاتٍ، هل يَبْقى مِن دَرَنِه شَيْء» قالوا: لا يَبْقى مِن دَرَنِه شَيْءٌ، قال:« فذلك مِثْل الصَّلواتِ الخمْسِ يمحُو اللهُ بِهِنّ الخطايا » [1].

3- الصَّلاةُ سَبَبٌ لِدُخولِ الجنَّة، فقد قال النَّبيُّ ﷺ لِرَبِيعَة بن كَعْبٍ ﷺ لَمّا سَأَلَهُ المرافَقَة في الجنَّة:« فَأَعِنِّي على نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجودِ » [2].

حُكْمُ الصَّلاةِ:

الصَّلوات الخمسُ واجِبَةٌ على كلّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثى، وأمّا الصَّغِيرُ فَيُؤْمَر بها إذا بَلَغ سَبْعَ سِنِين تمريناً له على هذه العِبادَةِ العَظِيمَة، ويُضْرَب عليها إذا بَلَغ عَشْر سِنِين ضَرْباً غير مُوجِعٍ، ولذلك أدِلَّة كَثِيرَة نَذْكُر منها ما يَلِي:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ **[البقرة: 43]**.

2- قال ﷺ:« بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وأقام الصَّلاة ..» [3].

3- عن طَلْحَة بن عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ عن الإسلام، فقال:« خَمْسُ صَلواتٍ في اليوم واللَّيلة » فقال: هل عليَّ غيرُها ؟ قال:« لا، إلّا أن تَطَوَّع » [4].

حُكْم تارِكِ الصَّلاةِ:

---

(1) رواه البخاري في مواقِيت الصَّلاة، رقم (528)، ومسلم في المساجِد، رقم (665)، وهذا لَفْظُه.

(2) رواه مسلم في الصَّلاة، باب: فَضْل السُّجودِ (253/1)، رقم (481).

(3) رواه البخاري أوّل كتاب الإيمان في صَحِيحه، رقم (8)، ومسلم في الإيمان، باب: بَيان أركانِ الإسلام (45/1)، رقم (16).

(4) رواه البخاري في الإيمان، باب: الزَّكاة مِن الإسلام، رقم (46)، ومسلم في الإيمان، باب: بَيان الصَّلوات (40/1)، رقم (11).

مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً تَهاوُناً منه وكَسَلاً فقد كَفَر، وعلى ولي الأَمْرِ دَعْوَتَه إلى الصَّلاةِ، وعَرْض التَّوبَةِ عليه مُدَّةَ ثَلاثَةِ أَيّام، فإن تابَ وإلّا قَتَلَهُ مُرْتَدّاً.

قال ﷺ:« العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهم الصَّلاة، فَمَن تَرَكَها فقد كَفَر» [1]، وقال – أيضاً :« إنَّ بين الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْك الصَّلاةِ » [2].

حُكْم الذي يُنْكِرُ وُجوبَ الصَّلاةِ:

مَن قال إنّ الصَّلاةَ ليست واجِبَةً علينا فإنَّه يُعلَّم إن كان جاهِلاً، فإن استَمَرَّ على إنكارِه فهو كافِرٌ مُكَذِّبٌ للهِ ولِرسولِه ﷺ ولإجماع المسلِمِينَ.

تَوْجِيهاتٌ:

1- يتَهاوَنُ بعضُ النّاسِ بالقِيامِ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وهذا أَمْرٌ خَطِيرٌ يجِب التَّنَبُّه له، واتخاذ الأسبابِ المعِينَة على التَّخَلُّصِ منه، كتَرْكِ السَّهَرِ، واسْتِعمال السّاعَةِ المنَبِّهَة ونحوِ ذلك.

2- بعض أَصْدِقاء السُّوءِ يُهَوِّنونَ مِن أَمْرِ الصَّلاةِ، ويَدْعُونَ إلى تَرْكِها، فالواجِبُ الحذَرُ منهم وتَرْك صُحْبَتِهِم، ومُصاحَبَة الأخيارِ الذي يُعِينُونَ على الخيرِ والهدى.

الأسئِلَة:

س1: أجِب بِصح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيحِ الخطأ:

أ- الصَّلاة فاصِلٌ بين الإسلام والكُفْرِ ( ).

ب- الصَّلاة تَدْعُو إلى الفَضائِل ( ).

س2: اذكُر دَلِيلاً على كلّ ممّا يَلِي:

أ- الصَّلاةُ تُكَفِّر الخطايا.

---

(1) رواه الترمذي في الأيمان، باب: ما جاء في تَرْك الصَّلاة (14/5)، رقم (2621)، وقال:" حسن صَحِيح غَرِيب ".

(2) رواه مسلم في الإيمان، باب: إطْلاق اسمِ الكُفْر على مَن تَرَك الصَّلاة (88/1)، رقم (82).

ب- الصَّلاةُ فيها راحَةُ النَّفْسِ، واطمِئْنان القَلْبِ.

ج- مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدَ كَفَر.

س3: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

- أوَّل عَمَلٍ يُسأَل عنه العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ هو:

( ) الشَّهادَة ( ) بِرّ الوالِدَيْن ( ) الصَّلاة.

الدَّرْسُ الحادِي عَشَر[1]

شُروطُ الصَّلاةِ

شُروطُ الصَّلاةِ:

شُروطُ الصَّلاةِ تِسْعَة: الإسلامُ، والعَقْل، والتَّمييز، وهذه الثَّلاثَة تُشْتَرَطُ لِلصَّلاة كما تُشْتَرَط لِغيرِها مِن العِبادات.

الشَّرط الرّابع: الطَّهارة مِن الحَدَث:

الطَّهارَة مِن الحدَث الأصْغَرِ بِالوُضوء، ومِن الحدَث الأَكْبَر بالاغتِسال، قال ﷺ:« لا يَقْبَل اللهُ صَلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتى يَتَوَضَّأ »[2]. فلا تَصِحّ صَلاةُ المُحْدِثِ، ومَن تَذَكَّر أنَّه مُحْدِثٌ في صَلاتِه، أو أَحْدَث في أثنائِها فقد بَطَلَت صَلاتُه، ولَزِمَه الخروج منها، والتَّطَهُّر ثم الابْتِداء بِالصَّلاةِ، ولا حاجَةَ في هذا الموضِع لِلسَّلام؛ لأنَّ الصَّلاةَ هنا قد انقَطَعَت ولم تَنْتَه، والسَّلام إنما هو خِتامُ الصَّلاةِ.

أَحْكامُ الطَّهارَةِ مِن النَّجاسَةِ:

1- الأرضُ كلُّها مَسْجِدٌ تَصِحّ الصَّلاةُ فيها، قال ﷺ:« وَجُعِلَت لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً، فأَيّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلّ »[3]. ويُستَثْنى مِن ذلك ما ورد النَّهيُ عنه

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكْم مَن صَلَّى بِغَيْرِ طَهارَةٍ أو صَلَّى وعليه نجاسَة.

2- أوقات الصَّلواتِ الخمسِ وحُكْم مَن نَسِيَ الصَّلاةَ أو نامَ عنها.

3- حَدّ العَوْرَةِ الذي يجب سَتْره في الصَّلاةِ.

4- قِبْلَة مَن يُصَلِّي النّافِلَة في السَّفَرِ على الرّاحِلَةِ.

5- حُكْم النِّيَّةِ لِلصَّلاةِ، وهل تختَلِف النِّيَّة بِالنِّسْبَة لِنَوْعِ الصَّلاةِ فَرِيضَةً أو نافِلَةَ.

(2) تقدَّم تخريجه في الوُضوء.

(3) تقدَّم تخريجه في التَّيَمُّم.

مثل: الصَّلاة في المقبَرِة [1]، والحمّام، وأعطانِ الإبِل.

2- مَن صَلَّى وعليه نجاسَةٌ لا يَدْرِي عنها، أو نَسِيَها فَصَلاتُه صَحِيحَةٌ.

3- مَن عَلِمَ أنَّ عليه نجاسَةً أثناءَ الصَّلاةِ، وَجَب عليه التَّخَلُّصَ منها إن أمكَن، كأن تكون على غُتْرَتِه، وإن لم يَتَخَلَّص منها بَطَلت صَلاتُه.

الشَّرط السّادِس: دُخولُ الوَقْت [2].

لِلصَّلاةِ المفروضَة وَقْتٌ لا تَصِحّ قَبْلَه، ولا تَصِحّ بَعْدَه إلّا مِن عُذْرٍ، فيجِب على المسلِم الاعتِناء بأوقاتِ الصَّلاة فلا يُهْمِلها حتى يخرج وَقْتُها؛ فإنَّ ذلك مِن كَبائِر الذُّنوبِ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النِّساء: 103]، أي: مَفْروضاً في أوقاتٍ محدَّدَةٍ. وأوقات الصَّلاةِ هِي:

1- وَقْتُ الظُّهْرِ: مِن زَوالِ الشَّمْسِ إلى أن يَصِيرَ ظِلّ الشَّيْءِ مِثْله بعد الظِّلّ الذي زالَت عليه الشَّمْسُ.

2- وَقْتُ العَصْر: مِن انتِهاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ إلى أن يكون ظِلّ الشَّيْءِ مِثْلَيْه بعد الظِّلّ الذي زالَت عليه الشَّمْسُ.

3- وَقَتْ المغرِب: مِن غُروبِ الشَّمس إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَر.

4- وَقْتُ العِشاء: مِن انتِهاءِ وَقْتِ المغرِب إلى نِصْفِ اللَّيلِ.

5- وَقْت الفَجْر: مِن طُلوعِ الفَجْرِ الثّاني (وهو: البَياضُ المعتَرِض في الأُفُقِ مِن جِهَةِ المشرِق)، إلى طُلوعِ الشَّمس. والآن يمكِن مَعرِفَة أوقاتِ الصَّلاةِ بِسُهولَةٍ عن طَرِيقِ التَّقوِيم.

---

(1) يُستَثنى مِن ذلك الصَّلاة على الجنازَة.

(2) هذا الشَّرط خاصٌّ بِالفَرائِض أو ما له وَقْتٌ مِن غيرِها كالكسوف والضُّحى، أمّا النَّوافِل المطلَقَة فلا وَقْتَ لها إلّا أنها لا تصَلَّى في أوقاتِ النَّهْي.

أَحْكامُ وَقْت الصَّلاةِ:

1- مَن نَسِيَ صَلاةَ فَرْضٍ حتى خَرَج وَقْتُها ثم ذَكَرَها، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها مُباشَرَةً، في أيّ وَقْتٍ، ولا يجوزُ له تَأخِيرُها.

2- مَن نامَ عن صَلاةٍ فَرْضٍ حتى خَرَجَ وَقْتُها فالواجِبُ عليه أن يُصَلِّيها متى استَيْقَظَ، ولا يجوزُ له التَّهاوُن في ذلك، ولا أن يُؤَخِّرَها حتى يُصَلِّيها في مِثْلِ وَقْتِها مِن اليوم الثّاني.

3- لا يجوز تَأخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها حتى لو كان المرءُ مُسافِراً بِالطّائِرَة[1]، فإنَّه يُصَلِّي فيها حَسَب استِطاعَتِه، ولا يُؤَخِّر الصَّلاةَ حتى يَفُوتَ وَقْتُها.

الشَّرْطُ السّابع: سَتْرُ العَوْرَةِ.

1- يجِب على الرَّجُلِ إذا صَلَّى أن يَسْتُرَ عَوْرَتَه، وهي: مِن السُّرَّةِ إلى الركبَةِ، كما يجِب عليه زِيادَةً على ذلك أن يَلْبَسَ ما يُغَطِّي مَنْكِبَيْه.

والأَفْضَل أن يَأخُذَ لِلصَّلاةِ كامِلَ زِينَتِه، ويَلْبَس أحسَنَ ثِيابِه، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 31]، ففي هذه الآية الكريمة يأمُر اللهُ عِبادَه أن يَأْخُذوا زِينَتَهُم عند كلِّ صَلاةٍ، وهذا زائِدٌ على مجرَّد سَتْرِ العَوْرَةِ.

وقال ﷺ:« لا يُصَلِّي أَحَدكُم في الثَّوب الواحِد ليس على عاتِقَيْه منه شَيْء »[2].

2- وأمّا المرأةُ فيَجِب عليها أن تُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنها في الصَّلاةِ ما عَدا الوَجْه والكَفَّيْن، إلّا أن يكونَ في مَوضِعِها الذي تُصَلِّي فيه رِجالٌ أجانِب فَيَجِب عليها تَغْطِيَة الوَجْهِ والكَفَّيْنِ.

---

(1) يَلاحَظ هنا أنَّ المسافِرَ يجمَع بين الظُّهْرِ والعَصْر، والمغرِب والعِشاء، فالمراد خُروج وَقْتِ الصَّلاتَيْن كِلَيْهِما أو الفَجْر، كما يحدُث هذا في سَفَر المسافات الطَّوِيلَة.

(2) رواه البخاري في الصَّلاة، باب: إذا صلَّى في الثَّوب الواحِد ... ، رقم (359)، ومسلم في الصَّلاة، باب: الصَّلاة في ثَوْبٍ واحِدٍ (368/1)، رقم (516).

الشَّرط الثّامِن: استِقْبال القِبْلَةِ.

القِبْلَة هي الكَعْبَة المشرَّفَة، سُمِّيت قِبْلَةً؛ لإقْبالِ النّاس عَلَيْها، ولأنَّ الـمُصَلِّي يُقابِلُها، قال تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: 144].

أَحكامُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ:

1- الواجِبُ على مَن يُصَلِّي داخِلَ المسجِد الحرام أن يَتَوَجَّه إلى ذاتِ الكَعْبَةِ.

2- الواجِبُ على مَن يُصَلِّي بَعِيداً عن الكَعْبَة أن يَتَوَجَّه إلى جِهَتِها؛ لأنَّه قد لا يَسْتَطِيع أن يَتَوَجَّه إلى ذاتها، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ:« ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلَة »[1].

3- لا يجب على المسافِر إذا صلَّى النّافِلَة على مَركوبِه (سَيارَة ، أو طائِرَة ، أو سَفِينَة) أن يَتَوَجَّه إلى الكَعْبَة، وتكونُ قِبْلَتُه جِهَتَه التي يَقْصِدُها.

الشَّرط التّاسِع: النِّـيَّةُ.

والمراد بِالنِّيَّة هنا: قَصْدُ القَلْبِ لِلصَّلاةِ، فيَجِب على المصَلِّي أن يَسْتَحْضِر بِقَلْبِه الصَّلاةَ التي يُرِيدها كـالظُّهْرِ أو العَصْر أو غيرِهما، وذلك عند إرادَةِ فِعْلِها. والنِّـيَّة مَـحَلُّها القَلْبُ، ولا يجوزُ التَّلَفُّظ بها؛ لأنَّ ذلك بِدْعَة، قال ﷺ:« إنما الأعمالُ بِالنِّيّات، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى »[2].

أَحْكامُ النِّـيَّةِ:

1- لا يجوزُ قَطْعُ النِّـيَّةِ أَثْناءَ الصَّلاةِ، فَمَن نَوَى أن يَقْطَعَ الصَّلاةَ انقَطَعَت صَلاتُه، ووَجَب عليه الابْتِداءُ مِن أوَّلها.

2- مَن أَحْرَمَ بِصَلاةِ نَفْلٍ لم يجُزْ له أن يُحَوِّلها في أثنائِها إلى صَلاةِ فَرِيضَةٍ.

3- مَن أَحْرَم مُنْفَرِداً بِصَلاةِ فَرِيضَةٍ ثم جاءَت جَماعَةٌ، فإنَّه يجوزُ له أن يحوِّلَ نِيَّتَه إلى نافِلَةٍ

---

(1) رواه التِّرمذي (173/2)، وقال:" حَسَن صَحِيح "، ورواه ابن ماجه (323/1).

(2) رواه البخاري أوَّل حَدِيث في الصَّحيح، ورواه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ:" الأَعمالُ بِالنِّيَّة " (1515/3)، رقم (1907).

ويُكْمِلَها ركعَتَيْن، ثمّ يُسَلِّمَ، ويُصَلِّيَ مع الجماعَةِ.

الأسئِلَة:

س1: ما الذي يجِب على كلّ واحِدٍ مِن هؤلاء ؟

الحالة	الحكم
امرأةٌ صلَّت تَظُنّ أنَّ الوَقْتَ قد دَخَل، ثم تَبَيَّن لها أنَّها أَخْطَأت	
رَجُلٌ نَسِيَ صَلاةَ العِشاء، ولم يَتَذَكَّر إلّا السّاعَةَ العاشِرَةَ صَباحاً	

س2: قارِن بين أَوْجُهِ الشَّبَهِ والاختِلافِ في الحكم الشَّرعِيّ الآتي:

المَسأَلَة	أَوْجُهُ الشَّبَهِ	أَوْجُه الاختِلافِ
صَلاة مَن نَسِيَ الوُضوءَ		
صَلاة مَن نَسِيَ أنَّ ثَوْبَهُ نَجِسٌ		

س3: حدِّد المختَلِف مِن الآتي، مع بيان سَبَب الاختِلاف:

الكَلِمات	الكَلِمَة المُخْتَلِفَة	سَبَب الاختِلافِ
استِقْبال القِبْلَة، سَتْر العَوْرَة، دُخول الوَقْت، التَّشَهُّد الأوَّل		
الطَّهارَة، العَقْل، قِراءَة الفاتحة، الإسلام		

س4: ما الأحكامُ التي تَستَفِيدُها مِن النُّصوصِ التّالِيَة:

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾.

ب- قولُه ﷺ:« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ ».

ج- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثِّر: □].

د- قوله ﷺ:« ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلَةٌ ».

س□: أجب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيحِ الخَطأ:

أ- مَن صلَّى عارِياً وهو يستَطيع سَتْرَ عَوْرَتِه بَطلَت صَلاتُه ( ).

ب- وَقْت صَلاةِ الظُّهر مِن زوالِ الشَّمس إلى أن يكون ظِلّ الشَّيء مِثْلَيْه ( ).

ج- يجب على المرأةِ أن تُغطِّي وَجْهَها وكَفَّيْها إذا كانت عند رِجالٍ أجانِب ( ).

الدَّرس الثّاني عَشر [1]

آدابُ المَشْي إلى الصَّلاةِ

الصَّلاةُ عِبادَةٌ عَظِيمَةٌ، يَتَوَجَّه المسلِم فيها بقَلْبِه وبَدَنِه إلى الله تعالى، فينبَغي أن يتقَدَّمَها استِعدادٌ وتهيُّؤ نَفْسِيٌّ وبَدَنِيٌّ؛ ليتَفَرَّغ لها ويُؤَدِّيها على الوَجْه الصَّحِيح، ولهذا يُشرَع في التَّوَجُّه إليها والخروج لها ما يَلِي:

1- التَّطَهُّر لها، مع إحسانِ الخروجِ لِلمَسْجِد.

2- استَحْضار الإخلاصِ حين الخروجِ لِلمَسْجِد.

3- الخروجُ إليها مُبَكِّراً، لإدراكِ فَضِيلَةِ انتِظارِ الصَّلاةِ، وتَكبِيرَةِ الإحرام.

4- الدُّعاء حين خُروجِه من المنزِل بالدُّعاء الوارِد:« بسمِ الله، توكَّلت على اللهِ، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله » [2]، « اللَّهمّ إني أعوذُ بك أن أضِلَّ أو أُضَلّ، أو أَزِلّ أو أُزَلّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أجْهِل أو يُجهَل عليَّ » [3].

« اللَّهمّ اجعَل في قلبي نُوراً، وفي لِساني نُوراً، واجعَل في سمعي نوراً، واجعَل في بَصرِي نُوراً، واجعَل مِن خَلْفِي نُوراً، ومِن أمامِي نوُراً، واجعَل مِن فَوْقِي نُوراً، ومِن تحتي نُوراً، اللَّهمَّ أعطِني نُوراً » [4].

5- المشيُ إليها بِسَكِينَةٍ ووَقارٍ، لقولِه ﷺ:« إذا سَمِعْتُم الإقامَة فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعليكم

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- آداب المشْي إلى الصَّلاةِ.

2- آداب الدُّخول إلى المسجِد، وبعد الدُّخول، وعند الخروج مع الدَّلِيل.

3- أهَمِّيَّة الخشوع في الصَّلاة.

(2) رواه أبو داود في الأدب، وفي ما يقوله إذا خرَج مِن بيتِه (328/5)، والترمذي في الدعوات (190/5)، رقم (2426)، وقال:" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب ".

(3) رواه أبو داود برقم (5094)، والترمذي في الدَّعوات (420/5)، رقم (3425)، وقال:" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(4) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة النَّبيِّ ﷺ ودُعائه بِاللَّيل (530/1)، رقم (763) في إحدى رواياته.

بالسَّكِينَةِ والوَقارِ ولا تُسرِعُوا، فما أدركتُم فَصَلّوا، وما فاتَكم فأتمّوا » [1]. والسَّكِينَة: الطُّمْأنِينَة والتَّأني في المشي، والوَقار: الرَّزانَةُ، وغَضُّ البَصَرِ، وقِلَّةُ الالتِفاتِ.

6- تَقدِيم رِجْلِه اليُمْنى في الدُّخولِ إلى المسجِد، ويقول:« أعوذُ باللهِ العَظِيم وبِوَجْهِه الكَرِيم وسُلطانِه القَدِيم مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم » [2]. « اللَّهمَّ افْتَح لي أبوابَ رَحْمَتِك » [3]، وتَقدِيم رِجْله اليُسرى عند الخروجِ، ويقول:« اللَّهمَّ إني أسأَلُك مِن فَضْلِك » [4].

7- بعد دُخولِ المسجِدِ لا يجلِس حتَّى يُصَلِّي ركعَتَيْن، لقولِه ﷺ:« إذا دَخَل أَحَدُكُم المسجِدَ فَلْيَرْكَع ركعَتَيْن قبل أن يجلِس » [5].

8- تجنُّب تَشْبِيك الأَصابِع في الطَّرِيق إلى المسجِد وحين انتِظارِ الصَّلاة.

9- الاشتِغالُ بِالذِّكْرِ والدُّعاءِ وتِلاوَةِ القُرآنِ عند انتِظارِ الصَّلاةِ، مع عَدَمِ التَّشوِيشِ على المصَلِّين.

الأسئِلَة:

س1: ذَهَبت إلى المسجِد وأردتَ الدُّخولَ فماذا تفعَل؟ وبماذا تَشْعُر وأنت أمامَ هذا التَّشرِيعِ الدَّقِيقِ ؟

س2: كنت ذاهِباً مع زَمِيلِك إلى المسجد ثمّ سَمِعْتُما الإمامَ يُكَبِّر لِلركوع، فقال زَمِيلك: بِسُرْعَة حتى نُدْرِك الرَّكعَة. ما مَوقِفُك ؟

---

(1) رواه البخاري في الآداب، باب: لا يسعى إلى الصَّلاة، رقم (131)، ومسلم في المساجِد، باب: استِحْباب إتيان الصَّلاة بِوَقار (495/1)، رقم (203).

(2) رواه أبو داود في الصَّلاة، باب: فيما يقوله الرَّجُل عند دخول المسجِد (318/1)، رقم (419)، وقال النَّوَوِيّ في الأذكار (ص 26):" حَدِيث إسنادُه جَيِّد ".

(3) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (494/1)، رقم (763).

(4) رواه مسلم في الموضِع السّابِق.

(5) رواه البخاري في الصَّلاة، باب: إذا دَخَل المسجِد فَلْيَرْكَع ركعَتَيْن رقم (444)، ومسلم في صلاة المسافِرين، باب: استِحباب تحيَّة المسجِد (198/1)، رقم (714).

أ- تَسْتَجِيبُ له وتَبَدآن بالجري لإدراكِ الرَّكعَةِ.

ب- تُبَيِّن له بِرِفْقٍ أنَّ ذلك خَلاف السُّنَّةِ.

ج- تقول له: اجْرِ أنت أمّا أنا فَلَن أَجْرِي.

الدَّرس الثّالِث عَشَر [1]

صِـفَةُ الصَّلاةِ

لِما لِلصَّلاةِ مِن مَكانَةٍ عَظِيمَةٍ فقد اهْتَمَّ الشَّرْعُ بِبَيانها تَفْصِيلاً، والقُدْوَةُ المطلَقَة فيها هو رسول الله ﷺ الذي كان يُصَلِّي ويأمُر المسلمين بالاقتِداء بِه قائِلاً:« صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي» [2].

ومِن خِلالِ النُّصوصِ الكَثِيرَة يمكِن أن نُجمِلَ صِفَةَ الصَّلاةِ فِيما يَلِي:

1- يَقِف مَن أرادَ الصَّلاةَ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، مُسْتَشْعِراً وُقوفَه بين يَدي اللهِ تعالى، خاشِعاً في صَلاتِه:

أ- ويَرْفَع يَدَيه إلى حَذْو مَنْكِبَيْه أو أُذُنَيْه، ويقول:(اللهُ أكبَر).

ب - ثمَّ يجعَل يَدَهُ اليُمْنى على اليُسرَى على صَدْرِه، أو يَقْبِض اليُسرَى بِاليُمْنى.

ج- ويخفِض رَأْسَه، ويجعَل نَظَرَه إلى مَكانِ سُجودِهِ ثم يقول:(سُبْحانَك اللَّهمَّ وبحَمْدِك، وتَبارَك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غَيْرُك).

د - ثمَّ يقول بعد ذلك:(أَعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم ، بِسْم اللهِ الرَّحمن الرَّحِيم سِرّاً).

هـ- وبعد ذلك يَقْرَأ الفاتحَةَ، ولا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأها.

و- ثم يَقْرأ المصَلِّي بعد الفاتحةِ سُورَةً، أو بَعْضَ ما تَيَسَّرَ مِن القُرآنِ في الرَّكعَتَيْن الأُولَيَيْنِ.

ز- يجهَر بِالقِراءَة في الفَجْرِ، وفي الركعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن المغرِبِ والعِشاءِ.

2- ثم يَرْفَع يَدَيْه ويُكَبِّر راكِعاً.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ مع الدَّليل.

2- الصِّفات الواجِبَة والمسنونة في الصَّلاةِ.

3- كيفِيَّة الإتيان بالصَّلاةِ على الوَجْه الأَكْمَلِ.

(2) رواه البخاري في الآداب، باب: الأذان لِلمُسافرين، رقم (631).

أ- ويجعَل يَدَيْه على ركبَتَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصابِع كالقابِضِ عَليهِما، ويُسَوِّي ظَهْرَه ورأسَه.

ب- ثم يقول:(سبحان رَبِّيَ العَظِيم) ثَلاثاً.

ج- ثم يَرْفَع ويقول - إمام ومُنْفَرِد -:(سمع اللهُ لِمَن حَمِدَه)، ويقول الجميع:(رَبَّنا ولك الحمْد مِلءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْت مِن شَيْءٍ بَعْد).

د- ويُسْتَحَبّ أن يَضَعَ يَدَيْه على صَدْرِه كما فَعَل في قِيامِهِ قَبْلَ الرُّكوعِ.

3- ثمَّ يخِرّ ساجِداً مُكَبِّراً، ولا يَرْفَع يَدَيْه عند هذا التَّكبِيرِ.

أ- ويكون أوَّل ما يَقَع على الأَرْضِ منه ركبَتَيْه، ثمَّ يَدَيْه، ثم جَبْهَتَه وأَنْفَه.

ب- ويَبْسُط كَفَّيْه على الأرضِ بحذاءِ أُذَنَيْه أو كَتِفَيْه، ويجعَل أصابِعَهُما إلى جِهَةِ القِبْلَةِ.

ج- ويَرْفَع ساعِدَيْه عن الأَرْضِ، ويُجافِي عَضُدَيْهِ [1] عن جَنْبَيْه، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه ويقول: (سُبْحان ربي الأَعْلى) ثَلاثاً.

د- ويُكْثِر مِن الدُّعاءِ في سُجودِه.

4- ثم يَرْفَع رأسَه مُكَبِّراً، ولا يَرْفَع يَدَيْه.

أ- ويجلِس مُفْتَرِشاً يُسراه، ناصِباً يُمْناه، جاعِلاً أصابِعَهُما إلى القِبْلَةِ.

ب- ويجعَل يَدَيْه على فَخِذَيْه مَبْسُوطَتَيْن وأَصابِعَهُما لِلقِبْلَة، ويقول:(رَبِّ اغْفِر لي وارْحَمني، واجْبُرني واهْدِني، وارْزُقني).

5- ثم يَسْجُد الثّانِيَة كالأولى، ثم يَنْهَض مُكَبِّراً لِلرَكعَةِ الثّانِيَة، ويأتي بها كالأُولى لكن لا يَسْتَفْتِح.

6- فإذا فَرَغَ مِن الرَّكعَتَيْن الأُولَيَيْن جَلَسَ للتَّشَهُّد الأوَّل.

أ- مُفْتَرِشاً يُسراه، ناصِباً يُمْناه.

ب- ويجعل يَدَيْه على فَخِذَيْه، ويَبْسُط اليُسْرى، ويَقْبِض الخنْصِرَ والبنْصر مِن اليُمنى،

(1) العَضُد: ما بين المِرْفَق والكَتِف.

ويحلِّق بالوُسطى مع الإبهام، ويَرْفَع السَّبابَةَ.

ج- ويُشِير بِسبّابَتِه عند التَّشَهُّد.

د- ويقول:(التَّحيّات للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّبات، السَّلام عليكم أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلام علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه).

7- ثم يَنْهَض مُكَبِّراً إن كانت الصَّلاة أكثَر مِن ركعَتَيْن، ويَرْفَع يَدَيْه مع التَّكبِير، ولا يقرأ في الباقِي مِن الرَّكعات إلّا الفاتحة [1].

8- ويجلِس مُتَوَرِّكاً [2] في التَّشَهُّد الأَخِير، ويقول ما ورَد في التَّشَهُّد الأوَّل، ويَزِيد عليه: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيم، إنَّك حَمِيدٌ مجِيدٌ، وبارِك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهِيم وعلى آل إبراهِيم، إنَّك حَمِيدٌ مجيدٌ).

9- ثم يقول:(اللَّهمَّ إني أعوذ بِك مِن عَذابِ جَهَنَّم، ومِن عَذابِ القَبْرِ، ومِن فِتْنَةِ المحيا والممات، ومِن شَرِّ فِتْنَة المسِيحِ الدَّجّال).

10- ثم يُسَلِّم عن يمِينِه:(السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله)، وعن يَسارِه كذلك.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يحرِصَ على أَداءِ الصَّلاةِ كما أدّاها رسولُ الله ﷺ فذلك أكْمَل.

2- على المسلِم أن يُحْسِنَ قِراءَة الفاتحة، ولْيَحذَر مِن الغَلَطِ فيها، فإنَّ ذلك قد يُعَرِّض صَلاتَه لِلبُطْلانِ.

الأسئِلَة:

---

(1) وإن قرأ في الثّالثة والرّابعة مِن الظُّهْر زِيادَة على الفاتحةِ في بعضِ الأحيانِ فلا بأس، لِثُبوتِ ما يَدُلُّ على ذلك عن النَّبيِّ ﷺ مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر: رسالة ابن باز في صِفَة الصَّلاةِ.

(2) انظر ما يأتي في سُنَن الصَّلاةِ لِمَعْرِفَة صِفَةِ التَّوَرُّكِ.

س1: قارِن بين الرَّكعة الأولى، والثّانية، والثّالثة.

الرَّكعَة الأولى	الرَّكعَة الثّانِيَة	الرَّكعة الثّالِثة

س2: أكمِل الفَراغ:

يكون السُّجودُ في الصَّلاةِ على الأعضاءِ السَّبْعَة، وهي: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

س3: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- يكون نَظرُ المصَلِّي في صَلاتِه إلى:

( ) مَوْضِع قَدَمَيْه. ( ) مَوْضِع سُجودِه. ( ) الصَّفّ الذي أمامَه.

ب- يجعَل المصَلِّي يَدَيْه أثناءَ السُّجودِ:

( ) عند كَتِفَيْه. ( ) عند ركبَتَيْه. ( ) عند بَطْنِه.

ج- يجعَل المصَلّي يَدَيْه مُفَرَّجَتي الأَصابعِ في:

( ) ركوعِه. ( ) سُجودِه. ( ) قِيامِه.

د- أوَّل ما يقَع مِن المصّلِّي على الأرضِ عند سُجودِه:

( ) ركبَتاه. ( ) يَداه. ( ) جَبْهَتُه وأَنْفُه.

س4: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَعِيذ بِاللهِ في تَشَهُّدِه الأخِيرِ مِن أَرْبَعَة أُمورٍ، اذكُرها.

س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيحِ الخَطأ:

أ- إذا خَرَّ ساجِداً رَفَع يَدَيْه مع التَّكبِيرِ ( ).

ب- يجلِس بين السَّجدَتَيْن مُتَوَرِّكاً ( ).

س6: ما كيفِيَّة الجلوسِ في التَّشَهُّد الأوَّل ؟

الدَّرس الرّابع عَشَر [1]

أركانُ الصَّلاةِ وواجِباتُها، والأذْكارُ الوارِدَة عَقِبَها

أركانُ الصَّلاةِ:

الأركان: جَمْعُ رُكْنٍ، وأركانُ الصَّلاةِ: أَجْزاؤُها الأساسِيَّة التي تَتَكَوَّن منها، بحيث لا يجوز تَرْكها بحالٍ مِن الأحوال، فلا تَسْقُط عَمْداً ولا سَهْواً إلّا في حالَة العَجْزِ. وهي أربعَةَ عَشَر رُكْناً:

1- القِيام في الفَرْضِ مع القُدْرَةِ.

2- تَكبِيرَة الإحرام.

3- قِراءَة الفاتحة.

4- الرُّكوع.

5- الرَّفْع منه.

6- السُّجود على الأعضاء السَّبعة.

7- الاعتِدال مِن السُّجود.

8- الجلسَة بين السَّجدَتين.

9- الجلوس للتَّشَهُّد الأخِير.

10- قِراءَة التَّشَهُّد في الأَخِير.

11- الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأَخِير.

12- التَّسلِيمَتان.

---

(1) أُرِيد أن أتعلَّم:

1- الأذكار الوارِدَة بعد الصَّلاةِ.

2- أركانُ الصَّلاة وواجِباتها والفرق بَيْنَهما.

3- ماذا يَفْعَل مَن تَرَكَ ركناً أو واجِباً.

13- الطُّمأنِينَة في جَمِيعِ الأَركانِ.

14- التَّرتِيب في جَمِيعِ الأَركان.

واجِبات الصَّلاةِ:

واجِبات الصَّلاة ثمانِيَة، وهي:

1- جَمِيع التَّكبِيرات غير تَكبِيرة الإحرام.

2- قول:(سُبحانَ ربي العَظِيم) في الركوع.

3- قول:(سمع اللهُ لِمَن حَمِدَه) لِلإمامِ والمنفَرِد.

وليست مَشْروعَة لِلمَأْمُومِ.

4- قول:(ربَّنا ولك الحمد) في الاعتِدال مِن الركوع.

5- قول:(سُبْحان ربي الأعلى) في السُّجود.

6- قول:(رَبِّ اغْفِرْ لي) بين السَّجدَتَيْن.

7- الجلوس لِلتَّشَهُّد الأوَّل.

8- التَّشهُّد الأوَّل.

الفَرْقُ بين الأَركانِ والواجِباتِ:

- تَتَفِقّ الأَركانُ والواجِبات في أنَّها لا يجوز تَعَمّد تَركِها، وإذا تَعَمَّدَ المصَلِّي تَرْكَ رُكْنٍ أو واجِبٍ بَطَلَت صَلاتُه.

- وتختَلِف الأركان عن الواجِبات في أنَّ الواجِبَ إذا تَرَكَه المصَلِّي سَهْواً فإنَّه يَأتي بَدَلاً عنه بِسُجودِ السَّهْوِ.

أمّا الرُّكْنُ إذا تَرَكَه المصَلِّي سَهْواً، فإنَّه لا يَسْقُط؛ بل يأتي به وبما بَعْدَه، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

الأذكارُ الوارِدَة بعد الصَّلاةِ:

يُسْتَحَبّ عند انتِهاءِ الصَّلاةِ أن لا يُعَجِّل المُصَلِّي بِالقِيامِ؛ بل يَبْقَى مَكانَه، ويَذْكُر اللهَ تعالى بما وَرَد، ومِن ذلك:

1- أستَغْفِر اللهَ، أستَغْفِر اللهَ، أستَغْفِر اللهَ، اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنك السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام [1].

2- لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شَرِيك له، له الملك وله الحمْد وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِي لِما مَنَعْت، ولا يَنْفَع ذا الجدّ منك الجدّ [2].

3- سُبحانَ الله، والحمْدُ للهِ، واللهُ أكبَر (ثلاثاً وثلاثون مرَّة)، ثم يقول: لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيك له، له الملك وله الحمْد، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِير [3].

4- اللَّهمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك [4].

5- قِراءَة آيَة الكُرْسِي [5]، وقل هو اللهُ أحَد، وقل أعوذُ بِرَبّ الفَلَق، وقل أعوذُ بِرَبِّ النّاسِ [6].

أَحكامٌ وتَوجِيهاتٌ:

1- مَن قام مِن الركوع أو السُّجود ثمَّ سَجَدَ مُباشَرَةً دون أن يُقِيمَ صُلْبَه، فإنَّ صَلاتَه غير صَحِيحَة؛ لأنَّه لم يَطْمَئِنَّ فيها.

2- مَن سَجَد ورَفَع قَدَمَيْه أثناءَ السُّجودِ كلّه فَلا تَصِحّ صَلاتُه؛ لأنَّه لم يَسْجُد على

---

(1) رواه مسلم في المساجِد، باب: استِحْباب الذِّكْرِ بعد الصَّلاةِ (424/1)، رقم (591).

(2) رواه البخاري في الأذان، باب: الذِّكْر بعد الصَّلاةِ، رقم (844)، ومسلم برقم (592).
ومعنى:(ولا يَنْفَع ذا الجدّ منك الجدّ) أي: لا يَنْفَع ذا الغِنى غِناه، وإنما يَنْفَعه الإيمانُ والطَّاعَة.

(3) رواه مسلم (418/1)، برقم (597).

(4) رواه أبو داود (180/1)، رقم (1529). قال النَّوَوِيّ في الأذكار (ص90):" إسنادُه صَحِيحٌ ".

(5) رواه النَّسائي في اليوم والليلة (ص 282)، رقم (100)، وقال ابن كثير في تفسير سورة البقرة آية (255):" إسنادُه على شرط البخاري ". وصحَّحه المنذِرِيّ وغيره . ينظر: التَّرغيب والتَّرهيب (53/1).

(6) رواه أبو داود (181/2)، رقم (1523)، والترمذي رقم (1905)، والنَّسائي (86/2)، وانظر: الأذكار لِلنَّوَوِي (ص 60).

الأعضاءِ السَّبْعَةِ.

3- لا يجوز وَضْع إحْدى القَدَمَيْن على الأُخرى أثناءَ السُّجودِ؛ لأنَّ مَن فَعَلَ ذلك فقد سَجَد على سِتَّة أعضاء، وليس على سَبْعَة.

4- لا يَكْفِي في قِراءَة الفاتحة والتَّكبِيرات وما يُقال في الركوع وبعدَه وفي السُّجود مجرَّد القِراءَة القَلْبِيَّة؛ بل لا بُدَّ مِن النُّطْقِ بذلك، وأقَلّ الأحوالِ تحريك اللِّسانِ والشَّفَتَيْنِ بِالقِراءَةِ.

5- يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالأذْكارِ التي بعد الصَّلاةِ [1] لكنَّه رَفْعٌ يَسِيرٌ ليس فيه إيذاءٌ لأحَدٍ.

6- مَن احتاجَ لِلقِيام بعد الصَّلاةِ مُباشَرَةً فلا بَأْسَ أن يَأْتِي بِالأذكارِ وهو يمشِي، أو حال رُكُوبِ سَيّارَته.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد الكَلِمَة المختَلِفَة، وسَبَب ذلك:

(الركوع – السُّجود – قِراءَة الفاتحة – القِيام مع القُدْرَة – التَّشهُّد الأوَّل – التَّسلِيمَتان).

السَّـــــــــــــبَب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س2: قارِن بين الرُّكْن والواجِبِ مِن حيث أَوْجُه الشَّبَه وأَوْجُه الاختِلاف.

الحال	أوجُه الشَّبَه	أَوْجُه الاختِلاف
الرُّكْن		
الواجِب		

س2: حدِّد الرُّكنَ، والواجِبَ، وما ليس بركنٍ ولا واجِب فيما يلي:

(1) انظر: صحيح البخاري، رقم (841)، ومسلم رقم (583)، ورسالة تحقيق الكلام في مشروعيَّة الجهْر بالذِّكْر بعد السَّلام للشَّيخ سُليمان بن سَحْمان رحمه الله.

م	ما يُطْلَب تحدِيدُه	رُكْنٌ	واجِبٌ	غير ذلك
1	تَكبِيرَة الإحرامِ			
2	رَفْع اليَدَيْن مع تَكبِيرَةِ الإحرام			
3	التَّشهُّد الأول			
4	قول: آمِين			
5	سجود السَّهو			
6	قول: ربَّنا ولك الحمد			
7	التَّسلِيمَة الأولى			
8	قِراءَة سورة الفاتحة			
9	تَكبِيرة الإحرام			
10	الجلسة بين السَّجدتين			
11	قِراءة سورة بعد الفاتحة			

س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- إذا تَعَمَّد المصَلِّي تَرْك الركنِ بَطَلت صَلاتُه ( ).

ب- إذا تَعَمَّد المصَلِّي تَرْك الواجِب بَطَلَت صَلاتُه ( ).

ج- إذا نَسِيَ المصَلِّي أَحَد الأركانِ يجبُره بِسُجودِ السَّهْوِ ( ).

د- إذا نَسِيَ المصَلِّي أحَد الواجِباتِ فلا بُدَّ أن يَأتِي بِه ( ).

الدَّرس الخامِس عَشَر [1]

سُنَن الصَّلاةِ، ومَكروهاتُها، ومُبْطِلاتُها

أوّلاً: سُنَن الصَّلاةِ:

كلُّ ما عَدا شُروطِ الصَّلاةِ وأركانها وواجِباتها ممّا ذُكِرَ في صِفَةِ الصَّلاة فهو سُنَّةٌ، لا يُؤَثِّر تَرْكه في صِحَّةِ الصَّلاةِ، ولا يجب لِتَرْكِه سُجود سَهْوٍ، وسُنَنُ الصَّلاةِ نَوعانِ، هما:

أوّلاً: سُنَنٌ قَوْلِيَّة:

وهي كثِيرَة، منها:

1- الاسْتِفْتاحُ.

2- التَّعَوُّذ.

3- البَسْمَلَة.

4- ما زادَ على الواحِدَة في تسْبِيح الرُّكوعِ والسُّجودِ.

5- ما زادَ على الواحِدَة في قول: (ربّ اغفِر لي) بين السَّجدتين.

6- ما زادَ على قَوْلِ: (ربَّنا ولك الحمْد) بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ.

7- ما زادَ على الفاتحةِ مِن القِراءَة، والسُّنَّة أن تكون في الفَجْرِ مِن طِوالِ المفَصَّل، وفي المغرِبِ مِن قِصارِه، وفي الباقي مِن أَوْساطِهِ [2].

---

(1) أريد أن أتعَلَّم:

1- مَسنونات الصَّلاة القَوْلِيَّة والفِعْلِيَّة.

2- مُبْطِلات الصَّلاةِ ومَكروهاتها.

(2) طِوال المفَصَّل تبدأ مِن سورَة (ق) إلى آخِر سورة المرسلات، وأوساطُه مِن أَوَّل سورَة النَّبأ إلى نهاية سورة اللَّيل، وقِصارُه مِن أوَّل سورة الضُّحى إلى آخِر القُرآنِ الكَرِيم.

ثانياً: سُنَنٌ فِعْلِيَّة:

وهي كثِيرَة، منها:

1- رَفْع اليَدَين مع تكبِيرة الإحرام، وعند الركوع.

2- وَضْع اليد اليُمنى على اليُسرى أثناءَ القِيام قبلَ الركوع وبعدَه.

3- النَّظَر إلى مَوْضِع السُّجودِ.

4- مُباعَدَة اليَدَيْن عن البَطْنِ والجنْبِ أثناءَ السُّجودِ.

5- الافتِراش: وهو الجلوس ناصِباً القَدَم اليُمْنى وجاعِلاً أصابِعَها لِلقِبْلَة، مُفْتَرِشاً الرِّجْلَ اليُسرى جالِساً عليها، ويُسَنّ في جَمِيعِ جَلَسات الصَّلاةِ إلّا في التَّشَهُّد الأَخِيرِ مِن صَلاةٍ تَزِيد على ركعَتَيْن.

6- التَّوَرُّك: وهو الجلوس ناصِباً القَدَمَ اليُمْنى جاعِلاً أصابِعَها لِلقِبْلَة، وجعل القَدَم اليُسرى تحت ساقِ اليُمْنى، وإخراجها مِن جِهَة اليَمِين، والجلوس على المقعَدَةِ مُعْتَمِداً على الوَرِك الأَيْسَر، ويُسَنّ هذا الجلوس لِلتَّشَهُّد الأَخِيرِ مِن صَلاةٍ تَزِيد على ركعَتَيْنِ.

ثانياً: مَكْروهات الصَّلاةِ:

1- الالتِفاتُ في الصَّلاةِ لِغَيرِ حاجَةٍ، والمراد الالتِفات بالوَجْه والصَّدْر، والالتِفات أنواع، هي:

أ- الالتِفاتُ بِالوَجْهِ والصَّدْرِ لِلْحاجَةِ، وهذا جائِزٌ.

ب- الالتِفاتُ بِالوَجْه والصَّدر بِلا حاجَةٍ، وهذا مَكرُوهٌ.

ج- الالتِفاتُ بجمِيع البَدَنِ لِغيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ بِلا ضَرورَةٍ، وهذا مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ، فإن كان لِضَرورَةٍ كحالَة الخوفِ والحرْبِ، فلا بَأْسَ بِه.

2- رَفْعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ.

3- تَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ إلّا لِلحاجَةِ.

4- افتِراش الذِّراعَيْن في السُّجود.

5- العَبَثُ، وهو فِعْلُ ما يُنافي الخشوعَ والاطْمِئْنانَ في الصَّلاة، مثل: الحركة بِدون حاجَةٍ، والعَبَثُ بِاللِّحْيَةِ والثَّوب والغُتْرَةِ والسّاعَةِ، وفَرْقَعَةُ الأصابع وتَشْبِيكُها، ونحوُ ذلك.

6- التَّلَثُّم على الفَمِ والأَنْفِ.

7- دُخولُ المرءِ في الصَّلاةِ وهو مُشَوَّشُ الفِكْرِ، أو عِندَه أو أمامَه ما يُلْهِيه عن صَلاتِه، كاحتِباس البَوْلِ، أو الغائِطِ، أو الرِّيحِ، أو حال جُوعٍ أو عَطَشٍ، أو بحضرَةِ طَعامٍ يَشْتَهِيهِ، أو بالنَّظَرِ إلى شَيْءٍ يُلْهِيه عن صَلاتِهِ.

ثالثاً: مُبْطِلات الصَّلاةِ:

1- الإتيانُ بما يُنافي شَرْطاً مِن شُروطِ الصَّلاةِ، كَحُصولِ ما يُبْطِلُ الطَّهارَة، أو تَعَمّد كَشْفِ العَوْرَةِ، أو الانحرافِ عن القِبْلَة بجمِيع بَدَنِه، أو قَطْعِ النِّيَّة.

2- تَعَمُّد تَرْكِ رُكْنٍ أو واجِبٍ في الصَّلاةِ.

3- العَمَلُ الكَثِيرُ فيها إذا كان مِن غير جِنْسِ الصَّلاةِ، وكان لِغَيرِ ضَرورَةٍ، كالمشي وكثْرَةِ الحركَةِ.

4- الضِّحِك والقَهْقَهَة.

5- الكَلامُ المتَعَمَّد.

6- الأَكْل والشُّرب عَمْداً.

7- زِيادَة ركعَةٍ أو رُكْنٍ عَمْداً.

8- سَلامُ المأمُومِ عَمْداً قَبْلَ إمامِه.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد السُّنَّة، والمكرُوهَ، والمبطِل لِلصَّلاة، وما ليس شيئاً مِن ذلك فيما يَلِي:

م	ما يُطْلَبُ تحدِيدُه	سُنَّةٌ	مَكرُوهٌ	مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ	غير ذلك
1	تَكبِيرة الرُّكوعِ				
2	رَفْع اليَدَيْن مع تَكبِيرةِ الإحْرامِ				
3	التَّشهُّد الأوَّل				
4	قول: آمِين				
5	التَّلثُّم على الفَم				
6	قَوْل: ربَّنا ولك الحمد				
7	التَّسليم عَمْداً قبل الإمام				
8	قِراءة سُورَة الفاتحَة				
9	الالتِفاتُ لحاجَةٍ				
10	كَشْفُ العَوْرَةِ عَمْداً				
11	قِراءَةُ سُورَةٍ بعد الفاتحةِ				

س2: أجب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تصحيح الخطأ:

أ- الافتِراش مَوْضِعُه فقط في الصَّلاة الثُّنائِيَّة ( ).

ب- مَن أَغْمَضَ عَيْنَيْه في الصَّلاة بَطَلَت صَلاتُه ( ).

ج- يُسَنّ الدُّعاء في التَّشَهُّد الأَخِيرِ بعد الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ( ).

د- يُسَنّ وَضْعُ اليَدِ اليُمنى على اليُسرى على الصَّدْر أثْناءَ القِيامِ في الصَّلاةِ ( ).

س3: أيّ الصَّلوات الآتية يُشْرَع فيها التَّوَرُّك ؟ وأيُّهما لا يُشرَع فيه، مع بَيانِ مَوْضِعِه فيها:

(صَلاة الفَجْر - صَلاة العَصْر - صَلاة الوِتْر - تحيَّة المسجِد - صَلاة المغرِب - صَلاة التَّراوِيح).

الدَّرس السّادِس عَشَر [1]

سُجودُ السَّهْوِ

تَعرِيفُه:

المُراد بِالسَّهْو: النِّسيانُ، وسُجودُ السَّهْوِ: سَجْدتانِ تُشْرَعان آخِرَ الصَّلاةِ عند حُدوثِ السَّهْو فيها.

وُقُوعُ السَّهْوِ:

المسلِم لا يخلُو مِن النِّسيانِ والسَّهْو في صَلاتِه؛ بل قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَها في صَلاتِه أكثَر مِن مَرَّةٍ؛ لأنَّ السَّهْوَ مِن مُقْتَضى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّة.

ولهذا قال ﷺ:« إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم أَنْسى كما تَنْسَون، فإذا نَسِيت فَذَكِّروني »[2].

ومِن حِكْمَةِ سَهْوِ النَّبيِّ ﷺ: التَّشرِيع لأمَّتِه عند حُصولِ السَّهْو مِنْهُم.

أَسْبابُه:

يُشرَع سُجودُ السَّهْوِ عند وُجودِ سَبَبِه، وهو حُدوث أَحَد أُمورٍ ثَلاثَة:

الأوَّل: الزِّيادَة في الصَّلاةِ سَهْواً، مثل: زيادَة ركوعٍ أو سُجودٍ، أو زيادَة ركعَة، ولم يَعْلَم إلّا بعد الفَراغ منها، كأن يركَع مَرَّتين، أو يَسْجُد ثَلاثَ مرّاتٍ، أو يُصَلِّي الظُّهْر أو العَصْر خَمْساً. فإنَّه يجب عليه أن يَسْجُدَ لِلسَّهْو سَجْدَتَيْنِ، جَبْراً لهذا الخَلَلِ الحاصِلِ في الصَّلاةِ وهو الزِّيادَةُ عليها.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- متى يُشْرَع سُجود السَّهْو، والأدِلَّة على ذلك.

2 - صِفَة سُجود السَّهْو.

3 - الفرق بين سَهْو الإمامِ والمأمومِ.

(2) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: السَّهْو في الصَّلاة (40/1)، رقم (572).

ويدلّ على ذلك حَدِيث عبد اللهِ بن مسعود ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال:« إذا زادَ الرُّجُل أو نَقَص فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ »[1].

الثّاني: النَّقْص مِن الصَّلاةِ سَهْواً، وله حالَتان:

أ- تَرْك رُكْنٍ، كسُجُودٍ أو ركوعٍ، أو تَرْك ركعَة أو أَكْثَر نِسياناً. فيَلْزَم المصَلّي أن يأتي بِه وبما بعدَه، ويَسْجُد لِلسَّهْو، إلّا إذا كان المتروكُ تَكبِيرَة الإحرام، فإنَّ الصَّلاة لا تَنْعَقِد أَصْلاً، والواجِب عليه أن يَبْدَأَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها.

ب- تَرْك واجِبٍ، مثل: نِسيان التَّشَهُّد الأوَّل، أو تَرْك تَسبِيحَةِ الركوع، أو السُّجود، ونحو ذلك، وحينَئِذٍ يجبُره سُجود السَّهو.

الثالِث: الشَّكّ، فإن شَكَّ هل صَلَّى ثَلاثاً أو أربعاً - مثلاً - فإنَّه يَأْخُذ بِالأَقَلِّ؛ لأنَّه المتَيَقَّنّ، فيَجعَلَها ثَلاثاً ويَزِيد رابِعَةً، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

وإن شَكَّ في الرُّكن كالرُّكوعِ هل أتَى بِه أم تركَهُ، فإنَّه يُسْقِطُ الشَّك هنا، ويكون كَمَن لم يأتِ بِه، فيَركَع ويُكْمِل صَلاتَه، ثم يَسْجُد لِلسَّهْوِ.

صِفَتُه:

سُجود السَّهو كالسُّجود في صُلْبِ الصَّلاةِ في التَّكبِير عند السُّجود، والرَّفْع منه، وما يُقال فيه حالَ السُّجودِ، وبين السَّجْدَتَيْنِ.

سَهْو المأمُومِ:

إن كان داخِلاً مع الإمامِ مِن أوَّل الصَلاةِ، فلا يَسْجُد لِلسَّهْو إلّا تَبَعاً لإمامِه.

وإن كان مَسْبُوقاً، سَجَد لِسَهْوِه بعد قَضاءِ ما فاتَه.

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: السَّهو في الصَّلاة (40/1)، رقم (573).

مِن أحكامِ سُجودِ السَّهْوِ:

1- مَنْ قام مِن الرَّكعَة الثّانية ولم يجلِس لِلتَّشَهُّد الأوَّل، فإن اسْتَتَمَّ قائِماً فلا يَرْجِع، وإن لم يَسْتَتِمَّ قائِماً فعليه الرُّجوع والجلوس لِلتَّشَهُّد.

2- إذا ترك الإمام التَّشَهُّد الأوَّل، فعلى المأموم أن يُنَبِّهَه بِالتَّسبِيح (بالقول سُبْحان الله)، فإن كان استَتَمّ قائِماً لم يَرْجِع، وعلى المأمومِ مُتابَعَته، وعليهِما سُجود السَّهْوِ.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يكونَ مُتَيَقِّظاً حالَ صَلاتِه، خاشِعاً فيها ما أَمْكَنَه، وعليه مُدافَعَة الهواجِسِ التي تُشْغِله بِسَبَبِ وَسْوَسَةِ الشَّيطانِ له.

2- على المأموم أن يَنْتَبِه لِصَلاةِ إمامِه، ويَعْرِف كَمْ صَلَّى، وإذا عَلِم منه أنَّه أخطَأ بِزِيادَةٍ أو نَقْصٍ فَعَلْيه أن يُنَبِّهَه بِقولِه:(سُبْحان الله).

الأسئِلَة:

س1: ماذا يُشْرَع لِلمُصَلِّي في الحالات التّالِيَة، مع بَيانِ السَّبَب ؟

الحالَة	المَشْروعُ له	السَّبَب
مَأمُومٌ قامَ إمامُه عن التَّشَهُّد الأَوَّل		
مَأمومٌ نَسِيَ أن يقولَ:(سُبحانَ ربي العَظِيم) في الركوع، وقد أَدْرَك إمامَه مِن أوَّلِ الصَّلاةِ		
رَجُلٌ شَكَّ هل سَجَد سَجْدَتَيْن أو سَجْدَةً واحِدَةً		
رَجُلٌ نَسِيَ أن يُكَبِّرَ تَكبِيرَةَ الإحرامِ		
رَجُلٌ شَكَّ في تَكبِيرَةِ الإحرام هل أتى بها أم لا		

س2: املأ الفَراغات بما يُناسِبها مِن العِبارات التّالية:

(يجبُره بِسُجود السَّهو – يَطْرح الشَّكّ ويَبْني على ما اسْتَيْقَن وهو الأَقَلّ – يأتي بدَلاً عنه بمِثله – يطرَح الشَّكّ ويَبْني على ما اسْتَيْقَن وهو الأكثَر – لا يَلْتَفِت إلى ذلك – يَسْجُد لِلسَّهْو بعد قَضاءِ ما فاتَه).

أ- إذا شـــــكَّ المصَـــــلِّي فإنَّـــــه 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- مَـــــن تَـــــرَك واجِبـــــاً فإنَّـــــه 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ج- إذا سَها المأموم وهو مَسْبُوقٌ فإنَّه 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س3: لَخِّص أحكامَ سُجودِ السَّهْوِ.

الدَّرس السّابع عَشَر [1]

صَلاةُ التَّـطَوُّعِ

تَعرِيفُها:

التَّطَوُّع لغةً: فِعْلُ الطّاعَةِ.

وشَرْعاً: طاعَةٌ مَشروعَةٌ غيرُ واجِبَةٍ.

وصَلاةُ التَّطَوُّع هي: الصَّلاةُ المشروعَة غير الواجِبَةِ.

أنواعُ صَلاةِ التَّطوُّعِ:

لِلتَّطوُّع أنواعٌ كَثِيرَةٌ، منها ما هو مُتَعَلِّق بِوَقْتٍ أو سَبَبٍ، ومنها ما هو مُطْلَقٌ، ونحن نُبَيِّن أهمّ هذه التَّطوّعات فيما يَلِي بِشَيْءٍ مِن التَّفصِيل – إن شاء الله تعالى–:

أوّلاً: السُّنَن الرّواتِب:

وهي السُّنَن التّابِعَة لِلفَرائِضِ.

وحُكْمُها: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة.

وجُمْلَة السُّنَنِ الرَّواتِب: عَشْر رَكَعاتٍ أو اثْنَتا عَشْرَة رَكْعَةً، وهي: ركعتان قبلَ الظُّهر، أو أَرْبَع، وركعَتان بَعْدَها، وركعَتان بعد المغرِب، وركعتان بعد العِشاء، وركعتان قبل الفَجْر.

ويدلُّ عليها أحادِيث، منها: حديث ابن عمر ﷺ قال:« حَفِظْت مِن النَّبِيِّ ﷺ عَشر رَكَعات: ركعتين قبل الظُّهْرِ وركعَتَيْن بعدَها، وركعتين بعد المغرِب في بَيْتِه، وركعَتَيْن بعد العِشاءِ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1– السُّنَن الرَّواتِب مع الدَّلِيل.

2 – صَلاة الوِتْر، وعَدَد رَكَعاتِه، ووَقْته مع الدّلِيل.

3 – صَلاة التَّراوِيح، وعَدَد رَكَعاتها، ووَقْتها مع الدَّلِيل.

في بَيْتِه، وركعَتَيْن قَبْل صَلاةِ الصُّبْحِ »[1].

وعن أمّ حَبِيبَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: سَمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول:« مَن صَلَّى اثْنَتي عَشْرَةَ ركعَةً في يومٍ وليلَةٍ، بُنِيَ له بَيْتٌ في الجنَّة »[2].

وآكَد السُّنَن الرَّواتِب: ركعَتا الفَجْرِ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« لم يَكُن النَّبيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِن النَّوافِل أَشَدّ منه تَعاهُداً على رَكْعَتي الفَجْرِ »[3].

ثانياً: صَلاةُ الوِتْرِ:

أقَلّ الوِتْر رَكْعَة واحِدَة، وأكثَرُه إحدى عَشْرَة أو ثَلاث عَشْرَة، يُصَلِّيها ركعَتَيْن ركعَتَيْن، ثم يُصَلِّي واحِدَةً يُوتِر بها، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، قال ﷺ:« إنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبّ الوِتْرَ، فأوتِروا يا أهلَ القرآنِ »[4].

وأدنى الكَمال ثَلاث رَكَعات: يُصَلِّي ركعَتَيْن ثمّ يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي ركعَةً واحِدَةً ويُسَلِّم.

ويُسْتَحَبّ أن يقرَأ في الأولى بعد الفاتحة: سورة سَبِّح، وفي الثانية: سورة الكافِرون، وفي الثّالِثَة: سورة الإخلاص.

وكان الرَّسولُ ﷺ يحافِظ على الوِتْرِ في الحضَر والسَّفَر.

وَقْتُه:

مِن بعد صَلاةِ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْر، وأداؤُه في الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِن اللَّيلِ أَفْضَل، لحديث جابِر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« مَن خافَ ألّا يقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أن

---

(1) رواه البخاري، كتاب التَّهجّد، باب: الرَّكعَتَين قبل الظُّهر، رقم (1180)، ومسلم في صَّلاة المسافرين، باب: فضل السُّنَن الرّاتِبة (504/1)، رقم (729).

(2) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السُّنَن الرّاتِبَة (503/1)، رقم (728).

(3) رواه البخاري في التَّهجّد، باب: تَعاهُد ركعتي الفجر، رقم (1169)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استِحْباب ركعتي الفَجْر (501/1)، رقم (724).

(4) رواه أحمد (143/1)، والتِّرمذي في أبواب الوتر، باب: ما جاء أنَّ الوتر ليس 000 (216/2)، رقم (453)، وأبو داود في تفريع أبواب الوِتر، باب: استحباب الوتر (61/2)، رقم (1419) عن علي رضي الله عنه.

يَقومَ آخِرَه فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فإنَّ صَلاةَ آخِر اللَّيلِ مَشْهُودَة، وذلك أَفْضَل »[1].

القُنوتُ في الوِتْر:

يُشرَع القُنوت في الوِتر، في الركعة الأخِيرَة، بعد الرَّفع من الركوع، فيرفع يَدَيْه ويدعو بما وَرَدَ، ومِن ذلك:« اللَّهمَّ اهدِني فيمَن هَدَيْت، وعافني فيمَن عافَيْت، وتولني فيمَن تَوَلَّيت، وبارِك لي فيما أَعْطَيْت، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت، فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلّ مَن والَيْت، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْت » [2].

ثالِثاً: صَلاةُ التَّراوِيحِ:

التَّراوِيحُ: هي صَلاةُ اللَّيلِ في رَمَضان، سمِّيت تَراوِيحَ؛ لأنهم كانوا يَسْتَرِيحونَ فيها بين كُلِّ أَرْبَع رَكَعاتٍ، لِطُولِ الصَّلاةِ.

حُكْمُها:

التَّراوِيح سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، شَرَعَها رسولُ اللهِ ﷺ في شهر رَمَضان المبارك، حيث صلّاها النَّبيُّ ﷺ بأصحابِه في المسجِد لَيالي، ثمّ تَرَك ذلك، خَوْفاً مِن أن تُفْرَضَ عليهِم، وفَعَلَها الصَّحابَة رضي الله عنهم بَعْدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

عَدَد رَكَعاتِها:

الأفْضَل فيها إحدى عَشرة رَكْعَةً؛ لأنَّه أكثَر فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ لقول عائشة رضي الله عنها لَمّا سُئِلت: كيف كانت صَلاةُ رسولِ الله ﷺ في رَمَضان ؟ فقالت:(ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزِيد في رَمَضان ولا في غيرِه على إحدى عَشْرَة رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصَلِّي أَرْبَعاً، فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلاثَة) [3].

---

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: مَن خاف ألّا يَقُوم آخِرَ اللَّيل (520/1)، رقم (755).

(2) رواه أبو داود (133/2)، رقم (1425)، والتِّرمذي (328/2)، برقم (464)، وحسَّنَه النّسائي (248/3)، وابن ماجه (372/1)، رقم (1178).

(3) رواه البخاري في كتاب التَّهجّد، باب: قِيام النَّبيِّ ﷺ في رَمَضان وغيرِه، رقم (1147)، ومسلم في كتاب صلاة ==

فإن صَلاها ثَلاث عَشْرة، أو إحدى عَشْرَة أو ثَلاثاً وعِشْرِين ركعَة فلا بأس، ويكون تَكثِيرُ الركعات أو تَقلِيلُها بحسَب طُولِ القِيامِ وقِصَرِه، لحديث ابن عمر ﷺ أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ اللَّيلِ، فقال رسول الله ﷺ:« صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صلَّى ركعَةً واحِدَةً تُوتِر له ما قَدْ صَلَّى » (1).

وَقْتُها:

مِن بعد صَلاةِ العِشاء وراتِبَتُها، وقَبل الوِتْر إلى طُلوعِ الفَجْر الثّاني.

صِفَتها:

تُصَلَّى ركعَتَيْن ركعَتَيْن، وتُشرَع لها الجماعَة.

فَضْلُها:

قال ﷺ:« مَن قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه » (2).

الأسئِلَة:

س1: اختِر الإجابَة الصَّحِيحَة فيما يَلِي:

أ- السُّنَن الرَّواتِب هي:

( ) ما تَرَتَّب على فِعْلِها الثَّوابُ. ( ) ما كانت مَرْتَبَتُها بعد مَرْتَبَة الفَرائِضِ.

( ) ما شُرِع فِعْلُها مع الفَرائِضِ.

==

المسافِرين، باب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ ﷺ، برقم (738).

(1) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوِتْر، رقم (990)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، برقم (749).

(2) رواه البخاري في الإيمان، باب: تَطَوّع قِيامِ رِمَضان مِن الإيمان، رقم (37)، ومسلم في صلاة المسافِرين، باب: التَّرغِيب في قيام رمضان (522/1)، رقم (259).

ب- آكَد السُّنَن الرَّواتِب هي:

( ) الوِتْر ( ) رَكْعَتا الفَجْرِ. ( ) ركعَتان بعد المغرِب.

ج- وَقْتُ صَلاةِ الوِتْر هو:

( ) مِن أذانِ العِشاء إلى أذانِ الفَجْر. ( ) مِن بعد صَلاةِ العِشاء إلى اليوم.

( ) مِن صَلاةِ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْر. ( ) مِن صَلاةِ العِشاء إلى صَلاةِ الفَجْر.

س2: ماذا يَعْمَل مَن تَأَخَّر عن صَلاةِ العِشاءِ، وقد حَضَرَ والنّاسُ يُصَلّون التَّراوِيحَ ؟

الدَّرس الثّامِن عَشر [1]

صَلاةُ التَّـطَوُّعِ

رابِعاً: صَلاةُ الضُّحَى:

أقَلُّها ركعَتان، ولا حدَّ لأكثَرِها، وهي سُنَّة. لحدِيثِ أبي هريرة ﷺ قال:(أوصاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ، صِيام ثَلاثَة أيّامٍ مِن كُلّ شَهْرٍ، وركعَتي الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ)[2].

ووَقْتُها: مِن ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ، وهو ربع ساعَةٍ بعد طُلوعِ الشَّمسِ، إلى قُبَيْل الزَّوالِ، وأَفْضَل وَقْتِها حين يَبْدَأ اشْتِدادُ الحرِّ؛ لقولِه ﷺ:« صَلاةُ الأَوّابِينَ حتى تَرْمضُ الفِصالُ » [3].

خامِساً: تَحِيَّة المَسْجِد:

وهي ركعَتان تُشْرَعان لِمَن دَخَل المسجِدَ قَبْل أن يَجْلِس، وحُكْمُها سُنَّة مُؤَكَّدَة، وتُشْرعان كلَّ وَقْتٍ حتى وإن دَخَل المرءُ يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطُب. قال ﷺ:« إذا دَخَل أَحَدُكُم المسجِدَ فَلْيَرْكَع ركعَتَيْن قبل أن يجلِسَ » [4].

ويجزِئ عنهما السُّنَّة الرّاتِبَة أو الفَرِيضَة.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- صلاة الضُّحى، وعَدَد ركعاتها مع الأدِلَّة.
2- تحيَّة المسجِد، وحُكْمها.
3- التَّطوُّع المطلَق غير المقَيَّد بِوَقْتٍ أو زَمَنٍ.
4- عَدَد سَجَدات التِّلاوَة، وهل يَسْجُد المستَمِع.
5- سُجود الشُّكْر، ومتى يُشرَع، وما صِفَته.

(2) رواه البخاري في كتاب التَّهجُّد، باب: صلاة الضُّحى، برقم (1128)، ومسلم في كتاب صَلاة المسافِر وقَصْرها، باب: استِحباب صَلاة الضُّحى (499/1)، رقم (724).

(3) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الأَوّابِين (516/1)، رقم (748)، تَرمض: مِن رَمَضان، وهي شِدَّة الحرّ. والفِصال: جمع فَصِيل، وهو وَلَدُ النّاقَةِ إذا فُصِل عن أُمِّه وقد يُقال في البَقَر.

(4) تقدَّم تخريجه في أبواب المشيء إلى الصَّلاة.

سادساً: التَّطوُّع المُطْلَق:

وهو ما لم يُقَيَّد بِزَمَنٍ ولا سَبَبٍ، وصلاة التَّطوُّع مَشروعَةٌ كلّ وَقْتٍ إلّا في الأوقات المنهِيّ عن الصَّلاةِ فيها، وصلاة اللَّيل أَفْضَل مِن صَلاةِ النَّهارِ، لقولِه ﷺ:« أَفْضَل الصَّلاةِ بعد الفَرِيضَة صَلاةِ اللَّيل »[1].

والثُّلُثُ الأَخِير مِن اللَّيلِ أَفْضَل؛ لأنَّه وَقْتُ نُزولِ اللهِ جَلَّ جَلالُه إلى السَّماءِ الدُّنيا، نزولاً يَلِيقُ بجلالِه وعَظَمَتِه.

وصَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:« صَلاةُ اللَّيل مَثْنى مَثْنى» [2]، وفي رِوايَة لأبي داود:« والنَّهار » [3].

السَّجَدات المَشرُوعَة:

أوّلاً: سُجودُ التِّلاوَة:

حُكْمُه ووَقْتُه: يُسَنّ السُّجودُ إذا مَرّ القارِئ بِآيَةٍ فيها سَجْدَة في أيّ وَقْتٍ كان مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ، في الصَّلاةِ أو خارِجَها، ولا يُشْتَرَط له الوُضوء.

صِفَتُها: يُكَبِّر إذا سَجَد ويقول في سُجودِه: سُبحان ربي الأَعْلى، ويَدْعُو، وإن دَعا بما وَرَد فحَسَن، وهو قوله:« سَجَد وَجْهِي للهِ الذي خَلَقَه وشَقّ سمعَه وبَصَرَه بحولِه وقُوَّتِه » [4].

« اللَّهـمَّ اكتُب لي بها عِندَك أَجْراً، وضَع عنِّي بها وِزْراً، واجعَلْها لي عَندَك ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عَبْدِك داود » [5].

---

(1) رواه مسلم في الصِّيام، باب: فَضْل الصَّوم المحرم (82/2)، رقم (1163).

(2) رواه البخاري كتاب التَّهجّد، باب: كيف صَلاة النَّبيِّ ﷺ، رقم (1137)، ومسلم في المسافرين، باب: صلاة اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى (517/1)، رقم (749).

(3) سنن أبي داود (65/2)، رقم (1295)، ورواه التِّرمِذي (191/2)، رقم (597)، وأَعَلّ هذه الرِّوايَة.

(4) رواه التِّرمذي (474/2) وقال:" حديث حَسَنٌ صحيح "، وأبو داود (139/2).

(5) رواه التِّرمِذي (473/3) وحَسَّنَه، وكذا حَسَّنَه النَّوَوِيّ في الأذكار (ص 17)، ورواه ابن ماجه (334/1).

ويُكبِّر إذا رَفَعَ مِن السُّجودِ إن كان في صَلاةٍ، وإن لم يَكُن في صَلاةٍ رَفَع مِن غَيْرِ تَكْبِيرٍ ولا سَلامٍ.

سُجودُ المَسْتَمِع:

وكما يُشْرَع سُجودُ التِّلاوَةِ في حَقِّ القارِئ، يُشْرَع أَيْضاً في حَقّ المستَمِع تَبَعاً لِلقارِئ، وهو الذي يَقْصِد الاستِماعَ لِلقِراءَةِ.

ثانِياً: سُجودُ الشُّكْرِ:

يُسَنّ السُّجود عند تجدُّد النِّعَم واندِفاع النِّقَم، ويدلُّ على مَشروعِيَّتِه: حديث أبي بكر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا جاءَه أَمْرُ سُرورٍ، أو بُشِّر بِه خَرَّ ساجِداً شاكِراً للهِ [1].

صِفَتُه: مثل سُجودِ التِّلاوَة، ولا يُشْتَرَط له الوُضوء.

الأسئِلَة:

س1: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- التَّطَوُّع المطلَق ما كان له وَقْتٌ مُحَدَّدٌ ( ).

ب- إذا دَخَل شَخْصٌ المسجِدَ فلا بُدَّ أن يُصَلِّيَ التَّحِيَّة، ثم يُصَلِّي السُّنَّة أو الفَرِيضَة ( ).

ج- سُجودُ التِّلاوَة يُشْرَع لِلقارِئ والمستَمِع دون السّامِع ( ).

س2: أكمِل الفَراغات التّالِيَة:

أ- يقول في سُجودِ التِّلاوة: اللَّهمَّ اكتُب لي بها 000000000000000 وَضَع عنِّي بها 000000000000000 واجْعَلْها لي عندك 000000000000000 وتَقَبَّلها مِنِّي كما 000000000000000 من عبدِك 000000000000000

(1) رواه أبو داود في الجهاد، باب: سُجود الشُّكر (219/3)، رقم (9234)، والتِّرمذي في السِّيَر، باب: ما جاء في سَجْدة الشُّكر (141/4)، رقم (1578)، وقال:" حسن غَرِيب "، ورواه ابن ماجه (426/1)، رقم (1394).

ب- صَـــلاة 000000000000000 أفضَـــل مِـــن صَـــلاة 000000000000000 ودليـــلُ ذلـــك 000000000000000

س3: دَرَست في مَوضوع صَلاة التَّطوُّع. لَخِّص الموضوعَ في الجدول التّالي:

نَوع التَّطوُّع	حُكْمه	وَقْته وأهمّ أحكامِه	دَلِيله

الدَّرس التّاسِع عشر[1]

صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ

لا بُدَّ لِلمُسلِم دائِماً مِن الشُّعورِ بافتِقارِه إلى اللهِ وحاجَتِه إليه، ولا يَغْتَرّ بما تَيَسَّر مِن وسائِل لِتَوفِيرِ الماءِ هي في حَقِيقَتِها فَيْضٌ مِن نِعَمِ اللهِ تعالى، ولِيَتَذَكَّر أن تَأَخُّر نُزولِ الأَمْطار إنَّما هو ابتِلاءٌ مِن اللهِ تعالى لِعِبادِه لِيَرْجِعوا إليه، وذلك بِعَمَلِ الصّالحات، والتَّوْبَةِ مِن الذُّنوبِ والمعاصِي، وبخاصَّة مَنْع الزَّكاةِ.

تَعْرِيفُ الاسْتِسْقاءِ:

الاسْتِسْقاءُ: طَلَب السُّقْيا مِن اللهِ تعالى عند الجدْبِ.

وقد جاءَ الدُّعاءُ بِطَلَبِ الغَيْثِ على ثَلاثِ كَيْفِيّاتٍ، هي:

1- الصَّلاةُ جماعَةً مع الخطْبَة والدُّعاءِ بِصِفَةٍ خاصَّة، وهي أكمَلُها.

2- الدُّعاءُ في خُطْبَةِ الجمُعَة كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

3- الدُّعاء في أيّ وَقْتٍ بِطَلَبِ السُّقْيا.

وَقْت مَشْروعِيَّة صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:

تُشرَع صَلاةُ الاسْتِسقاءِ إذا أَجْدَبَت الأَرْضُ، وحُبِسَ المطَر، أو غارَتِ مِياهِ العُيونِ والآبارِ، أو جَفَّت الأَنْهار، ونحو ذلك.

حُكْمُها:

صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، لِفِعْل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث عبد الله بن زَيْدٍ رضي الله عنه قال:«

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- متى تُشْرَع صَلاة الاسْتِسقاء، وما صِفَتُها مع الأَدِلَّة.

2- سُنَن صَلاةِ الاسْتِسْقاء.

3- السُّنَن الوارِدَة عند نُزولِ المطَرِ.

خَرج النَّبيُّ ﷺ إلى المصلَّى فاسْتَسْقَى، واسْتَقْبَل القِبْلَةَ، وقَلَب رِداءَهُ، وصلَّى ركعَتَيْن » [1].

وَقْتُها:

مِن ارتِفاعِ الشَّمْس قَدْرَ رُمْحٍ، وذلك بعد طُلوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ ساعَةٍ تَقْرِيباً إلى الزَّوالِ.

مَوْضِعُها وصَفِتُها:

السُّنَّة أن تُؤَدَّى في المُصَلَّى، لِفِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ إلّا في حالِ العُذْر.

وهي ركعَتانِ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، يجهَر فِيهِما بِالقِراءَة، يُكَبِّر في الركعَةِ الأُولى بعد تَكبِيرَةِ الإحرامِ والاسْتِفْتاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ والقِراءَة سِتّ تَكبِيراتٍ، ثمَّ يَتَعَوَّذ ويُبَسْمِل ويَشْرَع في القِراءَةِ.

ويُكبِّر في الركعة الثّانِيَة بعد تَكبِيرَةِ الانتِقالِ خمسَ تَكبِيراتٍ، ويَرْفَع يَدَيْه مع كلِّ تَكبِيرَةٍ، ويحمَد اللهُ ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ بين التَّكبِيراتِ، ثمّ يخطُب خُطْبَةً واحِدَةً يُكْثِر فيها مِن الاستِغْفارِ وتِلاوَةِ الآياتِ التي تَأْمُر بِه، ثمَّ يَدْعو ويُكْثِر مِن الأَدْعِيَةِ المأثورَة مع الإلحاح في الدُّعاء، وإظهار الخضوعِ والافْتِقار والمسكَنَةِ إلى اللهِ تعالى، ويَرْفَع يَدَيْه ويُبالِغ في ذلك؛ لأنَّ ذلك مِن أسبابِ إجابَةِ الدُّعاء، ثم يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويَسْتَقْبِل القِبْلَةَ ويحوِّل مِشْلَحَه ونحوَه، فيَجْعَل ما على اليَمِينِ على اليَسارِ، والعَكْس، ثم يَدْعُو سِرّاً.

مِن أَحْكامِ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:

1- أن يَتَقَدَّمَها مَوْعِظَةٌ وتَذكِيرٌ بما يُلَيِّن قُلوبهم مِن: ذِكْر التَّوْبَة مِن المعاصِي، والخروج مِن المظالم بِرَدِّها إلى مُسْتَحِقِّيها، وتَرْك التَّشاحُن والتَّباغُض؛ لأنَّ المعاصِي سَبَبٌ لِمَنْع المطَرِ، والتَّوْبَة والاستِغْفار والتَّقْوى سَبَبٌ لإجابَةِ الدُّعاءِ، وسَبَبٌ لِلخَيْرِ والبَرَكَةِ، كما يحثُّهُم على الصَّدَقَةِ؛ لأنَّ ذلك سببُ الرَّحْمَةِ.

2- يُعَيَّن يَوْمٌ لِلخُروجِ إليها، ليكونَ النّاسُ على اسْتِعدادٍ لذلك.

---

(1) رواه البخاري كتاب الاستِسْقاء، باب: تحوِيل الرِّداء في الاسْتِسْقاء، رقم (1062)، ومسلم في أوّل صَلاةِ الاسْتِسْقاء (611/2)، رقم (894).

3- يُسَنّ الخروجُ إليها بخضوعٍ وخُشوعٍ وتَضَرُّع وتَذَلُّلٍ، مع إظهار الافتِقار إلى اللهِ، ولهذا لا يُشْرَع التَّجَمُّل والتَّطَيُّب لها. قال ابن عباس رضي الله عنهما في وَصْف خُروجِ النَّبيِّ ﷺ للاسْتِسْقاء: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَواضِعاً، مُتَضَرِّعاً حتى أتى المصلَّى [1].

4- الإكثارُ في خُطْبَة الاسْتِسْقاءِ مِن الاستِغْفار والدُّعاءِ مع رَفْعِ اليَدَيْنِ.

5- تحويلِ المشلَحِ أو الغُتْرَةِ أو نحوِهما في نهاية الخطبَةِ والدُّعاء، وذلك بجعْلِ يمينِه على يَسارِه، ويساره على يمينِه.

المُسْتَحَبُّ عند نُزولِ المَطَرِ:

يُسْتَحَبُّ الوقوفُ في أوَّلَ نُزولِ المطَرِ والتَّعرُّض له، لِفِعْل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث أنس ﷺ قال: أصابَنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مَطَرٌ قال: فحَسَر رسولُ الله ﷺ ثَوْبَه حتى أصابَه مِن المطَرِ. فقلنا: يا رسولَ الله، لم صَنَعْتَ هذا ؟ قال:« لأنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه تعالى » [2].

الأسئِلَة:

س1: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة فيما يلي:

أ- حُكْم صَلاةِ الاستِسْقاء:

( ) فَرْض عَيْنٍ. ( ) فَرْض كِفايَةٍ. ( ) سنَّة مُؤَكَّدة.

ب- الأفضَل أن تصلَّى صلاة الاستِسقاء في:

( ) المسجِد الجامِع. ( ) المصلَّى. ( ) كلّ المساجِد.

س2: لخِّص مَوضوع الاستِسقاء.

---

(1) رواه أبو داود (689/1) رقم (1165)، والترمذي (445/2) رقم (558)، وقال:" حَسَن صَحِيح ".

(2) رواه مسلم كتاب صلاة الاستِسقاء، باب: الدَّعاء في الاستِسْقاء (615/2)، رقم (898).

الدَّرس العِشرون [1]

صَلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ

حُكْمُها:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَلَّ على ذلك فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ حيث صَلّاها لَمّا كَسَفَت الشَّمس على عَهْدِه ﷺ، كما دَلَّ عليها أَمْرُه، حيث قال ﷺ:« إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك، فادْعُوا اللهَ، وكَبِّروا، وصَلُّوا، وتَصَدَّقوا »[2].

وقد أجمَع العُلماء على مَشروعِيَّتِها.

وَقْتُها:

مِن ابتِداء الكُسوف أو الخسوفِ إلى التَّجلِّي. ولا تُعادُ الصَّلاة، فإذا صَلّوها ولم يحصُل التَّجَلِّي بعد فإنها لا تُعاد؛ بل يَسْتَمِرُّون في الدُّعاءِ والاسْتِغفارِ. كما أنها لا تُقْضَى إذا لم يُعلَم بالخسوفِ أو الكُسوفِ إلّا بعد ذَهابِهما، كما أنَّه لا يُشْرَع فِعْلُها بمجَرَّد الخبَر؛ بل حتَّى يُرَى ذلك عياناً.

صِفَتُها:

إذا حَصَل كُسوفٌ أو خُسوفٌ: يُنادَى لِلصَّلاة بقولِنا:(الصَّلاةُ جامِعَة)، فإذا اجتَمَع النّاسُ صلَّى بهم الإمامُ ركعَتَيْن طَوِيلَتَيْن، يجهَر فيهما بالقِراءَةِ، يَقْرَأ في الركعَةِ الأُولى الفاتحة، ثم سورَةً طَوِيلَةً، ثم يركَع ويُطِيل الركوعَ، ثم يَرْفَع قائِلاً: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمْد، ثمَّ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكْم صَلاة الكُسوفِ والخسوف، ومتى تُشْرَع مع الدَّليل.

2 - صِفَة صَلاةِ الكُسوفِ والخسوف مع الأَدِلَّة.

3- وَقْت صَلاة الكُسوف والخسوف وصِفَتها.

(2) رواه البخاري كتاب الكُسوف، باب: الصَّدقَة في الكُسوف، رقم (1044)، ومسلم كتاب الكسوف، باب: صَلاة الكسوف (618/2)، رقم (906).

يَقْرأ الفاتحَةَ وسورَةً طَوِيلَةً أَقْصَر مِن الأُولى، ثمَّ يركع ويُطِيل الركوعَ أَقْصَر مِن الأَوَّل، ثم يَرْفَع قائِلاً: سمع الله لِمَن حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحمد ... إلخ.

ثمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، يجلِس بَيْنَهُما ولا يطُيل الجلوسَ، ثمَّ يَرْفَع مِن السَّجْدَةِ الثّانِيَة مُكَبِّراً، ويُصَلِّي الرَّكعَةَ الثّانِيَة كالركعَةِ الأُولى بِقِيامِها وركوعِها وسُجودِها، ولكنَّها دُونها في المقدارِ.

مِن سُنَنِها:

1- أن تُصَلَّى في جَماعَةٍ، وإذا صُلِّيَت فُرادى فلا بَأْس.

2- التَّطوِيلُ في الصَّلاةِ بِقِيامِها وركوعِها وسُجودِها، إلّا إذا انجلى فَيُتِمّها خَفِيفَةً.

3- أنَّ الرَّكعَةَ الثّانِيَة أَقْصَر مِن الأولى بِقِيامِها وركوعِها وسُجودِها.

4- الموعِظَةُ بَعْدَها، وتَذكِيرُ النّاسِ بِقُدْرَةِ اللهِ، وبَيانُ حِكْمَةِ الكُسوفِ، والحثُّ على فِعْلِ الطّاعاتِ، وتَرْك المنكَراتِ.

5-كَثْرَة الدُّعاءِ والتَّضَرُّع والاستِغْفار والصَّدقة وغير ذلك مِن الأعمال الصّالحَة حتى يَكْشِفَ اللهُ ما بِالنّاسِ.

تَوْجِيهاتٌ:

1- على المُسلِم إذا رأى الكسوفَ أو الخسوفَ أن يُبادِرَ إلى تَرْك ما هو مَشْغُولٌ به، والاتجاه إلى المسجِد لِيُشارِك إخوانَه في الصَّلاة والتَّضَرُّع إلى اللهِ تعالى.

2- إدراك الركعَة في صَلاة الكُسوفِ يكون بإدراكِ الركوع الأوَّل، فمَن فاتَه الركوعُ الأوَّل وأدرك الثّاني فقد فاتَتْه الرَّكْعَة، وعليه أن يَقْضِيها بَعْدَ سَلامِ الإمامِ على صِفَتِها.

3- تُصَلَّى صَلاةُ الكُسوفِ حتَّى في أوقاتِ النَّهْي؛ لأنها مِن ذَواتِ الأَسْبابِ.

الأسئِلَة:

س1: أكمِل الفَراغات بما يُناسِبها مِن العبارات التالية:

(إيقاظ النّاس مِن الغَفْلَة – بمجرد الإخبار عنها في الصُّحف – ارتِفاع الشَّمسِ إلى الزَّوالِ – حصول الكُسوف حتَّى يَنْجَلِي).

أ- لا تُشرَع صَلاةُ الكُسوف 000000000000000

ب- مِن حِكْمَةِ حُصولِ الكُسوفِ 000000000000000

ج- يَبْدأ وَقْت صَلاةِ الكُسوفِ مِن 000000000000000

س2: أيّ هذِه المظاهِر صَحِيحٌ، وأيُّها خاطِئ في نَظَرِك ؟

أ- استِمرارُ النّاسِ في البَيْعِ والشِّراء عند حُدوثِ الخسوفِ ( ).

ب- الصَّدقة على الفُقراء والمساكِين عند حُدوثِ الخسوفِ ( ).

ج- الاستمِرار في لَعِبِ الكُرَّة عند حُدوثِ الكُسوفِ ( ).

د- نَوْم الإنسانِ بَعْدِ عِلْمِه بحدوثِ الخسوفِ دون أن يُصَلِّي ( ).

الـدَّرس الحادِي والعـشرون [1]

أوقاتُ النَّهْي عن الصَّلاةِ

الأوقات المَنْهِيُّ عن الصَّلاة فيها ثَلاثَةٌ، وهي:

الأوَّل: مِن بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، وارتفاعها قَدْر رُمْحٍ في رَأْيِ العَيْنِ، وذلك نحو رُبْع ساعَة تَقريباً بعد طُلوعِها.

الثاني: عندما تتَوسَّط الشَّمس في السَّماء حتى تزول، وهو قَبْل وَقْت الظُّهْرِ بِدَقائِق.

الثالث: مِن بعدِ صَلاة العَصْر، حتى تغرُب الشَّمس.

حُكْمُها:

تحرُم الصَّلاةُ في الأوقات المذكورَة، ويدلّ على ذلك: حديث أبي سعيد الخدرِيّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« لا صَلاةَ بعدَ صَلاة العَصْر حتى تَغْرُبَ الشَّمْس، ولا صَلاةَ بعد صَلاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُع الشَّمسُ » [2].

وحَديث عُقْبَة بن عامِرٍ ﷺ قال:« ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فيهِنّ، أو أن نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتانا، حين تَطْلُع الشَّمس بازِغَةً حتى تَرْتَفِع، وحين يقوم قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحين تَضَيَّف الشَّمْسُ لِلغُروبِ حتى تَغْرُب » [3].

الصَّلاةُ الجائِزَة في أوقاتِ النَّهْي:

1- قَضاءُ الفَرائِض الفائِتَة، سواء فاتَت بِسَبَب نَوْمٍ أو نِسيانٍ أو غيرِهِما، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:«

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- الأوقات المنهيّ عن الصَّلاة فيها، وسَبَب النَّهْي مع الدَّليل.

2- حُكْم أداءِ الصَّلوات ذَوات الأسبابِ في أوقات النَّهْي.

(2) رواه البخاري في مَواقِيت الصَّلاة، باب: لا يَتَحَرَّى الصَّلاةَ قبل غُروبِ الشَّمس، رقم (586)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نُهي عن الصَّلاة فيها (567/1)، رقم (897)، واللَّفظ لِمُسلِم.

(3) رواه مسلم في صَلاة المسافِرين، باب: الأوقات التي نُهي عن الصَّلاةِ فيها (569/1)، رقم (831).

مَن نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها فَكفّارتها أن يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها » [1].

2- صَلاة ذَوات الأسبابِ، كتَحِيَّة المسجِد، وركعَتي الطَّواف، وصَلاة الجنازَة، وصَلاة الكُسوف، لِلأدِلَّة الدّالَّة على ذلك كحديث:« إذا دَخَل أَحَدُكم المسجِد فَلْيركَع ركعَتَيْن قبل أن يجلِسَ » [2].

3- قَضاء سُنَّةِ الفَجْرِ بعد صَلاةِ الفَجْرِ.

مَعلوماتٌ إثْرائِيَّة:

عن عمرو بن عَنْبَسَة ﷺ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، مَن أَسْلَم يعني مَعَك ؟ فقال: حُرٌّ وعَبْدٌ، يعني أبا بكرٍ وبِلالاً، فقلت: يا رسولَ الله، عَلِّمْني ممّا تَعْلَم وأَجْهَل، هل مِن السّاعات ساعَةٌ أَفْضَل مِن الأُخرى، قال: جَوْفُ اللَّيلِ أَفْضَل، فإنَّها مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّي الفَجْرَ، ثم انْتَهِ حتى تطلع الشَّمس ما دامَت كالحَجفة حتى تنتشر، فإنها تَطْلُع بين قَرْني شَيطانٍ، ويَسْجُد لها الكُفّار، ثمَّ تُصَلِّي فإنها مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يَسْتَوِي العَمُودُ على ظِلِّه، ثم انتَهِ فإنَّها ساعَةٌ تُسَجَّر فيها الجحِيم، فإذا زالَت فَصَلِّ فإنَّها مَشهُودَةٌ مُتَقَبَّلَة حتى تُصَلِّي العَصْرَ، ثم انْتَه حتى تَغْرب الشَّمسُ، فإنها تَغْرب بين قَرْني شَيْطانٍ، ويَسْجُد لها الكُفّار [3].

الأسئِلَة:

س1: ميِّز ما هو وَقْتٌ لِلنَّهْي عن الصَّلاةِ، وما ليس بِوَقْتِ نَهْي فيما يَلِي، مع بَيانِ السَّبَبِ:

الوَقْت	تَمييزه	السَّبب
بعد صَلاة العَصْر		
بعد أذان الظُّهْر		

(1) رواه البخاري كتاب مَواقِيت الصَّلاة، باب: مَن نَسِيَ صَلاةً فَيَقْضِيها، رقم (597)، ومسلم في كتاب المساجِد، باب: قضاء الصَّلاة الفائِتَة (471/1)، رقم (684)، وهذا لفظ مسلِم في رِوايَة، وليس في البُخاري ذِكْر النَّوْم.

(2) تقدَّم تخريجه في آدابِ المشي إلى الصَّلاةِ.

(3) رواه أحمد في المسنَد (111/4)، ورواه مسلم (569/1-570)، رقم (832).

الوَقْت	تَمييزه	السَّبب
بعد صَلاة الظُّهر		
قُبَيْل أذانِ الظُّهْرِ		
قَبل الفَجر		
بعد صَلاة الفجر		
بعد أذان المغرِب		
بعد صَلاة المغرب		

س2: بيِّن حُكْمَ الصَّلاة في الحالات التّاليَة، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

الحالَة	الحُكْمُ	السَّبَب
رَجُل لم يُصَلِّ الفَجْرَ واسْتَيْقَظ عند طُلوعِ الشَّمسِ		
رَجلٌ طافَ بالكَعْبة بعد العَصْر وأراد أن يُصَلِّي ركعَتي الطَّوافِ		
رَجُلٌ دَخَل المسجِد بعد الفَجْرِ لحضورِ حَلَقَةٍ لأحَدِ العُلَماءِ		

س3: ما الدَّليل على ما يأتي:

أ- جواز صَلاة ذواتِ الأسبابِ في أوقات النَّهي.

ب- جواز قَضاء الفِرائِض في أوقات النَّهي.

س4: اذكُر ما تعرِفُه مِن الحِكَمِ في النَّهي عن الصَّلاة في بعض الأوقاتِ.

الدَرس الثّاني والعِشرون [1]

صَلاةُ الجَماعَة

حُكمُها:

صَلاةُ الجماعَة واجِبَةٌ على الرِّجالِ القادِرِينَ لِلصَّلوات الخمس في حالِ الإقامَة والسَّفَر دون النِّساء، ويدلُّ على وُجوبها نُصوصٌ كَثِيرَةٌ، منها:

1- قوله تعالى في صَلاةِ الخوْفِ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النِّساء: 102]، حيث أمَر اللهُ تبارك وتعالى بالجماعَة في حالِ الخوْفِ والسَّفَر، فيَكونُ في حالِ الأَمْنِ والإقامَةِ مِن باب أولى.

2- حَدِيث أبي هُريرَة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« إنَّ أَثْقَل صلَاةٍ على المنافِقِينَ صَلاة العِشاءِ وصَلاة الفَجْر، ولو يَعْلَمُون ما فِيهِما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقام، ثم آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلّي بِالنّاسِ، ثمّ أنطَلِق مَعِي بِرِجالٍ معهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتهم بِالنّارِ » [2]. ولا يَهُمّ النَّبيَّ ﷺ بِتَحرِيقِ المتَخَلِّفِينَ عن الجماعَة إلّا لأنها واجِبَة، وهكذا لا يُوصَف المتَخَلِّفونَ عنها بِالنِّفاقِ إلّا لِوُجوبها.

3- حديث الأعْمَى لَمّا اسْتَأذَنَ النَّبيَّ ﷺ أن يُصَلِّيَ في بَيْتِه - وهو لا قائِدَ له - فقال النَّبيُّ ﷺ:« هل تَسْمَع النِّداءَ ؟» فقال: نَعَم، قال:« فَأجِب » [3].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم صَلاة الجماعَة مع الدَّلِيل.
2- بأيّ شَيْءٍ تُدْرَك الجماعَة.
3- متى يُباح التَّخَلُّف عن الجمُعَة والجماعَة.
4- ماذا يَفْعَل مَن تخلَّف عن صَلاةِ الجماعَةِ لِعُذْرٍ.

(2) رواه البخاري في الأذان، باب: فضل الصَّلاة في جماعة، رقم (657)، ومسلم في المساجِد، باب: فَضْل صَلاةِ الجماعَة (451/1)، رقم (951).

(3) رواه مسلم في المساجِد، باب: يجب إتيان المسجد على مَن سمع النّداء (452/1)، رقم (653).

4- ما ثبَت عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال:« ولقد رَأَيتنا وما يَتَخَلَّف عنها إلّا مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفاقِ » [1].

5- ولأنَّها مِن أَعْظَم شِعائِر الإسلامِ وعَلاماتِه الظّاهِرَةِ.

فَضْلُها:

في صَلاةِ الجماعَة فَضْلٌ عَظِيمٌ دَلَّت عليه نُصوصٌ كَثِيرَةٌ، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« صَلاة الجماعَةِ أَفْضَل مِن صَلاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » [2].

ما تُدْرَك به صَلاة الجَماعَةِ:

تُدْرَك صَلاةُ الجماعَةِ بإدْراكِ رَكْعَةٍ مِن الصَّلاةِ مع الإمام، فإن أدرَكَ أقَلّ مِن ركعَةٍ فلا يُعْتَبَر مُدرِكاً لِلجَماعَةِ، ولكن يَدْخُل مع الإمامِ فيما أدرَك، وله أَجْرٌ على ذلك، إلّا إن كان يَغْلِب على ظَنِّه حُضور جَماعَة أُخرى فالأَولى أن يَنْتَظِر لِكَي يُدْرِكَ الجماعَةَ مِن أوَّلها.

ما تُدْرَك بِه الرَّكعَة:

تُدْرَك الركعَة بإدْراكِ الركوعِ، فإذا أدرَكَ المسبُوق إمامَه راكِعاً: فيجِب أن يكبِّر تَكبِيرَة الإحرامِ وهو واقِفٌ، ثمّ يركَع مُكَبِّراً مرَّة أخرى لِلركوع، هذا هو الأفضَل، وإن اقتَصَر على تَكبِيرَة الإحرامِ حالَ قِيامِه أجْزَأَتْه عن تَكبِيرَةِ الركوعِ.

الأعذارُ المُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَماعَةِ:

مِن يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الإسلامِيَّة وسماحَتِها، ونَفْي الحرَج عن أهلِها أن جاءَت بِالتَّخفِيفِ عند حُصولِ المشَقَّة في حالاتٍ ومَواضِع مُتَعَدِّدَة، منها ما سَبَق في المسحِ على الخفَّيْن والتَّيَمُّم،

(1) رواه مسلم في المساجد، باب: صَلاة سنن الهدى (435/1)، رقم (654).

(2) رواه البخاري في الأذان، باب: فَضْل صَلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم في المساجد، باب: فَضْل صَلاة الجماعَة (٤٥٠/١)، رقم (٦٥٠).

والقَصْر والجمْع، وصَلاة الخوف .. ولهذا فَمِن قَواعِد هذه الشَّرِيعَة:(المشَقَّة تجلِب التَّيْسِير).

على هذا الأساس جاءَت النُّصوص الكَثِيرَة بجوازِ التَّخَلُّفِ عن الجمُعَة والجماعَة – مع وُجوبهما وأهَمِّيَّتِهما – عند حُصولِ بَعْض الأعْذارِ، ومِن أهمِّها ما يَلِي:

1- المرَضُ، إذا كان يَشُقُّ معه الحضورُ إلى الجمُعَةِ والجماعَةِ.

2- مُدافَعَةُ البَوْلِ أو الغائِط، لِما يَتَرَتَّب على مُدافَعَتِهما مِن ذَهابِ الخشوعِ في الصَّلاةِ، ولِما فيه مِن الضَّرَرِ على البَدَنِ.

3- حُضورُ طَعامٍ ونَفْسُه تَتُوقُ إلَيهِ، على ألّا يُتَّخَذَ عادَةً أو حِيلَةً لِلتَّخَلُّفِ.

4- الخوفُ المُحَقَّقُ على النَّفْسِ أو غيرِها، وله صُوَرٌ مُتَعَدِّدَة، منها:

أ- الخوفُ على النَّفْس مِن ضَرَرٍ عليها، كمَن يخافُ عَدُوّاً يَتَرَصَّده ويُرِيدُ بِه شَرّاً، أو رَجُلٍ ضَعِيفٍ يَتَضَرَّر بِشِدَّة البَرْد، ونحو ذلك.

ب- الخوفُ مِن ضَرَرٍ على مالِه، بِضَياعٍ أو سَرِقَةٍ أو غيرِهما.

ج- الخوفُ على امرأَتِه، أو رَفِيقِه، أو قَرِيبِه، أو مَرِيضٍ يُرافِقُه.

د- الخوفُ مِن فَواتِ الرُّفْقَة في السَّفَر، أو مَوْعِد الطّائِرَة.

5- التَّأَذِّي بِالمطَرِ أو الوَحْل أو الجلِيدِ أو الرِّيح الشَّدِيدَةِ الباردَةِ.

6- مَن به رائِحَة تُؤْذِي المصَلِّين كَرائِحَة الثّوم والبَصَلِ وما شابهها، على ألّا يُتَخَّذَ ذلك عادَةً، أو حِيلَةً لِلتَّخَلُّفِ.

مِن أَحْكامِ صَلاة الجَماعَة:

1- على المسلِم إذا جاء والإمام على حالٍ أن يُكَبِّر ويُتابِعَه في تلك الحالِ ولا يَنْتَظِره حتى يَقُوم.

2- مَن تخَلَّف عن صَلاةِ الجماعَة في المسجِد لِعُذْرٍ فإنَّه يُصَلِّيها جَماعَةً إذا تَيَسَّر له ذلك، كَمُرافِقِ المريضِ يُصَلِّيها معه، أو مَع أَهْلِ بَيْتِه.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن حُكْمَ صَلاةِ الجماعة في الحالات التّالِيَة، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

الحالَة	الحُكْم	السَّبَب
رَجُلٌ يُرافِق والِدَه المرِيضَ في المسْتَشْفى، وهو محتاجٌ إليه في كلّ حِينٍ		
رَجُلٌ عندَه مَوْعِد سَفَر بِالطّائِرَة وخَشِيَ أن يَفُوتَه		
رجُلٌ عندَه عامِلٌ في البيت يُصْلِح له بَعْضَ (المواسِير) التّالِفَةِ		
رَجُلٌ عندَه مَرِيضٌ يحتاج إلى أن يَذْهَب بِه للإسْعافِ لخطورَةِ حالَتِهِ		

س2: بعد أن عَرَفْت وُجوبَ صَلاةِ الجماعَة، اذكُر دَلِيلاً مِن القُرآن، وآخَر مِن السُّنَّة النَّبوِيَّة على ذلك.

س3: أكمِل الفَراغ فيما يلي:

أ- قال 000000000000000 ولقد رأيتنا وما 000000000000000 عنها إلّا 000000000000000 مَعلوم 000000000000000

ب- تُدرَك الجماعَة بـ 000000000000000 وتُدْرَك الركعَة بـ 000000000000000

الدَّرس الثّالِث والعِشْرون [1]

الإمامَةُ والائْتِمامُ

الأحَقُّ بِالإمامَةِ:

جاءَ الشَّرْعُ بالاهتِمامِ بِها لِمَنْزِلَتِها الرَّفِيعَة، وأهَمِّيَّتِها في المجتَمَع، فاعْتَنى باختِيارِ الشَّخْصِ الذي تَسْنَدُ إليه هذِه المُهِمَّة، لِيَتَوَلّاها مَن هو أَهْلٌ لها، بحيث يَقُوم بِواجِبِها خَيْرَ قِيامٍ.

فجاءَ اختِيارُ الإمامِ بِناءً على أُسُسٍ عِلْمِيَّة دِينِيَّةٍ، وجَعَل التَّفاضُل في أَحَقِّيَّة الإمامَةِ بِناءً على ما يَتَّصِف بِه الشَّخْصُ مِن صِفاتِ العِلْمِ الشَّرعِيّ، والعَمَلِ بهذا العِلْم، ولهذا كان الأَحَقّ فالأَحَقّ بالإمامِ على التَّرتِيبِ التّالي:

أوّلاً: الأَقْرأ لِكتابِ اللهِ، وهو الأَحْفَظ له والأَفْقَه بِأحْكامِه.

ثانياً: الأَعْلَم بِالسُّنَّة: وهذه المرتَبَة بعد الاستِواءِ في القِراءَةِ.

ثالثاً: الأقدَم هَجْرَةً: أي مَن تَقَدَّم في الهجْرَةِ مِن بِلادِ الكُفْرِ إلى بِلادِ الإسْلام، وإن لم يَكُن هناك هِجْرَةٌ بِالأَقْدَمِ تَوْبَةً وهِجْرَةً لِلمَعاصِي.

رابِعاً: الأكبَر سِنّاً: أي عند الاسْتِواء فيما سَبَق، يُقَدَّم لِلإمامِ الأَكْبَر سِنّاً.

ويدلُّ على ذلك حَدِيث أبي مَسعُودٍ البَدرِيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« يَؤُمّ القَوْمَ أقرؤُهم لِكتابِ اللهِ، فإن كانوا في القِراءَة سَواء، فأعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سَواء، فأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهجْرَة سَواء، فأقدَمُهُم سِلْماً »[2]، أيْ: إسلاماً، وفي رِوايَة

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- مَن الأحَقّ بإمامَةِ النّاس في الصَّلاة مع الدَّليل.

2- حُكْم إمامَة المُحْدِثِ.

3- مَوْقِف الإمامِ والمأمومِين رِجالاً أو نِساءً في الصَّلاة مع الدَّلِيل.

4- حُكْم مُسابَقَةِ الإمامِ في الصَّلاةِ.

(2) رواه مسلم في المساجد، باب: مَن أَحَقّ بالإمام (465/1)، رقم (673).

«سِنّاً»[1].

وهذا التَّرتِيب يُلاحَظ عند إرادَةِ تَوْلِيَة إمامٍ لِلمَسْجِد، أو في جماعَةٍ ليس لهم إمامٌ راتِبٌ [2].

أمّا إذا كان لِلجَماعَةِ إمامٌ راتِبٌ، فهو مُقَدَّمٌ على غَيرِهِ ولو كان هناك مَن هو أَفْضَل منه، وهَكَذا.

إمامَةُ المُحْدِثِ:

لا تَصِحّ الصَّلاة خَلْفَ المُحْدِث، إلّا إذا لم يَعْلَم بِالحدَث إلّا بعد نهايَة الصَّلاةِ فَتَصِحّ. وتَصِحّ صَلاةُ المامومِ، وعلى الإمامِ الإعادَة.

مَوْقِف الإمامِ والمَأمُومِينَ:

1- إذا كان المأمومُ واحِداً. فالسُّنَّة أن يَقِفَ عن يمينِ الإمامِ مُحاذِياً له، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال:« صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ ذات لَيْلَةٍ فَقُمْت عن يَسارِه، فَأَخَذ رسولُ الله ﷺ بِرأسِي مِن وَرائِي فَجَعَلني عن يَمِينِه » [3].

2- إذا كان الجماعَة اثنَيْن فأكثَر: فَيَقِف الإمامُ أمامَهُم متُوَسِّطاً الصَّفّ، لحدِيثِ جابِرٍ وَجَبّار رضي الله عنهما، أنَّ أحدَهُما وَقَفَ عن يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ والآخَر عن يَسارِه، قال جابِر: فأخَذ رَسولُ الله ﷺ بِيَدَيْنا جَمِيعاً فَدَفَعَنا حتَّى أقامَنا خَلْفَه [4].

3- صَلاة المُنْفَرِد خَلْفَ الصَّفِّ، لا تَصِحّ إلّا

مَوْقِف النِّساءِ:

---

(1) رواه مسلم برقم (673).

(2) الإمام الرّاتِب: هو الإمام المُعَيَّن لِلصَّلاةِ في المسجِد.

(3) رواه البخاري كتاب الأذان، باب: إذا قام الرَّجُل عن يَسارِ الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: الدُّعاء في صَلاةِ اللَّيلِ (١/٥٢٥)، رقم (٧٦٣).

(4) رواه مسلم كتاب الزُّهد والرّقاق، باب: حديث جابِر (٤/٢٣٠٦)، رقم (٣٠١٠).

1- المرأةُ تَقِف خَلْفَ الرَّجُل إذا أمَّها، وإذا صَلَّت مع الرِّجالِ تَقِف خَلْفَ الصَّفِّ، وإذا صلَّى جماعَة مِن النِّساءِ مع الرِّجالِ، فالسُّنَّةُ أن يَتَأَخَّرْنَ عن الرِّجالِ، وتكون صُفوفُهُنَّ كَصُفوفِ الرِّجالِ، وخَيْرُ صُفوفِهِنَّ آخِرُها، عَكْس صُفوفِ الرِّجال، فَخَيْرُها أوَّلها، وإذا صَلَّيْن في مَكانٍ مُنْعَزِلٍ لا يَراهُن الرِّجالُ، فَحُكْمُهُنَّ كَحُكْمِ الرِّجالِ.

2- إذا صَلَّى النِّساءُ جَماعَةً فَالسُّنَّة أن تَقِفَ إمامَتُهُنَّ وَسَطَ صَفِّهِنَّ، ولا تَتَقَدَّم عَلَيْهِنَّ.

أحكامُ الاقتِداء بالإمامِ:

1- لا يَصِحّ الاقتِداء بالإمامِ لِمَن هو في بَيْتِه خِلالَ سماعِ صَوْتِه في المكَبِّر، أو مِن خِلالِ سماعِ المذْياعِ.

2- يَصِحّ الاقتِداء بالإمامِ مِن خارِجِ المسجِد إذا اتَّصَلَّت الصُّفوفُ.

3- يَصِحّ اقتِداءُ المأمومِينَ بِالإمامِ وإن كانوا في سَطْحِ المسجِد، أو كانوا أَنْزَل منه إذا سمعُوا صَوْتَه.

4- يَصِح اقتِداء مَن يُؤَدّي صَلاةَ الفَرْضِ بِمَن يُؤَدِّي صَلاةَ نَفْلٍ، مثل: صَلاةِ العِشاءِ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي التَّراوِيح، فعن جابِر ﷺ قال: كان مُعاذ يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثمّ يَأْتي قَوْمَه فَيُصَلِّي بهم [1].

5- يَصِح اقتِداء مَن يُصَلِّي نافِلَةً بمن يُصَلِّي فَرِيضَةً، مثل: الصَّلاة مع مَن فاتَتْه الفَرِيضَة لِيَحْصُل له أَجْرُ الجماعَةِ.

مُسابَقَة الإمامِ:

المشروع لِلمَأمومِ مُتابَعَة إمامِه بأن يَفْعَل بَعْدَ إمامِه مُباشَرَةً، لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ:« إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فإذا كبَّر فَكَبِّروا، وإذا رَكَع فارْكَعُوا » [2].

---

(1) رواه البخاري كتاب الأذان، باب: إذا صلَّى ثمّ أَمَّ قَوْماً، رقم (٧١١).

(2) رواه البخاري كتاب الأذان، باب: إثم مَن رَفَعَ رأسَه قبل الإمام، برقم (٦٩١)، ورواه مسلم كتاب الصَّلاة، باب:
==

ومُسابَقَة الإمامِ محرَّمَة، وقد شَدَّد فيها النَّبيُّ ﷺ فقال:« أما يخشَى أَحَدُكُم إذا رَفَعَ رأسَه قَبْل الإمامِ أن يجعَل اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ، أو يجعَلَ اللهُ صُورَتَه صُورَةَ حِمارٍ » [1].

ومَن سَبَق إمامَه ساهِياً وجَب عليه أن يَرْجِع فَيُتابِعَه.

الأسئِلَة:

س1: ما رأيُكَ في الحالات التّالية، مع ذِكْر السَّبب:

الحالَة	الحُكْمُ	السَّبَب
رَجُلٌ قُرْبَ المسجِد الحرام يُصَلِّي بِصَلاةِ الإمامِ ويُتابِع ذلك عبر المذياعِ، أو مُكَبِّرات الصَّوْت، والصُّفوف غيرُ مُتَّصِلَةٍ بل بَعِيدَة عنه		
رَجُلٌ جاءَ إلى المسجِدِ والإمام راكِعٌ والصَّفّ الأوَّل لم يَكْتَمِل، لكنَّه لكي يُدْرِكَ الرَّكْعَة صَفّ في الصَّفّ الثّاني وَحْدَه وكبَّر راكِعاً		
إمامٌ صلَّى بالجماعَة، ولَمّا انتَهَى تَذَكَّر أنَّه على غَيْرِ وُضوءٍ		

س2: خَرَج جماعَةٌ إلى البَرِّ في نُزْهَة ومَعَهُم شَخْصٌ عمرُه 12 سنة يحفَظ القُرآن كامِلاً، ورَجُل كَبِيرٌ في السِّنِّ لكنَّه لا يحسِن قِراءَة الفاتحة، أيُّهما أحقّ بِالإمامَةِ ؟ ولماذا ؟

س3: قُمْتَ بعد صَلاةِ الفَرِيضَة لِتُؤَدِّي السُّنَّةَ الرّاتِبَة فَجاء شَخْصٌ لم يَصَلّ الفَرِيضَة وصَفَّ إلى جانِبك. ماذا تفعل ؟

س4: لَخِّص أحكامَ مَوْقِف الإمامِ والمأمومين وحالات ذلك.

==

تحريم سَبْق الإمامِ بِركوعٍ أو سُجودٍ ونحوهما (١/٣٢٠)، رقم (٤٢٧).

(1) رواه البخاري كتاب الأذان، باب: التَّكبِير وافتِتاح الصَّلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم كتاب الصَّلاة، باب: ائْتِمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨)، رقم (٤١١).

الدَّرس الرّابع والعِشرون [1]

صَلاةُ المَرِيضِ

صِفَة صَلاةِ المَرِيضِ:

يَلْزَم المرِيضَ أن يُؤَدِّي الصَّلاةَ على قَدْرِ اسْتِطاعَتِه، فإن كان يَسْتَطِيع أداءَها كالصَّحِيح لَزِمَه ذلك، وإن كان لا يَسْتَطِيع فَبِحَسْب قُدرَتِه:

1- يجِب على المريضِ الصَّلاة قائِماً إن قَدِر على القِيامِ.

2- فإن لم يَسْتَطِع القِيامَ فإنَّه يُصَلِّي قاعِداً.

3- فإن لم يستَطِع القُعودَ فإنَّه يُصَلِّي على جَنْبِه، ويكون وَجْهُه إلى القِبْلَة.

4- فإن لم يَسْتَطِع الصَّلاةَ على جَنْبِه فعلى ظَهْرِه، وتكون رِجْلاه إلى القِبْلَة إن سَهل عليه، وإلّا فَعَلى حَسبِ حالِه.

5- إذا صلَّى قاعِداً واستَطاعَ السُّجودَ وَجَب عليه السُّجود.

6- إذا صلَّى قاعِداً وعَجَز عن السُّجودِ، أو صلَّى على ظَهْرِه، فإنَّه يُومِئ بِالركوعِ والسُّجودِ، ويكون سُجودُه أَخْفَض مِن ركوعِه، فإن شَقَّ عليه الإيماءُ بِرَأْسِه أَوْمأ بِعَيْنِه.

ودَلِيل ما تقدَّم قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابن: 16]، وقوله ﷺ لعِمران بن حُصَين رضي الله عنه:« صَلِّ قائِماً، فإن لم تَسْتَطِع فَقاعِداً، فإن لم تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبٍ »[2].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- كيف يتَطَهَّر المرِيضُ.

2- كيف يُؤَدِّي المرِيض الصَّلاة مع الدَّلِيل.

3- مَن يُغْمَى عليه حالَ المَرَضِ.

(2) رواه البخاري في كتاب تَقْصِير الصَّلاة، باب: إذا لم يُطِق قاعِداً، رقم (١١١٧).

أَحْكام صَلاةِ المَرِيضِ:

1- إذا كان يَشُقُّ على المريضِ التَّطَهُّر لِكُلِّ صَلاةٍ، أو تَشَقُّ عليه الصَّلواتُ في أوقاتها، فلَه الجمْع بين صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرِبِ والعِشاءِ في وَقْت الأُولى أو الثّانِيَة على حسب الأَرْفَق بِه.

2- لا تَسْقُط الصَّلاةُ عن المرِيضِ أبَداً ما دامَ عَقْلُه مَعَه.

3- إذا كان المرِيضُ يُغْمَى عليه أيّاماً ثم يفِيقُ، فإنَّه يُصَلِّي حالَ إفاقَتِه حَسب استِطاعَتِه، وليس عليه قَضاء الصَّلواتِ التي مَرَّت حالَ إغْمائِه، ولكن إن كان إغْماؤه يَسِيراً كيومٍ أو يَوْمَيْن مَثَلاً فَعَلَيْه القَضاء متى تَيَسَّر له ذلك.

تَوجِيهاتٌ:

1 - على المريضِ أن لا يَقْطَع صِلَتَه باللهِ تعالى، بل يُداوِم على ذِكْرِه وَدُعائِه، واللُّجوء إليه أن يخفِّفَ ما بِه، ويَرْزُقَه الصَّبْرَ والأَجْرَ.

2- على المتَعَلِّم إذا كان داخِل المسْتَشْفى أن يُوَجِّه إخوانَه المرضى إلى عَدَمِ التَّهاوُنِ بِأَمْر الصَّلاةِ، ويُعَلِّمَهُم كَيْفِيَّتَها على ضَوْءِ ما دَرَسَه مِن أحْكامٍ، وأنها لا تَسْقُط عنهم حالَ المرَضِ، بل يُصَلُّون حسب قُدرَتهم واستِطاعَتِهم.

3- على المريضِ - عند أداء الصَّلاةِ - ألّا يَشُقَّ على نَفْسِه بما يَضُرُّها.

4- المريضُ الذي سَتُجْرى له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة ويحتاج إلى تخدِيرٍ فإنَّه يجوزُ له الجمع بين الصَّلاتَيْن جَمْع تَقْديمٍ، أو جَمْعَ تَأخِيرٍ حَسب الأَنْسَب له.

الأسئِلَة:

س1: ما الحُكْم في الحالات التّالية:

الحالَةُ	الحُكْمُ
مَرِيضٌ سَتُجْرى له عَمِلِيَّة جِراحِيَّة، ويحتاج إلى تخدِيرٍ مِن السّاعَة الثّانِيَة ظُهراً وقد يَسْتَمِرّ معه	

الحالَةُ	الحُكْمُ
إلى السّاعَةِ التّاسِعَة مَساءً.	
مَـرِيض علـى سَـرِيرِه وهـو لِغَـيْرِ القِبْلَـةِ، ولا يَسْتَطِيع التَّوَجُّه إليها، وليس عِنْدَه مَن يحوِّله إليها.	
مَـرِيضٌ يَسْـتَطِيع القِيـامَ ولا يَسْـتَطِيع الركـوعَ والسُّجودَ.	

س2: أجِب بـ (✓) أو (×)، مع تَصْحيح الخطأ إن وُجِد فيما يلي:

أ- على المرِيضِ أن يَفْعَل ما يَسْتَطِيعُه ويَتْرك ما لا يَسْتَطِيعُه ( ).

ب- إذا صلَّى المريضُ على ظَهْرِه فإنَّه يجعَل رَأْسَه جِهَةَ القِبْلَةِ ( ).

ج- إذا أُغْمِيَ على المرِيضِ وَقْتَ صَلاتي الظُّهْرِ والعَصْرِ ثمَّ أفاقَ فإنَّه لا يَقْضِيهِما ( ).

س3: ما الدَّلِيلانِ الجامِعانِ لأكثَرِ أحكامِ صَلاةِ المريضِ ؟

الدَّرس الخامِس والعِشْرون [1]

صَـلاةُ المُسافِرِ

يُشْرَع لِلمُسافِر قَصْر الصَّلاةِ الرُّباعِيَّة (الظُّهر والعَصْر والعِشاء) ركعَتَيْن، ركعَتَيْن. وقد دَلَّ على مَشروعِيَّة القَصْر: الكِتابُ والسُّنَّة والإجْماع.

1- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النِّساء: 101].

2- وأمّا مِن السُّنَّةِ فَفِعْل الرَّسولِ ﷺ حيث لم يَتْرُك القَصْرَ في أسفارِه، ويَدُلُّ على ذلك أحادِيث كَثِيرَة، منها: حَدِيث أنَس بن مالك ﷺ قال: خَرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ مِن المدِينَة إلى مَكَّة، فكان يُصَلِّي رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن حتَّى رَجَعْنا إلى المدِينَة [2].

مِن أحْكامِ القَصْرِ:

1- مَسافَة القَصْر: (80)كم تَقْرِيباً.

2- لِلمُسافِر القَصْر مِن حين يخرُج مِن بَلَدِه، وذلك بمفارَقَتِه لآخِر بُيوتها العامِرَة، ولا عِبْرَةَ بِالبُيوتِ القَدِيمة الخرِبَة غير المسكونَة، ولا الاستِراحات خارِج البَلَدِ.

وإذا كان المطارُ خارِجَ البَلَدِ مُنْفَصِلاً عنها جازَ لِمَن أرادَ السَّفَرَ أن يَقْصُر فيه.

3-أ- إذا وَصَل المسافِر بَلَداً وأراد الإقامَة بها أربعَة أيّامٍ فأكثَر، فإنَّه يجِب عليه الإتمام.

ب - وإن نَوى الإقامَة أقَلّ مِن أربَعَة أيّامٍ جازَ له القَصْر.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكْم قَصْر الصَّلاةِ الرُّباعِيَّة مع الدَّلِيل.

2- متى يُباح لِلمُسافِر القَصْر والجمْعَ.

3- طُرق أداءِ الصَّلاةِ والإنسانُ راكِبٌ على وَسِيلَةٍ مِن وَسائِلِ النَّقْلِ مع الدَّلِيل.

4- الأعذار التي تُبِيح جَمْع الصَّلاتَيْن.

(2) رواه البخاري في كتاب تَقْصِير الصَّلاة، باب: ما جاء في التَّقصِير، وكم يُقِيم حتى يَقصر، رقم (١٠٨١).

ج – وإن لم يَنْوِ إقامَةً مُعَيَّنَة بل لَدَيْه غَرَضٌ متى انتَهى رَجَع، فهذا يجوزُ له القَصْر حتى يَرْجِع.

ومِثالُه: المرِيض الذي قَدِم لِلعِلاجِ فمَتى انتَهى رَجَع، أو مَن عِندَه مُعامَلَة يُراجِع فيها الدَّوائِر الحكومِيَّة متى انتَهَت رَجَع، فهؤلاء يجوزُ لهم القَصْر حتى يَرْجِعوا، ولو زادَت المدَّة على أَرْبَعَةِ أيّام.

4- يَلزَم المسافِرَ الإتمام إذا صلَّى خَلْفَ إمامٍ مُقِيمٍ، ولو لم يُدْرِك معه إلّا ركعَةً واحِدَةً.

5- إذا صَلَّى المقِيمُ خَلْف مُسافِرٍ يَقْصُر الصَّلاةَ، وَجَبَ عليه أن يُتِمَّ صَلاتَه بعد تَسْلِيمِ الإمامِ.

صَلاةُ المُسافِر على مَركُوبِه:

صَلاة المسافِر على مَركوبِه لا تخلو مِن حالَتَيْن هما:

الحالَة الأُولى: أن تكون نافِلَةً: حينئذ تَصِحّ الصَّلاةُ مُطلَقاً، بِعُذْرٍ أو بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِما ثَبَت أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُصَلِّي النّافِلَة على راحِلَتِه حيث تَوَجَّهَت به [1].

الحالة الثّانِيَة: أن تكون فَرِيضَة: وحينَئِذٍ تَصِحّ على المركوبِ إذا كان لا يَسْتَطِيع النُّزولَ لِلصَّلاةِ على الأرضِ، إمّا لِوَحَلٍ أو مَطَرٍ، أو يَعْجز عن الرُّكوبِ إذا نَزَلَ، أو يخاف على نَفْسِه مِن عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، ونحوِ ذلك، وله عِدَّة صُوَرٍ، منها:

1- أن يَسْتَطِيعَ استِقْبالَ القِبْلَةِ ويَسْتَطِيع الرُّكوعَ والسُّجودَ كما إذا كان في سَفِينَةٍ، أو في طائِرَةٍ كَبِيرَة بها مَكانٌ يَتَّسِعُ لِلصَّلاةِ، أو في سَيّارة واسِعَةٍ، أو قِطارٍ، وحِينَئِذٍ يَلْزَمُه الصَّلاة بِكَيْفِيَّتِها المعتادَةِ؛ لأنَّه يَسْتَطِيعُ.

2- أن يَسْتَطِيع اسْتِقبال القِبْلَة، ولا يَسْتَطِيع الرُّكوع والسُّجود، كما إذا كان على دَرّاجَةٍ، أو سَيّارَة صَغِيرَةٍ، أو طائِرَةٍ صَغِيرَةٍ، وحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُه الاستِقْبال عند تَكبِيرَةِ الإحرامِ، ثمَّ يُصَلِّي

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصَّلاة، باب: التَّطوُّع على الدَّواب، رقم (١٠٩٣)، و (١٠٩٤) وما بعدها.

حسب ما يَتَوَجَّه به مَركوبِه ويُومِئ بِالركوع والسُّجود سَواء كان على دابَّة، أو دَرّاجَةٍ أو سَيّارَة أو طائِرَة.

الجَمْع بين الصَّلاتَيْنِ:

1- يجوزُ لِلمُسافِرِ والمرِيضِ الذي يَشُقُّ عليه أن يُصَلِّي كلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها الجمْع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وَقْتٍ إحداهُما، وبين المغرِبِ والعِشاءِ في وَقْتِ إحداهُما، وأمّا صَلاةُ الفَجْرِ فلا تُجْمَع مع غَيْرِها، كما يجوزُ الجمْعُ لحصولِ مَطَرٍ يَبُل الثِّيابَ ويحصُل معه مَشَقَّةٌ.

2- يُباح لِمَن يُشرَع له الجمْع أن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها إلى وَقْتِ الصَّلاةِ الأُخرى التي تُجْمَع معها، أو يُصَلِّيها في وَقْتِ الصَّلاةِ الأُولى.

3- المسافِر إذا صلَّى الجمُعَةَ مع الجماعَةِ، فإنَّه لا يجمَع إليها صَلاةَ العَصْرِ؛ بل يُصَلِّيها في وَقْتِها.

الأسئِلَة:

س1: ما حُكْم القَصْرِ في الحالات التّالِيَة:

الحالَةُ	الحُكْمُ
رَجُل ذَهَب بِعائِلَتِه مِن المدينة النَّبوِيَّة إلى أبها لِلتَّنَزُّه، وفي نِيَّتِه الإقامَة أُسْبُوعَيْن.	
ثلاثَة زُمَلاء قَدِمُوا مِن حائِل إلى الرِّياض لِلتَّقدِيم في الجامِعَة، ومتى انْتَهوا رَجَعُوا.	
أربعَة مِن رِجالِ الأَعْمال قَدِموا إلى جَدَّة لحضورِ مُؤتَمَرٍ يَسْتَمِرُّ برنامَجُه أُسبوعاً كامِلاً.	

س2: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة فيما يَلِي:

أ- يجوزُ الجمْعُ بين الصَّلاتَيْن إذا وُجِدَ:

( ) غَيْمٌ كَثِيرٌ يُتَوَقَّع بِسَبَبِه نُزولُ مَطَرٍ غَزِيرٍ. ( ) مَطَرٌ يَبُلّ الثِّيابَ تحصُل بِسَبَبِه مَشَقَّة. ( ) أيُّ مَطَرٍ.

ب- تجوز الصَّلاة على المركوب عند:

( ) أداءِ النّافِلة في السَّفر. ( ) أداء النّافِلة في السَّفَر والحضَر. ( ) أداء الفَريضَة والنّافِلَة.

الدَّرس السّادِس والعِشرون [1]

صَلاةُ الخَوْفِ

صَلاةُ الخوفِ تُشْرَع في كلِّ قِتالٍ مُباحٍ، في الحضَر والسَّفَر، ويدلّ على مَشروعِيَّتِها الكِتابُ والسُّنَّة:

1- فَمِن الكِتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النِّساء: 102].

2- ومِن السُّنَّة فِعْل الرَّسولِ ﷺ حيث صَلّاها ﷺ بأصحابِه، وصلّاها صَحابَتُه رضي الله عنهم مِن بعدِه.

صِفَة صَلاة الخَوْف:

لا تأثِير لِلخَوْفِ على عَدَد الركعات، فإن كانت في الحضَر تُصَلّ على هَيْئَتِها، وإن كانت في السَّفَر، صُلِّيَت قَصْراً، وإنما الذي يختَلِف صِفَتها.

وقد ورَدَ في صِفَتِها وُجوهٌ مُتَعَدِّدَة كلّها جائِزَة كما قال الإمام أحمد: صَحَّت صَلاةُ الخوفِ عن النَّبيِّ ﷺ مِن سِتَّةِ أَوْجُهٍ، كلّها جائِزةٌ. والخوفُ المُوجِب لهذه الصَّلاة لا يخلو مِن حالَتَيْن:

الحالَة الأُولى: حالَة خَوْفِ هُجومِ العَدُوِّ، وفي هذه الحالَة، تُصَلَّى الصَّلاة على أيِّ كَيْفِيَّةٍ مِن الكَيْفِيّات الوارِدَة عن النَّبيِّ ﷺ، ومِن هذه الصِّفات الصِّفَة الوارِدَة في حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة ﷺ، وهي أشهَر الكَيفِيّات الوارِدَة، وبيانها كما يلي:

أن يجعلَهم الإمامُ طائِفَتَين، طائِفة تقوم تجاه العَدُوِّ تحرُس، والطائِفة الأخرى تُصلِّي معه ركعَة، فإذا قام الإمامُ إلى الركعَة الثّانية تَنْوِي مُفارَقَتَه وتُتِمُّ لِنَفْسِها، وتُسَلِّم، ثم تَذْهَب تجاه

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- متى تُشْرع صَلاةُ الخوفِ مع الدَّلِيل.

2- كيْفِيَّة صَلاة الخوفِ مع الدَّلِيل.

3- أحوال الخَوْفِ، وصِفَة أداءِ الصَّلاةِ في هذه الأحوالِ مع الدَّلِيل.

العَدُوِّ لِلحِراسَة، وتأتي الطّائِفَة الأُولى، فَتُصَلِّي مع الإمام الرَكعَة الثّانِيَة، فإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّد قامُوا وأتمّوا لأنفُسِهِم وهو يَنْتَظِرُهم، فإذا جَلَسوا وتَشَهَّدوا سَلَّم بِهِم [1].

وهذه الكيفِيَّة فيما إذا كانَت الصَّلاةُ في السَّفَر، أو في الحضَر في صَلاةِ الفَجْر. أمّا إذا كانت في الحضَر أو في صَلاةِ المغرِب فَيُصَلِّي بِالأُولى ركعَتَيْن، ثمّ تَنْوِي مُفارَقَتَه وتُتِمُّ لِنَفْسِها ما بَقِي وتُسَلِّم، ثم تَذْهَب وتجِيء الثّانِيَة فَيُصَلِّي بهم ما بَقِي، ثم تُفارِقه إذا جَلَس لِلتَّشَهُّد الأَخِيرِ وتُتِمّ لِنَفْسِها، ويَنْتَظِرُهم حتَّى إذا جَلَسُوا لِلتَّشَهُّد الأَخِيرِ سَلَّم بِهِم.

الحالة الثّانِيَة: أن يَشْتَدَّ الخوفُ، ولا يمكنِهُم الصَّلاةُ على الصِّفَة الوارِدَة، وحينئذ يُصَلُّونَ رِجالاً وركباناً إلى القِبْلَة إن تمكنَّوا، وإلّا فإلى أيّ جِهَةٍ، كما قال ابن عمر ﷺ عن النَّبيّ ﷺ:« فإذا كان خَوْفٌ هو أشَدّ مِن ذلك صَلّوا رِجالاً قِياماً على أقدامِهِم أو ركباناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أو غيرِ مُسْتَقْبِلِيها» [2]، ويُومِئونَ بِالركوعِ والسُّجود، فَيُصَلِّي في طائِرَته أو دَبّابَتِه أو هو ماشٍ على حَسَب حالِه. ويدخُل في هذه الحالَة صُوَرٌ مُتَعَدِّدَة: في حالَة نُشوبِ المعرَكَةِ واحتِدامِ القِتالِ، وفي حالَة الهَرَب مِن العَدُوّ، أو مِن سَبُع، أو مِن سَيْلٍ أو نارٍ أو غير ذلك ممّا لا يُتَمَكَّن معه مِن الصَّلاةِ على هَيْئَتِها.

ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: 239].

الأسئِلَة:

س1: لَخِّص صِفَةَ صَلاةِ الخوفِ.

س2: حَدِّد خِياراً صَحِيحاً: الخوف يُؤَثِّر في:

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب: غَزْوة ذات الرّقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/٥٧٥)، رقم (٨٤١).

(2) رواه البخاري في التَّفسِير، سورة البقرة، باب:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ رقم (٤٥٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/٥٧٤)، رقم (٨٣٩)، وفي رواية البخاري ما يُفِيد أنَّه مَرْفُوع، ورَجَّح ذلك الحافِظ ابن حَجَر في شرح الحديث رقم (٤٣١) مِن كتاب الخوف، الباب الثّاني.

( ) صِفَة الصَّلاة. ( ) عَدَد الرَّكعات. ( ) عَدَد الرَّكعات، وصِفَتها.

س3: إذا اشتَدّ الخوفُ ولم يتَمَكَّن النّاس مِن الصَّلاة بالصِّفَة الوارِدَة في صَلاة الخوفِ. فكيفَ العَمَل ؟

الدَّرس السّابع والعِشرون [1]

صَلاةُ الجُمُعَةِ

صَلاةُ الجمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ مُسْتَوْطِنٍ لا عُذْرَ له. فلا تجب على المرأَة، والصَّغِير، والمسافِر، ولكن تَصِحّ مِن هؤلاء فإذا حَضَروها مع غيرِهِم أَجْزَأتهم.

ويدلُّ على ذلك:

1- قولــه تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: 9].

2- قوله ﷺ:« لَيَنْتَهِيَّنّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمُعات أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، ثمَّ لَيَكُونَّنّ مِن الغافِلِينَ » [2].

فَضْل يَوْم الجُمُعَةِ:

يَوْمُ الجمُعَة هو أَفْضَل أيّامِ الأُسبوع، خَصَّ اللهُ به هذه الأُمَّة بعد أن ضَلَّت عنه سائِر الأُمَم، وقد جاء في فَضْلِه أحادِيث كَثِيرَة، منها قوله ﷺ:« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَت عليه الشَّمْسُ يوم الجمُعَة، فيه خَلْق آدَم، وفيه أُدْخِلَ الجنَّة، وفيه أُخْرِجَ منها » [3].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- فَضْل يَوْم الجمُعَة مع الدَّلِيل.

2- شُروط صِحَّةِ صَلاةِ الجمُعَة وصِفَتها.

3- الأُمُور المستَحَبَّة يومَ الجمُعَة.

4- ما يُنْهى عنه يوم الجمُعَة.

5- ماذا يَفْعَل مَن فاتَتْه صَلاةُ الجمُعَة أو لم يُدْرِك الرَّكعَةَ الثّانِيَة مِن صَلاةِ الجمُعَة مع الإمام.

(2) رواه مسلم كتاب الجمعة، باب: التَّغلِيظ في تَرْكِ الجمُعَة (٢/٥١٩)، رقم (٨٦٥).

(3) رواه مسلم كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (٢/٥٨٥)، رقم (٨٥٤).

شُروط صِحَّة الجُمُعَةِ:

1- دُخولُ الوَقْتِ، فَلا تَصِحّ قبل وَقْتِها ولا بعد خُروجِه، كبَقِيَّةِ الصَّلوات المفروضَة، ووَقْتُها كَوَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ.

2- أن يحضُرَها جَماعَة، فَلا تَصِحّ مِن مُنْفَرِدٍ، وأَقَلُّ الجماعَةِ ثَلاثَةٌ على الصَّحِيحِ، وقِيلَ: أَربَعُون [1].

3- أن لا يكونَ المصَلُّون مُسْتَوْطِنِينَ بمساكِنَ مَبْنِيَّة بما جَرَت العادَة بِالبِناءِ بهِ، سواء أكان ذلك مِن الأسمنت المسَلَّح أو مِن الحجارَةِ أو مِن الطِّينِ أو غيرِها.

وعليه فلا تَصِحّ مِن أَهْلِ البَوادِي أصحاب الخيامِ وبُيوتِ الشَّعْر الذين لا يَسْتَوْطِنونَ مَكاناً ثابِتاً؛ بل يَتَنَقَّلون ويَتَتَبَّعونَ العُشْبَ لِمَواشِيهِم.

4- أن يَتَقَدَّمَها خُطْبَتان، لِمُواظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيهِما.

صِفَةُ صَلاةِ الجُمَعَةِ:

صَلاة الجمُعَة ركعَتانِ يجهَر فيهِما بِالقِراءَة، ويُسَنّ أن يقرأ في الرَّكعَة الأُولى - بعد الفاتحة - سورةَ " الجمعة "، وفي الثّانية - بعد الفاتحة — " المنافِقون "، أو يقرأ في الأُولى بـ:" سَبِّح "، وفي الثّانِيَة " الغاشِيَة "، أو " الجمعة "، و "الغاشِيَة "، فهذه أنواع كلُّها ثابِتَة عن رسولِ اللهِ ﷺ [2].

الخُطْبَتانِ:

لخطبَتَي الجمُعَة أهَمِّيَّة عَظِيمَةٌ ومَكانَةٌ بارِزَةٌ في الإسلام، لِما تَشْتَمِل عليه مِن القُرآنِ والحدِيث، والتَّوجِيه النّافِع، والموعِظَة الحسَنَة والتَّذكِير، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، مع حُضورِ ذلك الجمع الكَبِير، ممّا يكون له أكبَرُ الأَثَر في تَوجِيه المجتَمَعِ ونُصْحِه وتَذكِيرِهِ على هذا

(1) للاستِفادة انظر بحثاً ماتِعاً مُطَوَّلاً لأحوالِ عَدَد الجمُعة للشَّيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمَّد بن عبد الوهاب في كتاب الدُّرَر السَّنِيَّة (٣/٢٢٧-٢١٣).

(2) انظر: صحيح مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٧)، رقم (٨٧٧، و٨٧٨).

المستَوى في كلّ أُسبوعٍ.

حُكْمُهُما: واجِبَتان، وهما شَرْطٌ لِصِحَّة الجُمُعَةِ.

أركانُهُما: حَمْدُ اللهِ، والشَّهادتان، والصَّلاة على رَسولِ اللهِ ﷺ، والوَصِيَّة بِتَقْوى اللهِ، وقِراءَة شيءٌ مِن القُرآن، والموعِظَة.

مُسْتَحَبّاتُهُما: الخطبْةُ على مِنْبَرٍ، وسَلامُ الخطِيبِ على النّاسِ عند صُعودِه، والفَصْل بين الخُطْبَتَيْن بجلسَةٍ خَفِيفَةٍ، وتَقصِيرهما، والدُّعاء فيهِما لِلمُسلِمِينَ وولاة أُمورِهِم.

مُسْتَحَبّات الجُمُعَةِ:

1- الاغتِسالُ والتَّطَيُّب ولُبْس أحسَنِ الثِّيابِ.

2- التَّبكِيرُ بِالذَّهابِ إليها، والدُّنّو مِن الإمام.

3- الإكثار مِن الدُّعاءِ رَجاءَ مُوافَقَةِ ساعَةِ الإجابَةِ.

4- قِراءَة سورَة " الكهف " يَوْم الجمُعَةِ.

5- الإكثار مِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في يَوْمِها ولَيْلَتِها.

ما يُنْهى عنه في الجُمُعَةِ:

1- يحرُم الكَلامُ والإمام يخطُب يومَ الجمُعَة ،لقوله ﷺ:« إذا قُلْتَ لِصاحِبِك يوم الجمعة: أنصِت – والإمام يخطُب – فقد لَغَوْتَ » [1]. أي: قلت اللَّغْو، واللَّغْو: الإثم.

2- يُكرَه تخَطِّي رِقابِ النّاسِ، إلّا إذا كان إماماً، أو يتَخَطَّى إلى فُرْجَةٍ لا يَصِل إليها إلّا بذلك.

إدراك الجُمَعَة:

على المسلِم أن يُبادِرَ إلى صَلاةِ الجمُعَة وأن يُبَكِّرَ إليها، فإذا تَأَخَّر عن الصَّلاةِ وأدرَك الرُّكوعَ مع الإمامِ في الرَّكعَة الثّانِيَة أتَمَّها جُمُعَةً، وإن لم يُدْرِك الرَّكعَةَ الثّانِيَة فإنَّه يُتِمّها ظُهْراً، وكذا

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمُعَة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة (٢/٥٨٣)، رقم (٨٥١).

مَن فاتَتْه الجمُعَة لِنَوْمٍ أو غيرِهِ؛ فإنَّه يُصَلِّيها ظُهْراً.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن الحكمَ في الحالات التّالية مع ذِكْر السَّبَب:

الحالَةُ	الحُكْمُ	السَّبَب
جَماعَةٌ في مَسْجِد جامِع تأخَّر عليهم الخطِيب، فَصَلّوا الجمُعَة بدون خُطْبَةٍ.		
عَشَرةٌ مِن الزُّملاءِ خَرجوا أيّام الرَّبيع لِنُزْهَةٍ بَرِّيَّة، وصَلُّوا الجمُعَة في المكانِ الذي هم فيه.		
شَخْصٌ أدركَ الإمامَ في التَّشهُّد الأَخِيرِ مِن صَلاةِ الجمُعَة، وأتَمَّ صَلاةَ الجمُعَة ركعَتَيْنِ.		

س2: حدِّد التَّصرُّفَ الصَّحِيح فيما يلي:

أ- في أثناء الخطبَة يوم الجمعة كان إلى جانِبك شخصٌ يَتَحَدَّث إلى صاحِبِه:

( ) تقول له: اسكُت هداكَ اللهُ.

( ) تَسْكُت ولا تقول له شيئاً، ولا يَهُمُّك أَمْرُه.

( ) تُشِيرُ إليه بِأَدَبٍ أن يَسْكُتَ دون أن تَتَكَلَّمَ.

ب- نامَ إلى جانِبك شَخْصٌ في أثناءِ الخطْبَةِ يَوْمَ الجمُعَةِ.

( ) لا تهتَمّ بأمرِهِ وتَترُكه على حالِه.

( ) تُنَبِّهُه بِيَدِك بِرِفْقٍ دون أن تَتَكَلَّم.

( ) تقول له بِرِفْقٍ: قُم، قُم.

ج- أتيتَ مُتَأخِّراً يوم الجمُعَة والإمام يخطُب:

( ) تجلِس مُباشَرَة حيث انتَهَت الصُّفوف.

( ) تَبْحث عن مَكانٍ في الصُّفوفِ المتَقَدِّمَة، وتَطْلُب مِن اثنَيْن أن يُوَسِّعا لك، وتُصَلِّي التَّحيَّة وتجلِس.

( ) تأتي إلى حيث انتَهَت الصُّفوف وتُصَلِّي تحيَّةَ المسجِدِ، ثمّ تجلِس.

الدَّرس الثّامِن والعِشرون [1]

صَلاةُ العِيدَيْن

أَعْيادُ المُسلِمِينَ:

لا عَيدَ في الإسلامِ سِوى عَيدَي الفِطْر والأَضْحى، وهما اللَّذان عَوَّضَ اللهُ بهما أُمَّةَ الإسلامِ عن أعيادِ الجاهِلِيَّة وعن كلِّ عِيدٍ مُسْتَحْدَثٍ، قال أنس ﷺ قَدِم النَّبيُّ ﷺ المدِينَةَ ولهما يَوْمانِ يَلعَبُون فيهِما فقال:« قد أَبْدَلَكُم اللهُ بِهما خَيْراً منهما: يَوْم الفِطْر، ويَوْم الأَضْحَى » [2].

مَظاهِر العِيدِ:

العِيدُ في الإسلامِ يجمَع بين العِبادَةِ، وبين إظهارِ الفَرَحِ والسُّرورِ، ويَتَناوَل الطَّيِّباتِ والمباحات، فليسَ مجرَّدَ عِبادَةٍ، ولا مجرَّد عادَةٍ، وإنَّما يجمَع بين خَيْرَي الدُّنْيا والآخِرَة.

ولهذا فلا يجوز أن يَتَجاوَزَ النّاسُ في العِيدِ هذا المنهَج، فلا تَشْتَمِل أفراحُهُم في العِيدِ على مُنْكَرٍ يَتَنافى مع تَعالِيمِ الإسلامِ وآدابِه، مِن اختِلاطٍ، أو تَضْيِيعِ الصَّلواتِ، أو لَهْوٍ محرَّمٍ، أو استِماعٍ للأغاني، أو غيرِ ذلك مِن المحرَّماتِ.

صَلاةُ العِيدَيْنِ:

صَلاةُ العِيدَيْن مَظْهَرٌ مِن مَظاهِرِ الشُّكْرِ على إتمامِ نِعْمَةِ الصِّيامِ والحجّ، وبَيان أحكامِها على النَّحْو التّالي:

حُكْمُها: فَرْضُ كِفايَةٍ إذا قام بها مَن يَكْفِي سَقَطَ الإثمُ عن الباقِينَ، والدَّليل على فَرْضِيَّتِها

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- سَبَب مَشروعِيَّة صَلاةِ العِيدَيْن.

2- حكم صَلاة العِيدَيْن مع الدَّلِيل.

3- وَقْت صَلاة العِيدَيْن، وصِفَتها.

4- مَكان إقامَة صَلاةِ العِيْدَيْن، وأحكامها، وسُنَنها.

(2) رواه النَّسائي (١٧٩/٣)، وأبو داود (٦٧٥/١) أوّل كتاب العيدين.

ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2].

2- أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ بها، حتى أمَر بها النِّساء كما في حديث أُمِّ عَطِيَّة رضي الله عنها قالت: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنّ في الفِطْر والأَضْحى العَواتِق والحيَّض وذَوات الخدورِ، فأمّا الحيَّض فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المسلِمِينَ [1].

وَقْتُها: يَبْدأ وَقْتُ صَلاةِ العِيدَيْن مِن ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ في نَظَرِ العَيْنِ، وهو رُبْع ساعَةٍ بعد طُلوعِ الشَّمسِ إلى زوالها.

والسُّنَّة تَقديم صَلاةِ عِيدِ الأَضْحَى لِيَتَّسِع وَقْتُ التَّضحِيَة، وتَأخِيرُ صَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ لِيَتَّسِع وَقْت إخراجِ زَكاةِ الفِطْرِ.

صِفَتُها: صَلاةُ العِيدَيْن ركعَتان بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، يجهَر فِيهِما بِالقِراءَة، وصِفَتُها كالتّالي:

1- يُكَبِّر في الركعَة الأُولى بعد تَكبِيرَةِ الإحرامِ والاسْتِفتاح، وقبل التَّعَوُّذ والقِراءَة سِتّ تَكبِيراتٍ، ثمّ يَتَعَوَّذ، ويُبَسْمِل، ويَشْرَع في القِراءَةِ. ويُكَبِّر في الركعَة الثّانِيَة بعد تَكبِيرَةِ الانتِقالِ خَمْسَ تِكبِيراتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْه مع كلِّ تَكبِيرَةٍ، ويحمَدُ اللهَ ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ بين التَّكبِيراتِ.

2- يَقرأ في الركعَتَيْن بعد الفاتحة: سُورَة (سَبِّح) في الأولى، و(الغاشِيَة) في الثّانية، أو سورة (ق) في الأُولى، و(القَمَر) في الثّانِيَة.

3- إذا سَلَّم مِن الصَّلاةِ صَعد المِنْبَرَ فَخَطَب خُطْبَتَيْن، يجلِس بَيْنَهُما جِلْسَةً خَفِيفَةً، يَتَناوَل في خُطبَتَي عيدِ الفِطْرِ أحكامَ زَكاةِ الفِطْرِ وما يُناسِب الحالَ، وفي خُطْبَتَي عيدِ الأَضْحى، أحكام الأَضاحِي وما يُناسِب المقامَ.

مَوضِعها: الأفضَل إقامَة صَلاة العِيدَيْن في المصلَّى إلّا في حالِ عُذْرٍ مِن مَطَرٍ ومَشَقَّةٍ، وإن

---

(1) رواه البخاري في العِيدَيْن، باب: خروج النِّساء والحيَّض إلى المصلَّى، رقم (٩٧٤)، ومُسلِم كِتاب صَلاة العِيدَين، باب: ذِكْر إباحَة خُروجِ النِّساء (٢/٦٠١)، رقم (٨٩٠).

أُقِيمَت في المسجِد الجامِع فلا بَأْس.

مِن سُنَنِ العِيدَيْن:

1- أن يتَجَمَّل الرَّجُل بِلُبْسِ أحسَنِ ثِيابٍ، أمّا النِّساء فَيَخْرُجْنَ إلى الصَّلاةِ غَيْر مُتَجَمِّلاتٍ ولا مُتَطَيِّباتٍ.

2-أن يُبَكِّر المأمومُ في الحضورِ، ويَتَقَدَّم إلى الصُّفوفِ الأُولى.

3- أن يَذْهَب مِن طَرِيقٍ ويَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَر، ماشِياً على قَدَمَيْه - إن تَيَسَّر- فَعن جابِر ﷺ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان يَوْم عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيق [1].

4- أن يأكُل قبل الخروجِ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ تمراتٍ، يَقْطَعُها على وِتْر (ثلاث أو خمس تمرات).

5- ومِن سُنَن الصَّلاةِ: التَّكبِيرات الزَّوائِد، والذِّكْر فيما بَيْنَها، وقِراءَة السُّوَر المذكورَةِ، وأداؤُها في المصَلَّى.

أحكامٌ وفَوائِد:

أوَّلاً: يُكرَه التَّنَفُّلُ قَبْل صَلاةِ العِيدِ وبَعْدَها في مَوْضِعِها، إلّا إذا أُدِّيَت في المسجِدِ فَتُؤَدَّى تحيَّة المسجِدِ عند الدُّخولِ.

ثانياً: يُسَنّ لِمَن فاتَتْه صَلاةُ العِيدِ أو فاتَه بَعْضُها: قَضاؤها على صِفَتِها، بأن يُصَلِّيها ركعَتَيْن بِتَكبِيراتها، وما فاتَه يُتِمُّه على صِفَتِه.

ثالثاً: يُسَنّ التَّكبِيرِ لَيْلَتي العِيْدَيْن، وعشر ذِي الحجَّة، وأيّام التَّشرِيق، وهو نَوعانِ:

1- المُطْلَق: وهو الذي لم يُقَيَّد بِوَقْتٍ محدَّدٍ، ويَبْدأ في عِيدِ الفِطْر مِن غُروبِ شَمْسِ لَيْلَةِ العِيدِ إلى بدْءِ الصَّلاةِ، فَيُكَبِّر في اللَّيلِ وفي الطَّرِيقِ إلى المصَلَّى وأثناءَ جُلوسِه فيه حتى حُضور الإمامِ. ويَبْدَأ في عَشْر ذي الحجَّة مِن غُروبِ الشَّمسِ لَيْلَة اليوم الأوَّل مِن ذِي الحجَّة إلى

(1) رواه البخاري كتاب العيدين، باب: مَن خالَف الطَّريق، رقم (٩٨٦).

غُروبِ شَمْسِ آخِر أيّام التَّشرِيق (اليوم الثّالِث عَشَر). ويكبِّر في الأسواقِ والبُيوتِ والمساجِد وغيرها، ويجهَر بِه الرِّجالُ وتُسِرُّ به النِّساء.

2- التَّكبِيرُ المُقَيَّد: وهو المقَيَّد بِأدْبارِ الصَّلواتِ المفروضَة المؤدّاة في جَماعَةٍ، ويبدأ في حَقّ غير المحرِمِ بالحجّ مِن صَلاةِ الفَجْرِ يوم عَرَفَة إلى عَصْرِ آخِر أيّام التَّشْرِيقِ.

وفي حقّ المحرِمِ بالحجّ يَبْدَأ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ العِيدِ إلى عَصْرِ آخِر أيّامِ التَّشرِيقِ.

صِفَة التَّكبِير:

أن يقول: اللهُ أكبَر، الله أكبَر، لا إله إلّا الله، والله أكبَر، اللهُ أكبَر، ولله الحمْد.

الأسئِلَة:

س1: ما مَوْضِع دُعاء الاستِفْتاح، والاستِعاذَة في صَلاة العِيدِ ؟

س2: ضَع عَلامَة (✓) أمامَ الأعيادِ الشَّرْعِيَّة، وعلامَة (×) أمام الأعياد غير الشَّرْعِيَّة فيما يلي:

( ) عيد الفِطْر. ( ) عِيد الميلادِ. ( ) عِيد رَأس السَّنَّة. ( ) عيد الأُمّ.

س3: أكمِل الفَراغات فيما يلي:

أ- السُّنَّة تَقدِيم صَلاةِ عِيد 000000000000000 وتأخِير صَلاة عِيد 000000000000000

ب- الأفضَل إقامَة صَلاةِ العِيدَيْن في 000000000000000 القَرِيبَة مِن 000000000000000

الدَّرس التّاسِع والعِشْرون [1]

الجَنائِز

يُستَحَبّ الحضورُ عند مَن بَدَت عليه عَلامات الموتِ، وتَذكِيرُه بِقولِ: لا إله إلّا الله، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ:« لَقِّنوا مَوْتاكم لا إله إلّا الله » [2].

فإذا ماتَ غُمِّضَت عَيْناه، وغُطِّيَ بِثَوْبٍ، وعُجِّلَ بِتَجْهِيزِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ ودَفْنِه.

حُكْمُ تَجْهِيز المَيِّت والصَّلاة عليه:

تَغْسِيلُ الميِّت وتَكفِينُه، وحَمْلُه، والصَّلاةُ عليه، ودَفْنُه، كلّ ذلك فَرْضُ كِفايَةٍ، إذا قام بِه مَن يَكفِي سَقَط الإثمُ عن الباقِينَ.

أركانُها:

1- القِيام فيها. 2- التَّكبِيرات الأَرْبَع. 3- قِراءَة الفاتحة.

4- الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ. 5- الدُّعاء.

سُنَنُها:

1- رَفْع اليَدَيْن مع كلِّ تكبِيرَةٍ.

2- الاستِعاذَة قَبْلَ القِراءَةِ.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حكم تجهِيز الميِّت والصَّلاة عليه.

2 - صِفَة صَلاةِ الجنازَة وأركانها وسُنَنها.

3 - طَرِيقَة دَفْن الميِّت في القَبْر.

4 - حُكْم التَّعزِيَة وزِيارَة المقابِر.

5 - محظورات الجنائِز.

(2) رواه مسلم في الجنائز، باب: تَلْقِين الموتى (٦٣١/٢)، رقم (٩١٦).

3- الدُّعاء لِنَفْسِه ولِلمُسلِمِينَ.

4- الإسرار في القِراءَة.

5- السُّكوت قليلاً بعد التَّكبِيرَة الرّابِعَة وقبل التَّسلِيمِ.

6- وَضْع اليَد اليُمْنى على اليُسرى فَوْقَ الصَّدْر.

7- تَكثِير الصُّفوفِ، بأن تكون ثَلاثَة فَأَكْثَر.

صِفَتُها:

يَقِف الإمامُ عند رَأْسِ الرَّجُلِ ووَسَطَ المرأَةِ، ويَقِف المأمومُ خَلْفَه كَبَقِيَّة الصَّلوات، ثم يكبِّر أربَع تَكبيراتٍ، تفصيلها كالتّالي:

أ- يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الأُولى، هي تَكبِيرَةُ الإحرام، ويَسْتَعِيذُ، ويُسَمِّي ولا يَسْتَفْت، ثمَّ يقرَأ الفاتحة.

ب- يُكَبِّر التَّكبِيرَة الثّانِيَة، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ على صِفَة الصَّلاةِ عليه في التَّشَهُّد الأخِيرِ.

ج- يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الثّالِثَة، ويدعو لِلمَيِّت ولِنَفْسِه ولِلمُسلمين بِالدُّعاء المأثور، ومنه:

" اللَّهم اغفِر لحيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، فإنَّك تَعْلَم مُتَقَلَّبَنا ومَثْوانا، إنَّك على كلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهمَّ مَن أحْيَيْتَه مِنّا فأحيِيه على الإسلامِ والسُّنَّة، ومَن تَوَفَّيْتَهُ فتَوَفَّه عَليهِما، اللَّهمَّ اغْفِر له، وارْحَمْه، وعافِه واعْفُ عنه، وأكرِم نُزلَه، ووَسِّع مُدْخَله، واغسِله بالماء والثَّلْج والبَرَد، ونَقِّه مِن الذُّنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبَيْضُ مِن الدَّنَس، وأَبْدِلْه داراً خَيْراً مِن دارِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِه، وأَدْخِله الجنَّةَ، وأَعِذْه مِن عَذابِ القَبْرِ ومِن عَذابِ النّارِ، وأفسِح له في قَبْرِه ونَوِّر له فيه :.

وإذا كان الميِّت أُنْثى أُنِّثَ الضَّمِيرُ في الدُّعاءِ.

وإن كان الميِّت طِفْلاً أو سقطاً [1] قال:" اللَّهمَّ اجْعَلْه ذُخْراً لِوالِدَيْه، وفَرطاً [2]، وأَجْراً، وشَفِيعاً مجاباً، اللَّهمّ ثَقِل به مَوازِينَهُما، وأعظِم بِه أُجورَهُما، وألحقْه بِصالح سَلَفِ المؤمِنِينَ، واجعَله في كَفالَة إبراهِيم، وقِه بِرَحْمَتِك عَذابَ الجحِيم ".

د- يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الرّابِعَة، ويَسْكُت بعدَها قَلِيلاً، ثمّ يُسَلِّم تَسلِيمَةً واحِدَةً عن يمينِهِ.

حَمْلُ المَيِّت وتَشْيِيعُه ودَفْنُه:

إذا انتَهَت الصَّلاةُ على الميت فالسُّنَّة المبادَرَة بحملِه إلى قَبْرِه، ويُسْتَحَبُّ لِمَن تَبِعَ الجنازَةَ المشارَكَة في حَمْلِها، ويُسَنّ لِمَن يُدْخِل الميِّتَ في قَبْرِه أن يقول: بسمِ الله، وعلى مِلَّة رَسولِ اللهِ، ويَضَعه في اللَّحْد على جَنْبِه الأَيمن، ووَجْهُه إلى القِبْلَة، ثم يحلّ عُقَد الكَفَن، ثم تُغَطَّى فُتْحَة اللَّحْدِ بِاللَّبِن والطِّينِ. ويُسَنّ لِمَن حَضَرَ الدَّفْن أن يحثُو على القَبْر ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثم يُهال التُّراب على القَبْرِ، ويُرْفَع قَدْرَ شِبْرٍ مِن الأَرْضِ، وتُوضَع عليه الحصْباء، ويُرَشّ بِالماءِ، ولا بأس بِوَضْع صَخْرَةٍ على أَحَدِ طَرَفَي القَبْرِ أو كِلَيْهِما لِتكون عَلامَةً عليه.

التَّـعْزِيَـةُ:

تُسْتَحَبّ تَعزِيَة أهلِ الميِّت لِما في ذلك مِن تَطيِيب نُفوسِهِم، وتهوِين المصِيبَة عَليهِم، وحَثّهم على الصَّبر. والتَّعزِيَة تَصِحّ بِكُلِ لَفْظٍ يُؤَدِّي غَرَضَها، كأن يقول: أعظم اللهُ أجرَك، وأحسَن عَزاءَك، وغَفَرَ لِمَيِّتِك، ونحو ذلك.

زِيارَة المَقابِـــر:

تُسَنّ زِيارَة المقابِرِ لِلرِّجالِ بِدون سَفَرٍ؛ لِقَصْد الاتِّعاظِ لِلأمْوات، لقول النَّبيِّ ﷺ:« نهيتُكُم عن زِيارَة القُبور فَزُوروها » [3].

---

(1) السَّقْط: هو الجنِينُ يَسْقُطُ مِن بَطْنِ أُمِّه قَبْلَ تمامِه.

(2) الفَرط: السّابق والمتَقَدِّم.

(3) رواه مسلم في الجنائز، باب: استِئْذان النَّبيِّ ﷺ في زِيارَة قَبْر أُمِّه (٦٧٢/٢)، رقم (٩٧٧).

ومِمّا وَرَد مِن الدُّعاءِ عند زِيارَتِها:

(السَّلام عليكم دار قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وإنّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقون) [1].

أو:(السَّلام على أهلِ الدِّيار مِن المؤمِنِين والمسلِمِين، ويَرْحَم اللهُ المستَقْدِمِينَ مِنّا والمستَأْخِرِين، وإنّا إن شاء الله بكم لَلاحِقُون) [2].

(أسأل الله لنا ولكم العافِيَة) [3].

ولو دَعا لهم بالرَّحمَة والمغفِرَة نحوِها، جاز.

مَحْظُورات الجَنائِز:

1- النَّدْبُ والنِّياحَة [4]، وإظهار الجزَع، والتَّسَخُّط مِن قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

2- شَقّ الثِّياب ولَطْم الخدودِ والصُّراخ ونَتْف الشَّعْر أو نَشْره أو حَلْقُه عند الموت.

3- إعداد الوَلائِم والأطْعِمَة مِن قِبَل أهلِ الميِّت، ونحو ذلك مِن الأُمورِ المبتَدَعَةِ التي يَتَرَتَّب عليها صَرْف الأَمْوالِ مِن أَجْلِ المباهاةِ والمفاخَرَة.

4-إسْراج القُبورِ أو إنارتها بالكَهْرباء، أو البناء عليها، أو تجصِيصها، أو الكِتابَة عليها [5].

5- إهانَة القُبورِ بالجلوسِ عليها، أو المشي عليها بالنِّعال، أو جَعْلها مَكاناً لِرَمْي القُمامَةِ.

6- التَّبرُّك بالقُبورِ والطَّواف بها، ودُعاء الموتى.

7- الدَّفْن في المساجِد، أو بِناء المساجِد على القُبورِ، أو الصَّلاة إليها.

---

(1) انظر: صحيح مسلم في الطَّهارة (٢١٨/١)، رقم (٢٤٩)، وأبو داود، رقم (٣١٢٧).

(2) انظر: صحيح مسلم في الجنائز (٦٧١/٢)، رقم (٩٧٤).

(3) انظر: صحيح مسلم، رقم (٩٧٤).

(4) النَّدْب: هو تِعداد مَحاسِن الميِّتِ مع البُكاء. والنِّياحَة: هي رَفْعُ الصَّوتِ بِالبُكاءِ على الميِّتِ.

(5) المراد بإسراج القُبورِ: إضاءتها بالسِّراج، وهو المصباح. أمّا تجصِيصُها فهو طَلْيُها بِالجبس الأبْيَض المعروف الذي تُطْلَى بِه الجدران.

8- اتِّباع النِّساء لِلجَنائِز أو زِيارتهنّ لِلمَقابِر.

مِن أحْكامِ الجَنائِز:

1- مَن فاتَته الصَّلاة على الجنازَة صلَّى عليها في المقبَرة قبل الدَّفْن أو بعده.

2- يُستَحَبّ أن يُعَدّ طَعامٌ لأهلِ الميِّت؛ لأنَّهم مَشغولونَ بمصِيبَتِهِم عن إعداد الطَّعام.

3- البُكاء على الميِّت بدون تَسَخُّطٍ ولا رَفْعِ صَوْتٍ ولا نَدْبٍ جائِز، قال ﷺ لَمّا ماتَ ابنه إبراهيم:« إنَّ العَيْنَ تَدْمَع، والقَلْب يحزَن، ولا نقول إلّا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنّا بِفِراقِك يا إبراهِيمُ لَمَحْزُونونَ » [1].

4- شَهِيدُ المَعْرَكَةِ يُدْفَن في ثِيابِهِ التي اسْتُشْهِدَ فيها، ولا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه.

5- إذا ماتَ المحرِم بِحجٍّ أو عُمْرَةٍ فإنَّه يُغَسَّل ولا يَقرُب طِيباً، ولا يُغَطَّى رأسه، ويُصَلّى عليه.

الأسئِلَة:

س1: كنتَ عند صاحِبٍ لك مَرِيض فشَعَرْت أنَّه في حالَة احتِضارٍ، ماذا عليك أن تَفْعَل؟

س2: حَدِّد ما هو رُكْنٌ في صَلاةِ الجنازَة، وما هو سُنَّة، وما ليس بِشَيءٍ منهما، فيما يلي:

م	المَطلوبُ تَحْدِيدُه	الرُّكْنُ	السُّنَّة	ما ليس بِشَيْءٍ منهما
1	حُكْمُها			
2	استِقْبال القِبْلَة			
3	رَفْع اليَدَيْن مع التَّكبِير			

(1) رواه البخاري في الجنائز، باب: قول النَّبيِّ ﷺ:" إنّا بك لمحزونون "، رقم (**١٣٠٣**).

م	المَطلوبُ تَحْدِيدُه	الرُّكْنُ	السُّنَّة	ما ليس بِشَيْءٍ منهما
4	دُعاء الاسْتِفْتاح			
5	الدُّعاء لِلمَيِّتِ			
6	الدُّعاء لِنَفْسِه			
7	التَّرتِيب			
8	الطَّهارَة			
9	التَّكبِيرَة الثّالِثة			
10	الجهْر بِالقِراءَة			
11	الرُّكوع			

س3: أكمِل العِبارات بما يُناسِبها مِن العبارات التّالية:

(جمع الضَّمِير في الدُّعاء – لم يشرع له الدُّخول فيها – صلَّى عليها في المقبَرة – أن يحثُو على القَبْر ثَلاثَ حَثيات مِن تُراب).

أ- مَن فاتَتْه صَلاةُ الجنازَةِ.

ب- إذا كان الأَمْواتُ جَماعَةً.

ج- يُسَنّ لِمَن حَضَر الدَّفْنَ.